

# المُفَطِّرات الطَّبِيعَةِ المُعاصرَةِ دراستُ فقهَيَة طَبِيعَة مُقارنة



تأليف

د. عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي

# **المُفَطَّرات الطِّبِّية المعاصرة**

**دراسة فقهية طبية مقارنة**

**تأليف**

**د. عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكيندي**

## ② عبدالرزاق عبدالله صالح الكندي ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الكندي ، عبدالرزاق عبدالله صالح  
المفطرات الطبية المعاصرة: دراسة فقية مقارنة. / عبدالرزاق عبدالله صالح الكندي  
الرياض ١٤٢٥ هـ.  
العنوان : ٢٤٧١٧ ص ٥٢٥  
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٥٧٩٣-٨  
١- الصوم دبوي ٢٥٢،٣٣  
الطبعة الأولى ١٤٢٥/٧٠٠١

رقم الإيداع : ٧٠٠١ / ١٤٢٥  
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٥٧٩٣-٨

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠١٤ م



دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع

ص. ب : ٢٦٥٢٠ الرياض ١١٤٩٦ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٦٦-٢٦٣٦٨٢٨ - ٩٦٦-٢٦٩٩٣٥٣٤ - فاكس:

للتوزيع الخيري: جوال : ٥٥٦٥٨٢٤٤١

E-mail: issa395@gmail.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث  
درجة الدكتوراه مع التوصية بطبعتها من كلية  
معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة  
الإسلامية العالمية باليزيا (IIUM) .

## شكر وعرفان

في مطلع هذا الكتاب يُسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أعاني في مسيرة هذا البحث من أطباء استشاريين وأخصائيين الذين فتوحا قلوبهم وعياداتهم لحواراتي وأسئلتي ورشدوا الجانب الطبي في هذا البحث، وأخص منهم:

- سعادة الدكتور محمد علي البار استشاري أمراض باطنية ورئيس مركز أخلاقيات الطب وكبير خبراء المجمع الفقهية.
- سعادة الدكتور خالد شامح الحميد استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير بمستشفى الملك فهد التخصصي والمستشفى المركزي بالقصيم.
- سعادة الدكتور سعيد بن عمر العمودي استشاري الأمراض الصدرية بالمستشفى الجامعي بمدينة جدة، وعضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز .

وشكري موصول لكل من أعاني في مسيرة هذا البحث من الزملاء والأحبة.

لهم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير، وجزاهم الله عنى خير الجزاء.  
«ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله».

## مُقَدِّمة

- توطئة.
- موضوع البحث وأهميته.
- مشكلة البحث.
- أسئلة البحث.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- ما سيضيفه هذا البحث.
- منهجية البحث.
- هيكل البحث.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ▪ توطئة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيٌّ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

إِنَّ مَا لَا يَخْفَى كَوْنُ النَّصْوُصِ الشُّرُعِيَّةِ مُتَنَاهِيَّةِ، وَالْمُسْتَجَدَاتِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةِ فَلَزِمٌ إِرْجَاعُ تُلْكَ الْمُسْتَجَدَاتِ إِلَى أَصْوَلِهَا فَكُلُّ نَازِلَةٍ لَهَا حُكْمٌ، وَكُلُّ حَادِثَةٍ لَهَا نَصٌّ كُلِّيٌّ أَوْ تَفْصِيلٌ تَرْجِعُ إِلَيْهِ. وَقَدْ اسْتَجَدَتْ بَعْدِ الْوَحْيِ حَوَادِثٌ وَوَقَائِعٌ، وَلَمْ تَسْتَجِدْ نَصُوصٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْوَلَ الْكُلِّيَّ وَالنَّصُوصُ الْعَامَّةُ اسْتَوْعَبُتْهَا وَجَعَلَتْهَا تَحْتَ الإِطَارِ الْعَامِ لِلتَّشْرِيعِ.

قَالَ السُّرْخِيُّ: «مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حُكْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبْجَابٍ أَوْ إِسْقاطٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا نَصٌّ، فَالنَّصُوصُ مَعْدُودَةٌ مُتَنَاهِيَّةٌ، وَلَا نَهَايَةٌ لِمَا يَقْعُدُ مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالصَّحَابَةُ مَا اشْتَغَلُوا بِاعْتِنَادِ نَصٍّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ طَلْبًا أَوْ رَوَايَةً فَعَرَفُنَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) السُّرْخِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَمْرَهُ، أَصْوَلُ السُّرْخِيِّ، (بِيْرُوْت: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج٢، ص١٣٩.

ولهذا بقي الإسلام شامخاً راسخاً، فاستوعب المكان وسائر الزمان، فما من معضلة ولا مشكلة إلا وفيه حل لها، ولا نازلة إلا وعنده جوابها.

ولذا تعين على أهل العلم جملة النظر في كل ما استجد، وإظهار حكم الله فيه، وإعمال العقل في إخراج النوازل على النص، والنظر في الواقع لبيان حكمها في الشرع، وطريقه إما النص في المتصوص عليه، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذى الرأى الحصين، المدرك لعلم الشرع الشريف<sup>(١)</sup>.  
وهذا ما درج عليه الصحابة رض.

يقول ابن القيم رحمه الله : «فالصحابة رض مثلوا الواقع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونحوها لهم طريقه وبينوا لهم سبيله»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيها العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بن حميد، صالح بن عبد الله، الجامع في فقه النوازل (الرياض: مكتبة العيكان، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ١٢.

(٢) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م) ج ١، ص ٢١٧.

(٣) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ) ص ٤.

## ▪ موضوع البحث وأهميته:

يعتبر الاهتمام بمسائل النوازل سواء في العبادات أو المعاملات من فروض الكفايات التي يلزم إظهار حكم الشرع فيها، ومن أهم تلك النوازل ما يتعلق بالعبادات العينية حيث أنها تتعلق بكل المكلفين، فتأكدت الفرضية فيها.

وما جدّ من النوازل الفقهية الهامة مسائل ومستجدات كثيرة تتعلق بمفطرات الصيام فكثُر السؤال عنها واضطربت الفتوى فيها، فكان تحجية الحكم الشرعي في هذه النوازل ودراستها بعد تصورها على ما هي عليه علمياً أو طبياً من المهام التي ينبغي أن يُشَمَّر لها، ومن هنا كان هذا البحث.

وعند النظر في النوازل الطبية في مفطرات الصوم نجد أنها من أدق مسائل الفقه؛ لكونها قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك واستحداث وسائل لم تخطر على بال بشر يوماً من الدهر، والاجتهاد فيها ضرورة حتمية، وكلما وقعت واقعة احتجنا فيها إلى فتيا واجتهاد.

## ▪ مشكلة البحث:

كما هو معلوم أن فقه النوازل المعاصرة من أبرز التحديات التي تواجه الفقيه المعاصر، وهذا البحث جزء من منظومة الفقه المعاصر الذي تحفه مستجدات تحتاج إلى حل فقهي، وتتركز مشكلة البحث بوجود فراغ في أمر يتعلق بأحد فروض الأعيان، وركن من أركان الإسلام، حيث إن نوازل المفطرات المعاصرة غير مدرستة الدراسة الاجتهادية التأصيلية المحققة التي تربط بين

تقعيدات الفقهاء وتقرير الطب الحديث؛ ليعيّن الناس ركناً من أركان الإسلام على الوجه الشرعي الصحيح.

كما يعالج البحث إشكالية إسقاط المفطرات الطبية المعاصرة على تقرير الفقهاء المتقدمين، وتكيفها على ضوء تحريرهم، مجرد التشابه في الأسماء دون النظر إلى الحقيقة الطبية لها، والاكتفاء بتقريرهم الفقهي مع المفارقة الكبيرة بين الأمرين، وإن تشابه الأسماء كما هو حاصل عند البعض في تكيف الحقن المعاصرة على ما ذكره الفقهاء المتقدمون من حقن كانت معهودة في زمانهم مع الفارق بين حقيقة كل منها؛ لذا حصل للبس الذي سبب اختلافاً وتبايناً في الفتيا فيها استجد من نوازل المفطرات.

ومن جهة أخرى لمس الباحث ميلاً للتشدد في فتاوى المفطرات عند كثير من المفتين بدعوى الاحتياط في جانب العبادة، فأراد أن يسد فرضاً كفائياً مما تنس الحاجة إليه وتعتم به البلوى، حيث لم يتم استيعاب دراسة مفطرات الصيام المعاصرة لا كمياً ولا كيماً، وكذلك إبراز سعة الشريعة ورحمتها في إمكانية جريان الخلاف في المستجدات كما جرى في سابقاتها من المسائل، فيسع الناس فيها أكثر من قول، ويصبح فيها أكثر من اجتهاد فيرتفع عن الناس الحرج.

#### ▪ أسئلة البحث:

في ضوء ما تقدم فإن التساؤلات الرئيسة التي تحاول هذه الدراسة الإجابة

عنها هي:

- ١- ما أهمية دراسة المفطرات الطبية المعاصرة؟
- ٢- ما حكم دراسة النوازل المعاصرة؟ ومن يملك حق الفتيا فيها؟
- ٣- كيف نحدد ضابط المفطرات؟
- ٤- ما التيسير في باب المفطرات الطبية المعاصرة في ضوء القول الراجح؟
- ٥- ما المفطرات الطبية المعاصرة؟ وما الإضافة العلمية فيها، وما حكمها في ضوء الفقه والطب الحديث؟

### • أهداف البحث:

في ضوء موضوع البحث وتساؤلاته تتحدد أهداف البحث في النقاط التالية:

- ١- بيان أهمية دراسة المفطرات الطبية المعاصرة، وشروط الفتيا فيها، ومن يملك حق الإفتاء فيها.
- ٢- إظهار الحكم الشرعي في المفطرات الطبية المعاصرة؛ ليؤدي الناس عبادتهم على الوجه الصحيح.
- ٣- إظهار جانب الرحمة في مسائل المفطرات المعاصرة، وأنها من المسائل التي يسع الأمة تعدد الاجتهادات فيها.
- ٤- دراسة وتأصيل ما لم يدرس من مفطرات الصيام المعاصرة، واستكمال ما لم يُستكمل.
- ٥- وضع التصور الصحيح للمفطرات الطبية المعاصرة؛ ليتم الحكم

عليها على ضوئه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفهم النازلة نصف الاجتهاد.

## • أسباب اختيار الموضوع:

- ما دفع بي لدراسة هذا الموضوع أسباب عدة أهمها:
- أولاً: دراسة النوازل المتعلقة بالعبادات العينية من أهم المهام التي يجب أن يظهر فيها الحكم الشرعي ليؤدي الناس عبادتهم على الوجه الصحيح.
  - ثانياً: مُفطرات الصيام الطبية المعاصرة لم تدرس دراسة مفصلة إلا نزراً يسير منها تم بحثه من قبل مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بحثاً إجمالياً، ولم يدرسها دراسة أكاديمية مقارنة، مع وجود الحاجة الملحة لدراستها وتأصيلها فقهياً بعد تصورها على ما هي عليه من خلال أهل الاختصاص.
  - ثالثاً: إقامة الفرض الكفائي الذي يرى الباحث أنه لم يُسد في هذا الباب، فدراسة المُفطرات الطبية المعاصرة فرض كفایة، والباحث يرجو ثواب سد هذا الفرض الكفائي.
  - رابعاً: لم يجد الباحث من تقدم لبحث المُفطرات المعاصرة إلا ما كان من بحوث قصيرة تناولتها بالعرض الإجمالي، ولم تدرسها دراسة فقهية مقارنة مع أهميتها وقيام الحاجة لذلك.
  - خامساً: الرغبة في إظهار جانب الرحمة والتيسير في المُفطرات الطبية

المعاصرة من خلال عرض التكيف الفقهي لها في ضوء المذاهب الأربعة فيسع الأمة فيها ما وسعهم في المسائل الاجتهادية السابقة.

#### ▪ ما ستضيفه هذه الدراسة:

بعد البحث والتنقيب لم أجد من استوعب دراسة النوازل في باب المفطرات الطبية المعاصرة بدراسة فقهية مستوعبة لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف؛ ولذا فإن الذي ستضيفه دراسة الباحث هو استقراء للمفطرات المعاصرة ودراستها، وتصويرها تصویراً واضحاً في ضوء معطيات الطب المعاصر.

كما أن هذه الدراسة سوف تدرس النازلة دراسة تأصيلية تُكَيِّفُ فيها النازلة، ثم تُخرج حكمها حسب المذاهب الأربعة، وتجري دراسة مقارنة فيما بينها، ثم تدرسها في ضوء ما قرره الطب المعاصر، ثم تجري دراسة مقارنة بين ما وصل إليه الحكم في التخريج الفقهي وبين ما قرره الطب المعاصر للخروج بحكم واضح للمسألة، كما سيقوم بحلحلة بعض الاتجاهات السائدة داخل أروقة المذاهب الفقهية؛ لتصبح الصورة جلية للدارسين والمفتين وأهل الاختصاص بجذورها القديمة، وامتداداتها المعاصرة.

إضافة إلى ترجيح الباحث في ضوء المعطيات السابقة، فإن البحث سيُظهر كون مسائل المفطرات المعاصرة من مسائل الاجتهداد التي يسع فيها الخلاف وتعدد الاجتهداد، وذلك مصدر تيسير ورحمة، والله أرجو أن يبارك في هذا البحث ويجعل فيه إثراءً للمكتبة الإسلامية بدراسة مستوعبة معمقة.

## ▪ منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهجية الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع جميع النوازل الطبية المعاصرة في باب المُفطرات من جميع مظانها.

٢- **المنهج الوصفي:** وذلك بعرض جميع المُفطرات الطبية المعاصرة، وتصويرها وفق ما توصل إليه الطب المعاصر من خلال المراجع الطبية المختصة، ومحاورة الأطباء المختصين.

٣- **المنهج التحليلي:** وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح مستخدما تنظيميا معينا للوصول إلى الحقائق والتائج.

٤- **المنهج المقارن:** وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم، وبين نتائج الطب المعاصر. للوصول إلى القول الراجح.

وقد اعتمدت في جمع معلومات البحث على المصادر والمراجع والأبحاث المتخصصة في الطب والفقه، ومزجت ذلك برؤية فقهية تأصيلية تتناسب مع المستجدات المعاصرة في باب المُفطرات، وكان ذلك على النحو الآتي:

**أولاًً الجانب الفقهي:** أعتمدت على الكتب المعتمدة في كل مذهب، والتي استقرت المذاهب على اعتقادها أو ما استقر على كونه مرجعية معتمدة عند الأئمة في الفقه المقارن كالمجموع للنwoي والمغني لابن قدامة، وشروعت وغربت بين

المكتبات الجامعية وال العامة إضافة إلى مكتبتي الشخصية.

**ثانياً الجانب الطبي:** فقد ترددت على المستشفيات الجامعية والتخصصية والمركزية، وقابلت الأطباء الاستشاريين والأخصائيين، وحاورتهم ووثقت حواراتهم مكتوبة ومسجلة، كما حاورت كبير خبراء الماجموع الفقهية في المجال الطبي<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى الإبحار في المراجع والمواقع الطبية المختصة، وقد بلغ عدد من حاورت من الاستشاريين والأخصائيين سبعة عشر استشاري وأخصائي، بالإضافة إلى مراسلة اثنين آخرين.

وقد تعاملت مع هذه المعلومات وفق منهجية علمية لدراسة النازل المعاصرة من حيث التصوير أولاً ثم التكيف والتخريج مبيناً ما لم يتضح ومستدلاً لأقوال المذاهب والمعاصرين، ومناقشة ما يرد عليها من اعترافات والجواب عنها إن وجد، ثم استخلاص الرأجح منها مبيناً أسباب الترجيح.

## • هيكـل الـبـحـث:

لتحقيق الأهداف المنشودة من البحث، ووفقاً للمنهجية المتبعة فقد جعلت هيكل البحث مكوناً من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على الترتيب الآتي:

المقدمة: واشتملت على:

(١) الدكتور محمد علي البار، حيث حاورته في عيادته الخاصة بمدينة جدة وقد فتح لي قلبه وصدره وأفادني في العديد من المسائل.

(توطئة، موضوع البحث وأهميته، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، أسباب اختيار الموضوع، ما سيضيفه هذا البحث، منهجية البحث، هيكل البحث)

**الفصل الأول:** التعريفات المنهجية، وأهمية دراسة نوازل الصيام، وضوابط الفتيا فيها، والعلاقة بين الفقه والطب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريفات المنهجية لعنوان البحث.

المبحث الثاني: أهمية دراسة النوازل في باب المفطرات.

المبحث الثالث: شروط الفتوى في النوازل، ومن له حق الإفتاء فيها.

المبحث الرابع: العلاقة بين الفقه والطب.

المبحث الخامس: حكم التداوي.

**الفصل الثاني:** تقرير قواعد الفقهاء في باب المفطرات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: المفطرات المجمع عليها والمختلف فيها.

المبحث الثاني: الموسعون والمضيقون في باب المفطرات.

المبحث الثالث: تحديد الجوف وضابطه عند الفقهاء والأطباء.

المبحث الرابع: ضابط المفطرات.

**الفصل الثالث:** المفطرات الطبية المعاصرة، وفيه مباحث.

المبحث الأول: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه، وفيه مطالب.

المطلب الأول: بخاخ الربو، وملحقاته.

المطلب الثاني: غاز الأكسجين.

المطلب الثالث: استنشاق غاز التخدير.

المطلب الرابع: استخدام معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالجاته.

المطلب الخامس: منظار المعدة.

المطلب السادس: قطرات الأنف وملحقاتها.

المطلب السابع: قطرات الأذن وملحقاتها.

المطلب الثامن: قطرات العين وملحقاتها.

المطلب التاسع: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان.

المبحث الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذًا وامتصاصاً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.

المطلب الثاني: حقن الدم.

المطلب الثالث: الغسيل الكلوي бритوني (الصفافي).

المطلب الرابع: منظار البطن.

المطلب الخامس: إدخال القسطرة في الشرايين للتصوير أو العلاج.

المطلب السادس: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.

المبحث الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج، وفيه

مطالب:

المطلب الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة.

المطلب الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي.

المطلب الثالث: ما يدخل عن طريق الشرج.

المبحث الرابع: (الخارج من البدن) وفيه مطالب:

المطلب الأول: الغسيل الكلوي الدموي.

المطلب الثاني: التبرع بالدم.

المطلب الثالث: سحب الدم للتحليل.

المطلب الرابع: شفط الدهون.

الخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الملاحق.



## الفصل الأول

### التعريفات المنهجية، وأهمية دراسة نوازل الصيام، وضوابط الفتيا فيها، والعلاقة بين الفقه والطب

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول: التعريفات المنهجية للمفطرات الطبية المعاصرة.**
- **المبحث الثاني: أهمية دراسة النوازل في باب المفطرات.**
- **المبحث الثالث: شروط الفتوى في النوازل، ومن له حق الإفتاء فيها.**
- **المبحث الرابع: العلاقة بين الفقه والطب.**
- **المبحث الخامس: حكم التداوي.**



## المبحث الأول

### التعريفات المنهجية للمفطرات الطبية المعاصرة

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الصيام.
- المطلب الثاني: تعريف المفطرات.
- المطلب الثالث: استخدام مصطلح المفطرات.
- المطلب الرابع: تعريف الطب.
- المطلب الخامس: تعريف المعاصرة.





يتناول هذا المبحث التعريف بأهم المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في البحث، والتي توضح الركائز الأساسية التي يشتمل عليها البحث، وتعطي صورة عن أهم القوالب التي يترکب منها، كما يُبيّن الضوابط العلمية والمنهجية لدراسة النوازل المعاصرة من منظور فقهي، ومدى الترابط بين الفقه والطب، وذلك ليتم الدخول للبحث من نافذة سليمة، ومسلك واضح.

### **المطلب الأول: تعريف الصوم:**

لغة: الصيام في اللغة كلمة تدل على الإمساك، والترك، والركود في المكان. قال ابن فارس: «الصاد، والواو، والميم أصلٌ يدلُّ على إمساكٍ وركودٍ في مكان»<sup>(١)</sup>.

والصوم الإمساك عن الشيء، والترك له، ولذلك قيل للصائم: صائماً لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح، وقيل للصامت صائماً؛ لإمساكه عن الكلام. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَذْرَتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَمْ أَكُلْ يَوْمًا إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجليل، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ٣٢٣.

وقال أبو عبيدة: «كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم»<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** الصوم في الاصطلاح يحمل نفس المعنى اللغوي، إلا أنه إمساك خاص، تميز ببعض التقييدات، ويُكاد يكون تعريفه في الاصطلاح الشرعي محل اتفاق بين المذاهب في الجملة، ويعتبر الخلاف فيما أجملوه في التعريف من المفطرات التي يتمتع على الصائم تناولها، وهذا طرف من تعاريف المذاهب الأربع للصوم.

**تعريف الحنفية:** هو إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص<sup>(٢)</sup>.

**تعريف المالكية:** الإمساك عن شهوي الفم، والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبينية قبل الفجر، أو معه إن أمكن<sup>(٣)</sup>.

**تعريف الشافعية:** إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، د.ت) ج ١٢، ص ٣٥١.

(٢) السرخيسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط) ج ٣، ص ٥٤.

(٣) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ج ٢، ص ٣٧٨ هـ) ج ١٣٩٨.

(٤) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧ م)، ج ٦، .٢٤٥

**تعريف المخابلة:** إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

ومن خلال تعاريفات أصحاب المذاهب يتبيّن أنهم متفقون على أن الصيام هو إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبّد لله، مع اختلافهم في تحديد ماهية المفطرات، ما بين الحد والعد.



### **المطلب الثاني: تعريف المفطرات:**

لغة: مصدر من الفَطْر، قال ابن فارس: «والفاء، والطاء، والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه».

وفَطَرَ الشيء يفطره فطراً فانفطر و فطره: شقه، و تَفَطَّر الشيء تشقق. والفطر: الشق، ومنه أُخذ فطر الصائم، يقال أفتر إفطاراً، وقوم فطر أي مفطرون<sup>(٢)</sup>.

**اصطلاحاً:** هي مفسدات الصيام وما ينقضه، ويقطعه.

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ) ج ٣، ص ٤.

(٢) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥١٠، و ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٥.

والمُفطّرات مصطلح شرعي ورد في السنة النبوية، ويراد به ما يفسد الصوم وينقضه، ومن ذلك حديث ثوبان رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس رض قال: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارَ الرَّاهَ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ» قال ابن عباس رض: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتَقْ رَقْبَةَ أَوْ يَصُومْ شَهْرَيْنَ، أَوْ يَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا»<sup>(٣)</sup>.

فهذه النصوص دلت على أنَّ كلمة أَفْطَر تستخدم في النص الشرعي ويراد بها ما يفسد الصوم ويبطله، وقد استخدم الأئمة الفقهاء تعبير المُفطّرات لما يفسد الصوم ويبطله وجعلوها باباً مستقلاً في كتاب الصيام، أسموه المُفطّرات<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يحتاج، رقم: ٢٣٦٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم: ١١١١.

(٤) انظر: السرخيسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٦، وابن رشد، محمد ابن أحد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ١، ص ٢٠٦.

والغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم، ومحمد تامر، (القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ) ج ٢، ص ٥٢٤، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ) ج ٣، ص ٤.

### **المطلب الثالث: استخدام مصطلح المفطرات:**

إنّ تسمية النوازل الطبية المتعلقة بفساد الصوم بالمفطرات ليس حكماً مسبقاً، وذلك أنّه إذا نزلت نازلة ليس لها اسم شرعي فإنّها تُسمى بما يناسبها في اللغة، وحيث إنّ النوازل الطبية المتعلقة بالصيام أول ما يتبرد إلى الذهن أنها مفسدة للصيام سميت مفطرات باعتبار أوليّة المبادر إلى الذهن، وصارت اصطلاحاً شائعاً بين الفقهاء المتأخرين مع جريان الخلاف في كونها مفطرة أو غير مفطرة، وحتى من اعتبرها غير مفطرة عَبَر عنها وسماها بالمفطرات لشيوخ الأصطلاح، وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي باسم المفطرات المعاصرة<sup>(١)</sup>، وكذا الباحثون الذين سبق الإشارة إلى بحوثهم في الدراسات السابقة أطلقوا عليها المفطرات، مع حكمهم على كثير منها بعدم التفطير؛ ولذا صار إطلاق اسم المفطرات على النوازل الطبية المتعلقة بالصيام اصطلاحاً علمياً وعرفياً، ولا يفهم منه إطلاق حكم مسبق.



### **المطلب الرابع: تعريف الطب:**

لغة: قال ابن فارس: «الطاء، والباء أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على علم بالشيء، ومهارة فيه، والآخر يدل: على امتداد في الشيء واستطاله.

---

(١) انظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥١-٥.

فالأول الطب وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طبّ وطبيب أي عالم حاذق. قال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني  
بصير بأدواء النساء طبيب<sup>(١)</sup>

والطبّ: علاج الجسم والنفس، ورجل طبّ وطبيب عالم بالطبّ،  
والمُتَطَبِّبُ الذي يتعاطى علم الطبّ»<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: عرفة ابن سيناء بأنه: «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلةً، ويستردها زائلة»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الموسوعات الحديثة بأنه: «علم، وفن يعني بدراسة الأمراض، ومعاجحتها، والوقاية منها»<sup>(٤)</sup>.

(١) البيت لعلقة بن عبدة، انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١) ج ١٣، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٧، وابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥٣.

(٣) ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، القانون في الطب، تحقيق: محمد أمين الضناوي (دار البشير، د.ط، د.ت) ج ١، ص ١٣، ونلاحظ من تعريف ابن سينا أنه سبق الطب الحديث إذ لم يقتصر على جعل الطب معالجة المرض؛ بل جعله أيضاً المحافظة على الوضع السليم للجسم وحمايته من التعرض للمرض، وهو ما يذكره بعض المهتمين بالطب بأنه النقلة النوعية للطب المعاصر باعتباره الطب الوقائي.

(٤) انظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، (الرياض، المؤسسة العربية العالمية، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩م) ج ١٥، ص ٥١٤، وكعنان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية (بيروت: دار =

## المطلب الخامس: تعريف المعاصرة:

لغة: من العصر، وهو: الدهر والحين. قال ابن فارس: العين، والصاد، والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر. قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ  
إِلَيْنَا لَتُرْكَبُ﴾ [العصر: ١-٢].

ومن معانيه: الزمن الذي ينسب إلى ملِك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، عصر الكهرباء، عصر الذرة، العصر القديم، العصر المتوسط، والعصر الحديث، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

و«المعاصرة»: مُفَاعَلَة من العصر، وتعني اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشخص بأنه «معاصِر» أي: أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم.

أما «المعاصِرة»—بكسر الصاد— فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه<sup>(٣)</sup>، فالنوازل المعاصرة هي التي حصلت في هذا العصر، عصر الثورة

النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ٦٤٤، والبستانى، بطرس، دائرة المعارف، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، د.ط. د.ت) ج ١١، ص ٢٠٣، البعلوبكى، منير، موسوعة المورد (بيروت: دار العلم للملائين، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م) ج ٦، ص ٢٢١.

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٠.

(٢) جمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٦٠٤.

(٣) انظر: اللويمق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ) ص ٢١.

العلمية، القرن العشرين وما بعده.

اصطلاحاً: من خلال تتبعي لم أجد تعريفاً محدداً لكلمة «معاصرة» إلا أن الاستخدام الاصطلاحي لكلمة معاصرة ليس بعيداً عن المعنى اللغوي، فالمسائل المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر، فكل من يتحدث عن «المعاصرة» تكون مضافة للزمن الذي يعيشه.

وفي بحثنا هذا هي: ما استجَدَّ في عصرنا من قضايا طبية لها علاقة بفرضية الصوم صحة وفساداً.



## المبحث الثاني

### أهمية دراسة النوازل في باب المفطرات

- المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أهمية دراسة النوازل في باب المفطرات  
المعاصرة .



## المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

لغة: جمع نازلة، قال ابن فارس: «النون، والزاء، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء وقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»<sup>(١)</sup>.

ومنه قول الشاعر:

ولَرُبَّ نازلة يضيق بها ذرعاً وعند الله منها المخرج<sup>(٢)</sup>

ومنه القنوت في النوازل، يعني: في الشدائد التي تحل بال المسلمين.

اصطلاحاً: هي المسائل الواقع الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وبياناً للحكم الشرعي<sup>(٣)</sup>.

وضبطها بالجديدة ليخرج ما سبق وقوعه في زمن ماضٍ، وتحدث عنه الفقهاء، وأصدروا فيه حكماً.

ويخرج بضابط «تستدعي اجتهاداً» ما كان حكمه واضحأً من المستجدات، ويدركه كل مكلف، وقد نص الأئمة أنَّ النازلة ما تطلب اجتهاداً ونظراً.

(١) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ١١، ص ٦٥٩.

(٢) البيت لإبراهيم بن العباس الصولي المتوفى بسامراء سنة ٢٤٣ هـ انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ج ١، ص ١٠٤.

(٣) الجزايني، محمد حسين، فقه النوازل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: «واجتهد الرأي على الأصول عندما ينزل بالعلماء من النوازل في أحكامهم»<sup>(١)</sup>.

ويقول النووي رحمه الله - في معرض شرحه لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قرر محاربة المرتدين: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه» -: «وفيه اجتهد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول»<sup>(٢)</sup>.



### **المطلب الثاني: أهمية دراسة النوازل في باب المفطرات المعاصرة:**

ما لا يخفى أن الواقع الحياتية تتجدد وتتطور، وأن النصوص الشرعية متناهية، والمستجدات غير متناهية، فلزم إرجاع تلك المستجدات إلى أصولها، فكل نازلة لها حكم، وكل حادثة لها نص كلي أو تفصيلي ترجع إليه. وقد استجدت أحكام ولم تستجد نصوص، ولهذا بقي الإسلام شاخاً راسخاً، فاستوعب المكان وساير الزمان. فما من معضلة ولا مشكلة إلا وفيه حل لها، ولا نازلة إلا وعنه جوابها.

قال السرخي: «ما من حادثة إلا وفيها حكم الله تعالى من تحليل أو تحرير

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله التمري، جامع بيان العلم وفضله، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٣٩٨هـ) ج ٢، ص ١٧١.

(٢) النووي، يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ) ج ١، ص ٢١٣.

أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أنَّ كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، والصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلباً أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة<sup>(١)</sup>.

والنوازل المستجدة التي تستدعي حكماً شرعياً تنقسم إلى قسمين من حيث أهميتها:

**الأول:** ما يندر وقوعها وحاجة المكلفين إليها، مثل: إعادة العضو المقطوع في حَدْ أو قصاص، وزراعة الأعضاء، واللجوء السياسي، ونحوها.

**الثاني:** مسائل يكثر وقوعها وتعظم الحاجة إليها عند عموم المكلفين، مثل: الصلاة في الطائرة، والبطاقات البنكية، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

وإذا نظرنا إلى مسائل ونوازل المفطرات الطبية وجدنا أنها من القسم الثاني؛ لأنها تتعلق بفرض عيني يلزم جميع المكلفين، وعلاقتها بهذا الفرض صحة وفساداً، وليس تكميلاً. فإذا تبين هذا أصبح النظر فيها من أهم الفروض وأوجب الأولويات لتعلقها بركن من أركان الإسلام.

ومع التطور الطبيعي ووجود تصوير تشريحي دقيق لجسم الإنسان، وجود أجهزة وعقاقير متنوعة تستخدم لعلاج الإنسان أصبحت من ضروريات حياته

(١) السرخيسي، شمس الدين محمد بن أحمد، أصول السرخيسي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٩.

(٢) الجيزاني، محمد حسين فقه النوازل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨.

ظهرت قرارات وفتاوى حول الكثير من المُقْطَرَّات الطبية المعاصرة، إلا أنّ غياب دراسة تحمل التوجّه الاجتهادي في هذه النوازل جعل الحاجة ملحة، والواجب أشدّ آكديّة لدراستها.



### المبحث الثالث

## شروط الفتوى في النوازل، ومن له حق الإفتاء فيها

لما كانت النوازل المعاصرة يحيط بها قدر من التعقيد، لم يكن النظر فيها متاحاً لكل من آنس من نفسه ثقافة شرعية؛ بل إنَّ النظر فيها يتطلب نظراً فقهياً دقيقاً، يجمع بين سلامة التصور، وامتلاك آلة النظر الفقهية؛ ولذا استلزم الأمر أن يُضيّط بشروط محدّدات للنظر فيها. وهذه الشروط التي لابد منها هي:

### أولاً: العلم:

النظر في النوازل أمر يحتاج إلى اجتهاد؛ لذا كان شرط العلم والقدرة على الاجتهاد فيها شرطاً أساسياً، وذلك بأن يكون لدى الناظر في النازلة من العلم الشرعي ما يتمكن معه من الاجتهاد في النازلة، وقد نقل ابن الصلاح عن الإمام الجويني قوله: «والقول الوجيز في ذلك: أنَّ المفتى هو المتمكن من إدراك أحكام الواقع على يسر من غير معاناة تَعَلّم»<sup>(١)</sup>. ولا يلزم أن يصل مرتبة المجتهد المطلق، فإنَّ الاجتهاد يتجزأ.

وأما ما اشترطه الأصوليون في المفتى أن يكون مجتهداً مطلقاً فإنما مرادهم المفتى المطلق في جميع أبواب الشرع.

(١) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزوي، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ) ص ٢٧.

أما الفتى في باب خاص من العلم، نحو علم المناسب، أو علم الفرائض، فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث، فله أن يفتى في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز له أن يفتى فيها، وإن لم يكن عارفاً بأحاديث النكاح، ولا يجوز له أن يفتى في غير ذلك من أبواب الفقه. وقد قطع بجواز هذا جماعة من أهل العلم المحققين<sup>(١)</sup>.

وبالتأمل في أحوال المفتين عبر التاريخ نجد أن شروط الاجتهد التي نص عليها الأصوليون لم تتوفر إلا في القليل، ولذا كان القول بأن كل من علِم بباباً جاز له أن يفتى فيه هو المعین، وبه يندفع الحرج عن الأمة.

يقول ابن دقيق العيد: «توقف الفتيا على حصول المجتهد-أي المطلق- يفضي إلى حرج عظيم»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الناظر في النازلة إذا ملك آلة النظر والاجتهد في مسألة جاز له أن يجتهد ويفتى فيها، فقد يكون الشخص أهلاً للإفتاء في مسائل معينة، وليس أهلاً للإفتاء في مسائل أخرى، أو للإفتاء العام.

(١) انظر: النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، آداب الفتوى والفتى والمستفتى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ) ص ٢٤.

(٢) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدرى (بيروت: دار الفكر، الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ج ١، ص ٤٥٠.

### ثانياً: التصور:

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولما كانت الفتوى تنزيل حكم الله في الواقع أو النازلة، كان لابد من التصور الصحيح لتلك الحادثة أو النازلة حتى ينزل فيها حكم الله على الوجه الصحيح فمعرفة النازلة نصف الاجتهاد.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولا يمكن المفتى ولا المحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا ب نوعين من الفهم .

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

ومن البديهي أن يتم الرجوع في التصور لأهل الاختصاص فنوازل الصناعات يُرجع فيها إلى أهل الصناعات المختصين، ونوازل الطب يرجع فيها إلى الأطباء المختصين.

(١) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجليل، د.ط ١٩٧٣) ج ١، ص ٨٧.

ومن هنا تبرز أهمية العلاقة بين الفقهاء وأهل الاختصاص، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وأهل الذكر في نوازل الصيام الطبية هما: الطبيب والفقير إذ بغيرهما لا يمكن إيجاد حكم شرعى صحيح، فلابد قبل إصدار الحكم الشرعى من سماع قول المختص في تصوير النازلة، وكيفية تأثيرها على الجسم، ومدى انتفاع الجسم بتلك المواد ووصولها إلى الجهاز الهضمي، عندها يستطيع الفقيه إصدار الحكم الشرعى الصحيح.

### ثالثاً: التكيف والتخرير:

والتكيف: هو تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية<sup>(١)</sup>.

ويكون التكيف بعد التصور الصحيح فيضعها في بابها وموطنها إلحاقاً بالنصوص بدلاله العموم، أو المفهوم، أو الإيماء، أو الإشارة، أو القياس، أو بالاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بها يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها، وبعد أن يتم التكيف الصحيح للنازلة يكون التخرير.

والتخرير: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) الجيزاني، محمد حسين، فقه النوازل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧.

(٢) انظر: المرداوى، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي، د.ط) ج ١، ص ٦، و ابن =

ويُعرّفه البعض بأنه: «استنباط الأحكام الشرعية من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم»<sup>(١)</sup>.

ووجه الصلة بين التكليف الفقهي والتخرير أنَّ التكليف هو الخطوة الأولى والمرحلة الأساسية التي يُبنى عليها التخرير الصحيح الموافق للدليل أو قول الإمام، فالمخرج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لابد أن يتصورها تصوراً كاملاً، ثم يكفيها بإلهاقها بالصورة المشابهة لها، ثم يُخرج حكمها في ضوء تكليفها من خلال مراتب يسير المجتهد على صوتها ابتداءً بالأعلى، ثم الذي يليه، وهي كالتالي:

- ١) البحث عنها في نصوص الكتاب والسنة بدلالة العموم، أو المفهوم أو بالإشارة، مثل ذلك: دخول الشعر الصناعي (الباروكة) في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِّصلَةَ<sup>(٢)</sup>.
- ٢) إلهاقها بالنوازل المتقدمة لتأخذ حكمها بالقياس.

مثال ذلك: إلهاق حكم البوفية المفتوحة بحكم دخول الحِمَامات بأجرة

بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠١).

- (١) انظر: القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (جدة، السعودية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ ٢٠٠٣ م)، ص ٣٥٥ وص ٤٧٢.
- (٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم: ٥٥٨٩.

معينة مع عدم تحديد كمية الماء المستهلك ومدة المكث.

٣) اندرجها تحت القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية.

مثال ذلك: مشروعية السعي فوق سطح المسعى في تجديفات الحرم عملاً بالقاعدة الفقهية «الهواء يأخذ حكم القرار».

٤) الاجتهاد في استخراج الحكم بطريق الاستنباط من خلال النظر في مقاصد الشريعة وكلياتها، أو قواعدها الكلية، مثل: سد الذرائع، والمصالح المرسلة، والأمور بمقاصدها.

مثال ذلك: الحكم بجواز زراعة الأعضاء طلباً لمصلحة المريض المستفيد وحفظاً لحياته، والقول بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج درءاً للفسدة انتشار الأمراض الوراثية<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: التطبيق:

وذلك بتطبيق الحكم التحريجي عليها، والنظر في مدى مطابقته للنازلة والخروج بحكم شرعي مبني على سلامة التصور والتكييف والتحريج<sup>(٢)</sup>. فبعد أن يتصور الفقيه النازلة ويقوم بتكييفها وتحريجها فقهياً، عندها يصدر الحكم

(١) انظر: القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٧٧ وما بعدها، والجيزاني، محمد حسين، فقه النوازل، مرجع سابق، ج ١، ص ٥١.

(٢) انظر: السفياني، عابد بن محمد، معنى النوازل والاجتهاد فيها، مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، (جدة: مركز المصادر ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ١٩.

الشرعي الخاص بهذه النازلة مع ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

يقول الإمام الشاطبي: «إِنَّ وضع الشرائع إِنَّما هُوَ لِمُصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ مَعًا»<sup>(١)</sup>.

ويقول المرداوي: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ شَرِيعَةُ أَحْكَامِهِ لِمُصَالِحِ الْعِبَادِ، عُلِّمَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْاسْتِقْرَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأسرار والغايات التي وضعَت الشريعة لأجلها من حفظِ الضروريات وإصلاحِ لأحوالِ العباد في الدارين معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام، وفهم النصوص، وغيرِ المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

والناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاة فهم النصوص لتطبيقها على الواقع وإنما حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة، فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع<sup>(٣)</sup>.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ج ٢، ص ٦.

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، التبشير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج ٧ ص ٣٤٠٨.

(٣) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الطاهر الميساوي (عمّان، الأردن، =

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ومعرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الواقع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه»<sup>(١)</sup>.

والأخذ بالمقاصد وإعماها يكون بتوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلا إعمال مطلق مع وجود النص التفصيلي، ولا نفي مفرط، وهذا هو الموقف الأقرب للصحة والألائق بمنظومة الشرع، ومقررات العقل، ومتطلبات الواقع، ومصالح الناس<sup>(٢)</sup>. وهذا ما درج عليه الأئمة وسارت عليه مراتب الاستدلال.

قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(٣)</sup>.

فلا بد من رد النوازل إلى الأصول فإن وجد حكمها في الأدلة التفصيلية فهو مراد الشارع والمصلحة المتحققة للعباد، وإن لم نجد في الأدلة التفصيلية نظرنا في المقاصد الكلية. ولا يجوز تجاوز النصوص إلى النظر في المقاصد الكلية؛ لأنَّ المقاصد مأخوذة من مجموع النصوص، فالمقصود الأول في النص التفصيلي هو

دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م) ص ١٨٣ .

(١) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (القاهرة: مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، دت) ص ١٩٧ .

(٢) انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، (قطر، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م) ص ٣٩ .

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار النشر، د. ط، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م) ص ٢٠ .

المصلحة، فإن لم نجد فالمقاصد الشرعية والقواعد الكلية، ويشهد لذلك حديث معاذ عليه السلام: لما بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فقال له: «**كَيْفَ تَقْضِي؟**» قال: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله، قال: «**فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله**»، قال: أَقْضِي بِسُنْنَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنْنَةً مِنْ رَسُولِ الله؟**» قال: أَجْتَهِدُ رأِيِّي، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>، فرتب معاذ عليه السلام مأخذ الاستدلال من النص، فإن لم يجد رأيه حسب قواعد الشريعة، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه التراتبية في الاستدلال.

وقول عبد الله بن مسعود رض: «**مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْكُمْ قِضاَءَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلِيَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، إِنْ جَاءَ أَمْرًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلِيَقْضِي بِمَا قُضِيَ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ جَاءَ أَمْرًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قُضِيَ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِيَقْضِي بِمَا قُضِيَ بِهِ الصَّالِحُونَ، إِنْ جَاءَ أَمْرًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قُضِيَ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قُضِيَ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلِيَجْتَهِدْ رأِيَّهُ، وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ، وَلَئِنِّي أَخَافُ، إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أَمْرُ مُشْتَبِهَاتِ فَدْعَ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(٢)</sup>.**

وهذا ما درج عليه الصحابة رض.

يقول ابن القيم رحمه الله: «**فَالصَّحَابَةُ رض مُثْلُوا الْوَقَائِعَ بِنَظَائِرِهَا، وَشَبَهُوْهَا**

(١) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٩٢، والحديث مرسل إلا أن الأمة تلقته بالقبول لصحة معناه. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافع الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم الياني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج ٤، ص ١٨٢.

(٢) رواه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم: ٥٣٩٧.

بأمثاها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد،  
ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نعلم أنه إذا وُجد العلم، وصَحَّ التصور للنازلة، وحَسْن التكيف،  
فإنَّ الحِكْمَ الشَّرعي في النازلة يكون موفقاً ومسُدداً بعد توفيق الله للناظر فيها.



---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق ج ١، ص ٢١٧.

## المبحث الرابع

### العلاقة بين الفقه والطب

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: علاقة الفقه بالطب، ومكانة الطب في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: جهود العلماء المسلمين في مجال الطب.
- المطلب الثالث: اعتماد بعض الأحكام الشرعية على التخصصات الطبية.



## المطلب الأول: علاقـة الفقه بالـطب، ومـكانـة الطـب في الشـريـعة الإـسـلامـية:

بدأت العلاقة بين الفقه والطب مبكرة جداً، فمنذ ظهور التشريع الإسلامي ظهرت العلاقة بين الفقه والطب، فقد ظهر النبي ﷺ الطـب من الخـرافـة والـشـعـوذـة والـتنـجـيم والـتهـائـم التي استخدمـت قبل الإسلام بين العرب وغـيرـهم كـوسـيـلـة من وسائل التـطـبـب أو العـلاـج، وحـسـمـ الأـمـرـ بـأـقـوـىـ الـأـلـفـاظـ وـالـأـحـكـامـ، فـمـنـ ذـلـكـ:

قولـه ﷺ: «مـنـ أـتـىـ كـاـهـنـاـ فـصـدـقـهـ بـيـماـ يـقـوـلـ فـقـدـ بـرـئـ مـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـو~مـدـ»<sup>(١)</sup>.

وقـولـه: «لـيـسـ مـنـ مـنـ تـطـيـرـ أـوـ تـطـيـرـ لـهـ، أـوـ تـكـهـنـ أـوـ تـكـهـنـ لـهـ، أـوـ سـحـرـ أـوـ سـحـرـ لـهـ، وـمـنـ عـقـدـ عـقـدـةـ، وـمـنـ أـتـىـ كـاـهـنـاـ فـصـدـقـهـ بـيـماـ يـقـوـلـ فـقـدـ كـفـرـ بـيـماـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـو~مـدـ»<sup>(٢)</sup>.

وقـولـه: «مـنـ تـعـلـقـ تـمـيـمـةـ، فـلـاـ أـتـمـ اللـهـ لـهـ، وـمـنـ تـعـلـقـ وـدـعـةـ، فـلـاـ وـدـعـ اللـهـ لـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وهـذاـ الحـسـمـ يـعـتـبـرـ دـعـوـةـ صـرـيـحـةـ لـلـعـلـمـ التـجـرـيـبـيـ خـاصـةـ إـذـاـ مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ المنـعـ مـنـ مـارـسـةـ الطـبـ لـغـيرـ الـخـبـيرـ بـالـمـهـنـةـ وـتـضـمـنـ مـنـ مـارـسـهـاـ وـلـيـسـ عـارـفـاـ بـهـ حـيـثـ يـقـولـ ﷺ: «مـنـ تـطـبـبـ، وـلـاـ يـعـلـمـ مـنـهـ طـبـ، فـهـوـ ضـامـنـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم: ٣٩٠٤.

(٢) رواه البزار في مسنده، مسنـد عمران بن حصـينـ، رقم: ٣٥٧٨.

(٣) رواه أـحـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ، مـسـنـدـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ، رقم: ١٧٤٤٠.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الـديـنـاتـ، بـابـ مـنـ تـطـبـ بـغـيرـ عـلـمـ فـأـعـنـتـ، رقم: ٤٥٨٨.

كما تجلت العلاقة بين الفقه والطب في كون حفظ النفس من مقاصد الشريعة الكبرى، وحفظها يكون بصياتتها من العطل والهلاك، فجاء الأمر بحفظ النفس والتداوي معززاً لهذه القاعدة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وهذه الآية دعوة صريحة للطب الوقائي.

وقال عليه السلام: «تَدَاوِوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِمَ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرْمُ»<sup>(١)</sup>.

إن هذه النصوص القرآنية والنبوية أوجدت عند المسلمين حافزاً للاهتمام بالطب، وقد أفرد العلماء في كتب الحديث أبواباً خاصة بالطب كما في البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وصنف بعض الفقهاء كتاباً مفردة ذكروا فيها تفاصيل طبية وتشريحية مما

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم: ٣٨٥٥، والترمذى، كتاب الطب، باب ما جاء في التَّدَارِي بِالْعَسْلِ، رقم: ٢٠٨٢، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ج ٥، ص ٢١٦٧، وانظر: مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.) ج ٤، ص ١٧١٨، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محبي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ٤، ص ٣.

يدل على عنایتهم بالطب، مثل كتاب الطب النبوي لابن القيم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي: «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبأ من الطب»<sup>(٢)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام: «الطب كالشرع، وضع جلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام»<sup>(٣)</sup>.

كما قرر الأئمة أنّ دراسة الطب من فروض الكفايات التي يلزم تعلّمها على بعض المسلمين، وإلاّ لحق الإثم جميع الناس.

قال الإمام النووي: «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب»<sup>(٤)</sup>.

ونقل النووي عن الإمام الغزالى قوله: «إنّ الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معيشتهم كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى»<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الحالق (بيروت: دار الفكر، د.ط).

(٢) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثيـان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤـوط، محمد نعيم العرقـوسـي (بيـروـت: مؤسـسة الرسـالة، الطـبعـة: التـاسـعـة، ١٤١٣ـهـ) ج ١٠، ص ٥٧.

(٣) العـزـ بنـ عبدـ السـلامـ، عـزـ الدـينـ السـلـمـيـ، قـوـاعـدـ الـاحـکـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـاـمـ، (بيـروـت: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، دـ.طـ، دـ.تـ) ج ١، ص ٤.

(٤) النوـويـ، يـحيـيـ بنـ شـرفـ أـبـوـ زـكـريـاـ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ وـعـدـمـةـ المـفـتـنـ (بيـروـت: المـكـتبـ الإـسـلـامـيـ، الطـبعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤٠٥ـهـ) ج ١٠، ص ٢٢٣.

(٥) المرـجـعـ السـابـقـ، ج ١٠، ص ٢٢٣.

## المطلب الثاني: جهود العلماء المسلمين في مجال الطب

لقد أفرز هذا الحافر الديني اهتماماً بالطب عند العلماء والخلفاء المسلمين، فكانت لهم جهود كبيرة في الطب من حيث الممارسة والتأليف والترجمة، فمن ذلك:

- ممارسة الطب التجريبي، فقد فحصوا البول ورتّبوا نتائج الفحص من حيث لون البول وكميته ورائحته وقوامه وملمسه وتعكره وصفاته وجود الدم والترسّبات فيه، وربطوا كل حالة منه بأمراض مخصوصة، وكذلك كانوا يجرون فحص الغائط والبصاق والمني.
- التوصل إلى حقائق طبية رائعة، حيث أجرروا العمليات الجراحية، وعالجووا الحالات النفسية والمستعصية، واستخدموا الكلاليب على الجنين الميت في الولادات العسرة، واستعملوا كيس الثلج على الرأس في الحمىات الشديدة، ووصفوا أعراض التهاب السحايا، وأعطوا تشخيصاً للحصبة والجدري، وأجرروا عملية الماء الأبيض على العين، ووصفوا الدورة الدموية الصغرى بشكلها الصحيح، وفرقوا بين شلل الوجه الناتج عن سبب داخلي في الدماغ وعن سبب خارجي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: التشه، محمد عبد الجود حجاجي، المسائل الطبية المستجدة، (ليدز، بريطانيا: دار الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ج ١، ص ٤٣، والبار، محمد علي، علم التشريح عند المسلمين، (جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

- تأليف الكثير من الكتب الطبية منها كتاب «القانون في الطب» لابن سينا، و«شرح القانون» للإمام فخر الدين الرازي، وكتاب «الشفاء» و«كتاب القولنج» لابن سينا أيضاً و«المعتر في الحكمة» لابن ملكا البغدادي، و«كتاب التيسير في المداواة والتدبير» لأبي العلاء بن زهر، و«كتاب الشامل في الطب» لابن النفيس<sup>(١)</sup>.
- حققوا سبقاً في الكثير من ركائز الطب الحديث، فقد سبق ابن النفيس الطبيب (وليام هارفي) بأربعة قرون في وصف الدورة الدموية، لكنَّ الغرب يُرجع الفضل في هذا إلى (وليام هارفي) ويتناسي ابن النفيس؟!<sup>(٢)</sup>.



### **المطلب الثالث: اعتماد بعض الأحكام الشرعية على التخصصات الطبية:**

احترم الفقهاء المتقدمون تخصص الطب وأحالوا عدداً من مسائل الفقه لما يقرره الطبيب المختص، وبنوا الحكم الشرعي على قوله، ففي الديات وتقدير مقدار الجروح أرجعواها لقول الطبيب؛ بل حتى في التنازع في عيوب المواشي ردوها للطب البيطري.

(١) انظر: عزام، طارق صالح يوسف، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق (عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م) ص ٢٠-٢١، وعطية، جليل عبد المجيد، تنظيم صنعة الطب خلال عصور الحضارة العربية والإسلامية، (الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) انظر: كعنان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص ١٩٩.

يقول ابن قدامة: «القسم السادس — من مسائل الحقوق المتنازع عليها: ما لا يعرف إلا أهل الطب كالموضحة وشبهها، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يُقدر على اثنين قُيل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة»<sup>(١)</sup>.

وقال في موطن آخر في تحديد مقدار الجنایات: «إذا زعم أهل الطب أن بصره يقل إذا بعث المسافة، ويكثر إذا قربت، وأمكن هذا في المذارعة عمل عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد العثيمين في اعتقاد قول الطبيب في كون الشيء مُفطراً أو لا: «ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلهاقه به وصار مُفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مُفطراً»<sup>(٣)</sup>.

كما أنّ الفقهاء بنوا أحكاماً معتمدين فيها على تصور طبي تبين بعد ذلك عدم صحته، فتغير الحكم عند الفقهاء على ضوء التصور الصحيح، ومن ذلك مسألة أقل الحمل وأكثره وما بُني عليه من أحكام.

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت) ج ٤، ص ٥٤١.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٤٢.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (الرياض: دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ١٩، ص ٢٠٤.

## المبحث الخامس

### حكم التداوي

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف التداوي.**
- **المطلب الثاني: حكم التداوي.**
- **المطلب الثالث: حكم التداوي للصائم.**



## المطلب الأول: تعريف التداوى:

لغة: مصدر للفعل تداوى، أي استعمل الدواء.

قال الرازى: «دواه عالجه، يقال فلان يدوى ويُدَّاوى و تداوى بالشيء تعالج به»<sup>(١)</sup>.

وتَدَاوِي: تناول الدواء، و دواه عالجه، والدواء ما يتداوى به ويعالج<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: التداوى (Treatment): هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه<sup>(٣)</sup>.

وقد أصبح للتمداوى في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة جداً، منها: العلاج بالأدوية (Drugs)، والعلاج الجراحي (surgical treatment)، والعلاج النفسي (psychiatry)، والعلاج الفيزيائى (physiotherapy)، وغيرها من الوسائل العلاجية المستجدة<sup>(٤)</sup>.

ويستعمل الطبيب الأدوية في العلاج لتخفيف عَرَض، أو مداواة مرض، أو

(١) الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د.ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ١، ص ٩٠.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢٧٩، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، د.ط، د.ت) ج ٦، ص ٢٧٩.

(٣) انظر: كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٤) المراجع السابق، ص ١٩٣.

لسد نقص في الجسم، وتستعمل الأدوية أيضاً في التشخيص والوقاية من الأمراض. وقد تكون الأدوية من أصل نباتي، أو حيواني، أو معدني، كما قد تكون مركباً تركيبياً تخلقياً في المختبر<sup>(١)</sup>.

oooooooo

### المطلب الثاني: حكم التداوي:

جاءت النصوص الشرعية صحيحة وصرححة في مشروعية التداوي والبحث عليه من الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهِ شَرَابٌ مُّخْلِفٌ لَّوْنَهُ، فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وهذه الآية متضمنة مشروعية التداوي، والطب العلاجي والوقائي، وبها استدل عمرو بن العاص رض حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فأقره رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ على احتجاجه هذا<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة المطهرة قوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «تَدَاوِوا فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ لَمْ يَضْعِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، عَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ مَهْرُومٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس الطبي العربي، موقع طبيب على الإنترنت [www.altibbi.com](http://www.altibbi.com). تاريخ التصفح، ٢٠١٠/١/٢٢ م.

(٢) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ج ٥، ص ١٥٠.

(٣) سبق تخرجي، ص (٥٠).

إلا أن العلماء اختلفوا في مراتب مشروعية التداوي على أقوال نذكرها، ونذكر أدلةهم، ثم نذكر الراجح.

**القول الأول (وجوب التداوي):** وهو قول بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>. وعزا ابن تيمية لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

أدلةهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

**الدليل الأول:** قوله ﷺ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ هُرْمُ»<sup>(٣)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أنّ قوله ﷺ: «تَدَاوُوا» أمر بالتمادي، والأمر يدل على الوجوب<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي

(١) انظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي (القاھرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د.ت) ج ٢٤، ص ٢٦٩. نقل ابن تيمية هذا القول عن بعض الشافعية، ولم أجده في كتبهم من نص على ذلك إلا ما ذكره البرليبي الملقب بعمير في حاشيته على المنهاج حيث يقول: «إذا كان به جرح يخاف منه التلف وجح». انظر: البرليبي، شهاب الدين أحمد، حاشية عميرة على المنهاج، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ج ١، ص ٤٠٣. وهذا القول لا يعني القول بالوجوب مطلقاً، ولعل ابن تيمية وقف على قول عند الشافعية لم أتمكن من الوقوف عليه.

(٣) سبق تخریجه، ص (٥٠).

(٤) انظر: الجوینی، أبو المعالی عبد الملك بن عبد الله، التلخیص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشیر أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د. ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ج ١، ص ٢٦٩.

يُشْكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اْسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اْسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اْسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اْسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأً<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أَنَّهُ مُبَلِّغٌ أَمْرَهُ بِشَرْبِ الْعَسْلِ وَهُوَ مِنَ التَّدَاوِيِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ. وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الْوِجُوبِ عِنْدِ الْإِطْلَاقِ.

المناقشة: نوقشتْ هَذِهِ الْإِسْتِدَلَالُ بِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَنَا بِهَذَا القُولِ لِلْحَقِّ مِنْ تَرْكِ التَّدَاوِيِّ الَّذِمْ بَرَكَهُ، وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةَ تَرَكَ التَّدَاوِيَ كَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي ذَرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ التَّدَاوِيُّ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَرَكُوهُ، وَلَأَنْكُرْ عَلَيْهِمْ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني (استحباب التداوي):** وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَجَمِيعِ السَّلْفِ، وَعَامَةِ الْخَلْفِ.

قال النووي: «استحباب الدواء هو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم: ٥٦٨٤، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم: ٢٢١٧.

(٢) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحد العلوى، محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط. ١٣٨٧) ج ٥، ص ٢٧٩.

(٣) انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق ج ٥، ص ٩٦، وانظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥) ج ٢، ص ٩٦.

وعامة الخلف»<sup>(١)</sup>.

أدتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

[الإسراء: ٨٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْلِفٌ لِّوَزْنِهِ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾

[النحل: ٦٩].

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أنها في مقام الامتنان على العباد بما هو شفاء لهم، فدل على أن طلب الشفاء بالتداوي أمر مطلوب.

الدليل الثالث: استدلوا بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب، إلا أنهم قالوا إنّ الأمر فيها مصروف من الوجوب إلى الاستحباب بأدلة أخرى، فانصرف الوجوب، وبقي الاستحباب.

المناقشة: نوتشد بأنّ القول بالاستحباب مطلقاً يتنافى مع النصوص في الحالات التي قد يهلك فيها الإنسان من المرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، أو يضر غيره بالعدوى، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا

(١) التوسي، يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ) ج ١، ص ٢١٣، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤١-٤٦٣.

ضرار»<sup>(١)</sup>.

القول الثالث (أن التداوي مباح): وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء»<sup>(٥)</sup>.

أدلةهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رض: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِنَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠. وقوى الحديث الإمام النووي فقال: «له طرق يقوى بعضها بعضاً». وتبعه ابن رجب. انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) السريسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٥٦، والمرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى، الهدایة شرح بداية المبتدى، (المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت) ج ٤، ص ٩٧.

(٣) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الناج والإكليل شرح ختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ) ج ٢، ص ٦، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة، دار الشعب) ج ١٠، ص ١٣٨.

(٤) المرداوى، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من المخالف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٣، والبهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشف النقانع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي (بيروت: دار الفكر، د.ط ١٤٠٢هـ) ج ٢، ص ٧٦.

(٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمرى، التمهيد لما في الموطأ، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧٩.

إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرِبُوا مِنْ أَبْيَانِهَا وَأَبْوَاهَا»، فَعَلُوا، فَصَحُّوا»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال في قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ» فهو دليل على الإباحة المطلقة، ولو كان التداوي مستحبًا، أو واجباً لبينه ﷺ ولم يؤخره عن وقت الحاجة.

الدليل الثاني: حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة عن الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي هُمَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن التداوي رخصة فيكون مباحاً.

المناقشة: نوقيع الدليل الأول: بأن جملة «إِنْ شِئْتُمْ»: لا تدل على الإباحة؛ لأنّه قد ورد في رواية أخرى أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها<sup>(٤)</sup>.

ونوقيع الدليل الثاني: بأنّ كلمة رخص في مقابل المنع فقد كان النبي ﷺ نهى عن ذلك أولاً، ثم رخص فيها، وقد ثبت أنه رقى بنفسه ورقى وحث على

(١) رواه مسلم في الصحيح، كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتدین، رقم: ٦٧١.

(٢) والحمّة: بضم الحاء وتحقيق الميم: سُمّ العقرب، أو سُمّ اللدغات عموماً. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: حب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج ١٠، ص ١٥٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقارب، رقم: ٥٤٠٩.

(٤) هذه الرواية عند البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواوب والغنم ومرابضها، حديث رقم: ٢٣١.

الرقية.

القول الرابع (التداوي حرم): وهو قول بعض غلاة الصوفية<sup>(١)</sup>.

أدلةهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُوهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

ووجه الاستدلال: أنه مادام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي.

وقالوا إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل به من البلاء، وأن الله قد علم أيام المرض، وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زiatته لما استطاعوا.

المناقشة: نوقيع هذا الاستدلال بأن هذا المفهوم للأية غير صحيح ولا يُسلم لهم، وذلك أنه ليس في الآية إشارة إلى ترك التداوي، وإنما قررت الآية أن المصائب سبق أن سطرت في اللوح المحفوظ، كما أن النصوص التي حثت على التداوي وأمرت به تردد عليهم وتبطل استدلالهم.

قال الشوكاني: «من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لستته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ بين درعين، ولبس على

(١) انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٩١، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٣٨.

رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشّعب، وحندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشه وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذى سأله أيعقل ناقته أو يتوكى: «اعقلها وتوكل»<sup>(١)</sup> فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قالوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْتَطِيرُونَ، وَلَا يَكْتُوْنَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه ﷺ ذكر أنَّ مِنْ وَصْفِ هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، فدل هذا على أنَّ ترك التداوي هو الأقرب إلى التوكل وهو المطلوب.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه ذكر التداوي، وإنما فيه وصف للذين يدخلون الجنة بغير حساب<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكيل، رقم: ٧٣١.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة الأخبار (بيروت: دار الجليل، د.ط، ١٩٧٣) ج ٩، ص ٩٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبي، رقم: ٦١٠٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم: ٢١٨.

(٤) انظر: الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (بيروت: الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ص ٢٣١.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أجوية العلماء عن الاستدلال بهذا الحديث، وأنه ليس كما فهمه غلاة الصوفية، ومن هؤلاء الأئمة الخليمي حيث قال: «يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المُعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجاً فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضاءه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يخشون من ذلك شيئاً»<sup>(١)</sup>.

**الترجح:** بعد استعراض الأقوال، وأدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة يترجح للباحث أنَّ التداوي تلحقه الأحكام التكليفية الخمسة، وأنَّه لا عبرة بقول غلاة الصوفية بالتحريم مطلقاً لتهافت أدلة مخالفته لما انعقد عليه الإجماع السكوقى قبلهم.

فقد يكون التداوى واجباً، وقد يكون مستحبأً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محراً بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص جماعة بين الأدلة وإنما لا لها جميعاً، فحكمه مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المتنقلة.

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١١.

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، و لكن لا يترتب عليه هلاك النفس أو تلف الأعضاء.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من المرض المراد إزالته.
- ويكون محرماً إذا أحدث أضراراً تفوق أضرار المرض، عملاً بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وهي قاعدة متقررة عند الأصوليين<sup>(١)</sup>.

.....

### **المطلب الثالث: حكم التداوي للصائم:**

#### **المسألة الأولى: الرخصة للمربيض:**

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمربيض بالجملة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُلَّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ ١٨٣ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حِلَالَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٠.

أَخْرُجُوكُمْ أَنْتُمْ أَنْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُثْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: المرض المبيح للفطر:

من خلال ما سبق بيانه من حكم التداوي، وكون المرض من أسباب جواز الفطر في رمضان، فهل كل مرض يحيي التداوي الذي يفسد الصوم؟. هذا ما سنتبين في تقرير هذه المسألة.

لفظ «المرض» واسع يدخل تحته صور كثيرة، فليس كل مرض يبيح الفطر، كما أنه ليس كل مرض يبيح التيمم، وكلاهما رُبِطَ الرخصة فيه بالمرض.

قال الإمام الشافعي: «والمرض اسم جامع لمعانٍ مختلفة فالذي سمعت أنَّ المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه: الجراح»<sup>(٢)</sup>.

وهذا تقريرٌ من الإمام الشافعي أنَّ اللفظ ليس على إطلاقه، وأنه ليس كل ما يُسمى مرضًا سبباً للرخصة.

وقال أيضًا: «وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفتر، وإن كانت زيادة

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، (بيروت: الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ) ج ١، ص ٤٢.

محتملة لم يفطر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «إِنَّ الْأَمْرَاضَ تَخْتَلِفُ، مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصُّومُ، وَمِنْهَا مَا لَا أَثْرٌ لِلصُّومِ فِيهِ ... فَلَمْ يَصْلِحُ الْمَرْضُ ضَابِطًاً، وَأَمْكَنَ اعْتِبَارَ الْحُكْمَةِ، وَهُوَ مَا يَخْافُ مِنْهُ الضررُ فَوْجَبَ اعْتِبَارَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فكل من كان الصوم يجهده سواء بزيادة المرض، أو تأخر الشفاء، أو تحمل مشقة زائدة عن المشقة المعتادة في الصيام، أو يخاف تجدد المرض فهذا هو محل الرخصة الذي يجوز له الفطر في رمضان.

وأما من كان الصوم لا يجهده، ولا يزيد من مرضه ولا يخاف معه تأخر الشفاء، أو تجدد المرض فهذا ليس محلًا للرخصة.

يقول الشيخ القرضاوي: «هُنَاكَ أَمْرَاضٌ يَتَعَاشِيشُ مَعَهَا إِلَّا إِنْسَانٌ وَلَا تَؤْثِرُ عَلَى حَيَاتِهِ الْيَوْمَيَّةِ، وَأَمْرَاضٌ سَاكِنَةٌ لَا تَوْجِبُ لَهُ تَغْيِيرَ الْحَالِ، وَلَا تَزِيدُ بِالصُّومِ فَهَذَا لَيْسَ مَحَلًا لِلرِّخْصَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد يجب الفطر على الصائم إذا كان لا يطيق الصوم بحال، أو مع حصول الهمكة والتلف فهذا يجب عليه الفطر ويأثم بالصيام.

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٢.

(٣) القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الصيام، (القاهرة: دار الصحوة، ودار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ص ٥٦.

قال الشاطبي: «الإجماع على أن التكليف بها لا يطاق غير واقع في الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: «للمرض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «للمرض حالتان إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة، وبهذا قال الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

ويمكننا أن نخلص مما سبق بالأتي:

١- المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال يجب عليه الفطر.

٢- المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة يجوز له الفطر.

سواء نتج عن هذه المشقة تأخير البرء، أو مضاعفة المرض.

٣- المرض الذي يخشى (يقيناً أو غالباً) حصوله بسبب الصيام يجوز معه الفطر.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٠.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ١، ص ١٨٠.

٤- المرض الذي تحصل به مشقة محتملة معتادة؛ لا يُباح معه الفطر.

### المسألة الثالثة: حكم التداوي للصائم:

من خلال ما تم استعراضه من نصوص الأئمة العلماء وفهمهم للنصوص الواردة في الترخيص للمريض بالفطر فقد توصلت للنتائج الآتية:

- إذا كان حال المريض من يجوز له الفطر جاز له التداوي بما يُفطر.
- إذا كان المريض من يجب عليه الفطر لأجل الدواء وجب عليه التداوي بما يُفطر.
- إذا كان التداوي بما لا يُفطر فإنه يجري عليه الأحكام الخمسة الجارية على حكم التداوي المذكورة سابقاً.





## الفصل الثاني

### تقرير توعيد الفقهاء في باب المُفطرات

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول: المُفطرات المجمع عليها والمختلف فيها.**
- **المبحث الثاني: الموسعون والمضيقون في باب المُفطرات.**
- **المبحث الثالث: تحديد الجوف وضابطه عند الفقهاء والأطباء.**
- **المبحث الرابع: ضابط المُفطرات.**



## المبحث الأول

### المُفَطَّرات المجمع عليها والمختلف فيها

- المطلب الأول: المُفَطَّرات المجمع عليها.
- المطلب الثاني: المُفَطَّرات المختلف فيها.



## المطلب الأول: المُفطّرات المجمع عليها:

أجمع العلماء على أنّ أصول المُفطّرات ثلاثة ولم يخالف في ذلك أحد، وهي الأكل والشرب والجماع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَآشِرَبُوا حَقًّا يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُحِلِّ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابن رشد: «أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعم والمشرب والجماع»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن المنذر في كتابه الإجماع أنّ العلماء أجمعوا أنّ من تعمد القيء فقد أفطر، حيث قال: «وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً»<sup>(٢)</sup>.

والصواب أن القول بالفطر بتعمد القيء قول الجمهور وليس إجماعاً، وليس الأمر كما ذكر، ولعله لم يبلغه الخلاف، فالقول بعدم التفطير بتعمد القيء قول جماعة من أهل العلم منهم: ابن مسعود، وعكرمة وربيعة<sup>(٣)</sup>.

ويستدل القائلون بعدم التفطير بتعمد القيء بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ثلاث

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (بيروت: دار الفكر، د ط، د.ت) ج ١، ص ٢١١.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (الإسكندرية: دار الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢) ص ٤٧.

(٣) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متقدى الأخبار، (بيروت: دار الجليل، د ط، ١٩٧٣ م) ج ٤، ص ٢٨٠، والعظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م) ج ٧، ص ٦.

لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالإِخْتِلَامُ<sup>(١)</sup>.

وذكر بعضهم الحيض والنفاس من المفطرات المجمع عليها، والصواب أنها من موانع الصيام إذ المفتر يحصل بعد انعقاد الصوم، أما الحيض والنفاس، فلا ينعقد معه الصوم أصلاً، ويدل لذلك قوله عليه السلام: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أنها تمنع عن الشروع فيه، فإن شرعت فيه قبل الحيض ثم حاضت فلا تتم لحصول المانع، فهو من باب الحكم الوضعي، فإذا حصل الحيض والنفاس امتنع الصوم.

وبهذا نخلص إلى أن المفطرات التي ورد بها النص، وانعقد عليها الإجماع هي الأكل والشرب والجماع، وأن تعمد القيء قول أكثر أهل العلم وليس إجماعاً.



(١) رواه الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: ٧١٩، ولا يصح؛ ففيه أكثر من علة، وقد ضعفه محمد بن يحيى الذهلي والإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي، والدارقطنى والترمذى، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلانى، التلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٤.

(٢) رواه البخارى، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨.

## المطلب الثاني: المفطرات المختلف فيها:

المفطرات المختلف فيها كثيرة جداً، وقد عدَّ بعض الفقهاء المفطرات في كتبهم فأوصلوها إلى ما يقارب الستين مفطراً<sup>(١)</sup>، وهذه المفطرات قد يقوى الخلاف في بعضها، ويضعف في الأخرى، كالحجامة، والسعوط، والكحل، والحقن، والأدهان، وغير ذلك مما هو مثبت في كتب المذاهب.

قال ابن رشد في حديثه عن المفطرات: «واختلفوا من ذلك في مسائل منها... فيما يرد الجوف مما ليس بمعذ وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب، مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة»<sup>(٢)</sup>.

وبسبب الخلاف فيها يرجع إما إلى حديث مختلف في صحته أو دلالته، أو الخلاف في القياس على المخصوص عليه، وتحرير المعنى الذي أناط به الشارع فساد الصوم، وهل حقيقة الصوم الإمساك المطلق عن كل ما يدخل الجسم، أو الإمساك المقيد بالأكل والشرب، وهل يقييد ذلك بما دخل من منفذ معتمد، أم هو مطلق الدخول من أي منفذ، وبسبب ذلك اتجهت مذاهبهم إلى موسعين ومضيقين.

ومن أسباب اختلافهم — خاصة بين المتقدمين والمؤخرین — هو تغير النظرة

(١) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٢.

التشريحية للجسم، فتجد المؤرخين في بعض المذاهب يقررون أنه لا منفذ من الأذن للجوف؛ لما ظهر لهم بسبب تطور التشريح، بينما يقرر المتقدمون في نفس المذهب أنها منفذ.



## المبحث الثاني

### الموسعون والمضيقون في باب المُفطرات

- المطلب الأول: مذهب الموسعين في المُفطرات.
- المطلب الثاني: مذهب المضيقين في المُفطرات.



## تمهيد

بالتأمل بها سطّرته أيادي الفقهاء المباركه حول مفسدات الصوم نستطيع أن نقسمهم إلى فريقين في موقفهم من المفطرات، فمنهم الموسع في هذا الباب الذي جعل فهم طبيعة المفطرات أُخْرِجَيْة لا يفهمها ولا يعرف حدّها وعدها إلا متمكن في العلم الشرعي، وهذا أمر يتنافى مع مقتضى التكاليف وعادتها في فروض الأعيان، إذ هي من السهولة التي يستطيع كل مكلف أن يدرك أحكامها، وإلا للزم التكليف بها لا يطاق، وهذا مما ليس في شريعتنا السمحة<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي: «وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بها لا يطاق وألْحِقَ به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعاد»<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء من يضيق المفطرات ويحصرها على ما جاء به النص، أو استوعبه عموم منطق النص، أو دل عليه بالقياس الجلي، كما هو الحال مع ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(٤)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٥)</sup>، والشيخ

(١) قاعدة «عدم التكليف بها لا يطاق» قررتها النصوص القطعية في الكتاب الكريم، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَوِّفُ اللَّهُ تَقْسِيْأً لَا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُنْدَرَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْكُمْ إِنْزَهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦.

(٣) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٢٤٢.

(٤) انظر: شلتوت، محمود، الفتوى، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثامنة عشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ص

١١٨

(٥) انظر: القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٧٢.

محمد العثيمين<sup>(١)</sup>.

ومنهم من ضيقها حتى منع باب القياس والمعانى فكان في الطرف النقيض مع الأول كما هو الحال مع ابن حزم<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع وفتاوي ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحل، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ط، د.ت) ج ٦، ص ٢٠٣.

## المطلب الأول: مذهب الموسعين في المفطّرات:

هم الذين يقولون إن الصوم يفسد بدخول كل عين من الظاهر إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح أصلي أو غير أصلي.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية<sup>(١)</sup>، على خلاف في بعض الصور<sup>(٢)</sup>، وعند النظر في باب المفطّرات في كتب المذاهب المعتبرة نجد أن الفقهاء-رحمهم الله- توسعوا في هذا الباب حتى أوصل بعضهم المفطّرات إلى ستين مفطراً، وقعّدوا لها قواعد لم يقم عليها دليل مُحْكَم من القرآن والسنة، ثم بنوا على هذه القواعد فروعاً لا تحصر، وأصبحت معرفة هذه المفطّرات أمراً معتقداً يحتاج

(١) المالكية أقرب للموسعين من جهة اعتبارهم بها دخل من فرج المرأة، والتقطير بالكحل، واعتبار بعضهم بما يدخل إلى الدماغ، إلا أنهم أقل مذاهب التوسيع في المفطّرات من حيث أن جمهورهم يقصر

الجوف على التجويف البطني، ويحدونه بالحلق والمعدة والأمعاء. انظر: سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت) ج ١، ص ١٩٧، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح ختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، دط) ج ٢، ص ٢٤٩، والدسوقي، محمد عرف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت) ج ١، ص ٥٢٤.

(٢) انظر: ابن نجم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، د.ت) ج ٢، ص ٢٧٩، والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣، والنوي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٠

والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ج ٣،

إلى دراسة مطولة، فغاب التيسير الذي جعله الشارع ملازماً للتوكيل<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «والواقع أنَّ جلَّ ما يقال في هذا المجال مما لم يدل عليه حكم قرآن، ولا صحيح سنة، ولا إجماع أمة، إنما هي اجتهادات يؤخذ منها ويترك، أو آراء بشر يجب أن تحاكم وترد إلى النصوص الأصلية والقواعد المرعية، والمقاصد الكلية»<sup>(٢)</sup>.

وأهم الأسباب التي حملت الفقهاء المتقدمين على التوسيع هي:

١- التوسيع في مفهوم الجوف، حيث يدخل فيه كل مجوف، كالمعدة والدبر

الدماغ وداخل البطن وباطن الأذن وداخل قحف الرأس وباطن الإحليل.

٢- توسيعهم في المنافذ المعتبرة، فكل فتحة نافذة إلى مجوف معتبرة كالفم،

والأنف، والأذن، والدبر، وفرج المرأة، والإحليل، والجروح النافذة إلى البطن، أو الدماغ.

٣- توسيعهم في العين الداخلية، فلا فرق بين المغذي وغيره، ولا بين المائع

والحامد.



(١) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠.

## المطلب الثاني: مذهب المضيقين في المفطرات:

وهم الذين يقولون إن الصوم إنما يفسد بالأكل والشرب خاصة، أو بما كان معناهما.

في مقابل اتجاه التوسع في المفطرات سلك آخرون مسلك التضييق مكتفين بما دلت عليه معاقد الإجماع في هذا الباب أو قريباً منه، ومن أبرز من سلك مسلك التضييق في باب المفطرات:

الإمام البخاري<sup>(١)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

أما الإمام البخاري فقد ظهر اتجاهه في باب المفطرات جلياً من خلال ترجمته لأبواب الصحيح، حيث روى آثاراً في تراجم أبواب الصيام تبين اختياره الفقهي كما هي عادته عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>.

من ذلك ما ذكره في باب اغتسال الصائم: أن ابن عباس عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يأس أن يتطعم القدر أو الشيء»... وقال الحسن: «لا يأس بالمضمضة والتبرد للصائم»... وقال ابن سيرين: «لا يأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال:

(١) انظر: البخاري، محمد بن إسحاق، الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٦٨١.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحتل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٢٣٣-٢٣٦.

(٤) فقه الإمام البخاري و اختياراته الفقهية تظهر من خلال تراجمه لأبواب الصحيح، قال ابن حجر العسقلاني: «قال جع من الأئمة فقه البخاري في تراجمه» انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٣.

والماء له طعم وأنت تمضمض به»<sup>(١)</sup>.

وترجم في أحد الأبواب بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «إذا توضاً فليستنشق بمنخره الماء»، ولم يميز بين الصائم وغيره،... وقال عطاء: «ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر»<sup>(٢)</sup>.

ومن أرباب مذهب التضييق ابن حزم الظاهري الذي ضيق بباب المُفْطَرَاتِ، وقصرها على المنصوص عليه، ومنع أي قياس عليه، وليس غريباً على مذهبة المانع للقياس حيث يقول ﷺ: «ولا ينقض الصوم... حقنة، ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل، أو إن بلغ إلى الحلق نهاراً، أو ليلاً بعقارب أو بغيرها،... ولا سواك برطب أو يابس،... ولا مداواة جائفة أو مأومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك، ولا طعام وجد بين الأسنان أي وقت من النهار وُجِد»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعدم القوع والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله...»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٨١.

(٢) المراجع السابق، ج ٢، ص ٦٨٣.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحتل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) المراجع السابق، ج ٦، ص ٢١٤.

ومن أرباب مسلك التضييق أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي لم يرفض القياس، وإنما ضيقه في باب الصيام، ورفض أن يُسلّم بالعلة التي قاس عليها الفقهاء، وكانت سبباً للتوسيع في باب المُفطّرات، حيث يقول: «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم...، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويُفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذُكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعيه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علِمَ أَنَّه لم يذكر شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وسلك مسلك التضييق جماعة من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمود شلتوت<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد العثيمين<sup>(٣)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٤)</sup>، وهو ما تبنته قرارات الماجمِع الفقهية المعاصرة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٢٣٣.

(٢) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٥) انظر قرارات مجلة جمع الفقه الإسلامي المنعقد حول المُفطّرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٣، ٣٦٤، وص ٤٥٣.

يقول الشيخ شلتوت: «إذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب وحقيقتها دخول شيء من الحلق إلى المعدة، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان - كان البطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها سواء أكان مغذيًا أم غير مغذي، ولابد أن يكون من المنفذ المعتاد، ومن أجل هذا فما دخل الجوف ولكن لم يصل إليها ليفسد الصوم»<sup>(١)</sup>.

ويرى الشيخ العثيمين أنَّ ما يُفطر هو الأكل والشرب خاصة، وما كان في معناهما، ولم يرتضِ التوسيع والتعليق بالوصول إلى الجوف حيث يقول: «نحن في غنى عن هذه التعليقات من الأصل إذا أخذنا بالقول الراجح، وهو أنَّ المُفطر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في فتواه على جواز استخدام التحاميل الشرجية للصائم: «لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تُجعل في الدبر إذا كان مريضاً؛ لأنَّ هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حَرَم علينا الأكل أو الشرب؛ فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أُعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب»<sup>(٣)</sup>.

(١) شلتوت، محمود، الفتاوى، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، الممتنع شرح زاد المستقنع، (الدمام: دار ابن الجوزي)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ج ٦، ص ٣٥٨.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٠٤-٢٠٥.

يقول الشيخ القرضاوي: «وهذه الثلاثة – الأكل والشرب والجماع – وما أُلْحِق بها بالإجماع من تدخين التبغ ومضغه ونشوقة هي التي بيتتها النصوص واتفقت مع حِكْمَة الشارع»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «والواقع أنَّ جَلَّ ما يقال في هذا المجال مما لم يدل عليه حُكْم قرآن ولا صحيح سنة، ولا إجماع أمَّة، إنما هي اجتهدات يؤخذ منها ويترك أو آراء بشر يحب أن تحاكم وترد إلى النصوص الأصلية والقواعد المرعية، والمقاصد الكلية،...والذي أميل إليه أنه لا يُفْطِر الصائم إلا ما أجمع الفقهاء على التفطير به، وذلك ما دل عليه حُكْم القرآن، وصحيح السنة، واتفق مع حِكْمَة الشارع من الصيام»<sup>(٢)</sup>.

وجانب التضييق هو ما اختاره أغلب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي ما يلي :

«المُفطرات في كتاب الله عَزَّلَكَ، والسنة الصحيحة ثلاثة: هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كَمَا وكيفَا، يُعد مُفَطَّرًا»<sup>(٣)</sup>.

وعند النظر في مذهب المضيقين قد يبدو أنَّ مذهبهم ترداً على مذهب

(١) القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) المراجع السابق ص ٨٠-٨١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العشر، ج ٢، ص ٤٦٤.

الجمهور في ضابط المفطرات التي توسعوا فيها تبعاً لتوسيعهم في الجوف الذي جعلوه مناطاً لفساد الصوم، إلا أننا عند التأمل في مذهب المضيقين نجد أنهم وافقوا الجمهور في المحل الذي اتفقوا عليه من الجوف، والذي دل النص على أنه مناط لفساد الصوم بما يصل إليه، وخالفهم فيما تبانت فيه وجهاتهم إذ لا يوجد نص صريح على ما ذهبوا إليه، ولا علة منصوصة يمكن الركون إليها في توسيع دائرة المفطرات بما يشق على المكلفين، فبقي الأصل التشريعي في التكاليف وهو رفع الحرج، وكما قال الشعبي: «إذا اختلف عليك في أمرین، فخذ أيسر هما، فإن أيسر هما أقربها من الحق؛ لأنَّ الله عَلَيْكَ يقُولُ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ» [البقرة: ١٨٥] <sup>(١)</sup>.

والمضيقون منهم من حمله على ذلك أصوله المانعة والممانعة للقياس كابن حزم، ومنهم من ولجه بأدواته القياسية نافياً وجود علة صريحة يمكن البناء عليها في إفساد عبادة صحيحة متيقنة، وأنَّ التوسع من الحرج الذي يجب رفعه عن المكلفين الذين يشق عليهم معرفة تفاصيل المفطرات المبنية على تلك العلة المستنبطة، وهذا مسلك ابن تيمية والقرضاوي، والعشيمين.

والباحث يرجح مذهب المضيقين بمسلكه القياسي لما له من قوة حجة،

(١) نقله عنه الإمام البغوي. انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش (دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ج ١٤، ص ٣٩١.

وموافقة لمقاصد الشريعة وأصولها الكلية<sup>(١)</sup>.



---

(١) وسيأتي تفصيل حجج الباحث لهذا الاختيار في مطلب: الراجح في ضابط المفطرات، ص (١٣٥).



### **المبحث الثالث**

#### **تحديد الجوف وضابطه عند الفقهاء والأطباء**

- المطلب الأول: تعريف الجوف في اللغة.
- المطلب الثاني: الجوف في النصوص الشرعية.
- المطلب الثالث: الجوف عند الفقهاء.
- المطلب الرابع: الجوف عند الأطباء المعاصرين.
- المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف.



## تمهيد

من خلال نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها نرى أن السواد الأعظم من الفقهاء جعلوا مناط فساد الصوم بما يصل إلى الجوف على خلاف بينهم في تعريف الجوف، والمنافذ المعتبرة فيما يدخل منها إلى الجوف الأمر الذي أدى إلى اختلافهم في الكثير من المفطرات بناءً على خلافهم في اعتبار الجوف ومسالك النفاذ إليه، ولذا كان من المهم بيان ذلك لتتضاح الصورة عند تحرير المسائل على أقواهم، ومعرفة ما يفطر من المستجدات حسب قواعدهم.

كما أنّ من الأهمية بمكان بيان الجوف عند الأطباء، وما هو الجوف المؤثر في الصيام لإجراء مقارنة بين تصور الفقهاء للجوف بناءً على مستوى الطب التشريحي في زمنهم وبين تصور الأطباء في ظل التطور الطبي الهائل الذي أظهر الصورة الداخلية للجسم واضحة للعيان، ومن خلال تلك المقارنة يبني الترجيح في كثير من مسائل المفطرات الطبية، ليس إسقاطاً لكلام الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- فإنهم معدورون فيما قرروه بناءً على ما وصل إليه الطب البشري والتصور التشريحي للجسم في زمنهم.

وما ينبغي أن يكون مतقرراً أنّ الأحكام التي بُنيت على تصور تبين بعد ذلك عدم صحته، فإنّ الحكم يتغير في ضوء التصور الصحيح، وهذا ليس مقتضاً على مسائل المفطرات الطبية، بل في أبواب كثيرة بنى الفقهاء فيها الحكم على تصور طبي تبين بعد ذلك عدم صحته فتغير الحكم عند الفقهاء على ضوء التصور

الصحيح، ومن ذلك مسألة أقل الحمل وأكثره وما بُني عليه من أحكام<sup>(١)</sup>.

وما أجمل ما قاله الطاهر بن عاشور في الموقف من كلام المتقدمين حيث يقول ﷺ: «ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله فيهم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضُرٌّ كثير، وهناك حالة أخرى ينجر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحasha أن تنتقضه أو نبيده، علىَّا بأن غلط فضلهم كفران للنعمـة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة»<sup>(٢)</sup>.

وسوف أطرق لبيان أنّ علة الجوف وجعلها مناطاً لما يفسد الصوم أمرًّا مستنبط من تعبيرات الفقهاء، ولم ينص عليها الشارع في موضوع الصوم مطلقاً، ولم يربط بها حكمًا من أحكام الصوم أو مفسداته، وهو الأمر الذي أحدث إرباكاً وتوسعاً في باب المُفطرات، ونظيره استعمال الفقهاء لفظ المخيط في محظورات الإحرام مع عدم وروده في النص النبوي، وإنما ورد النهي عن لباس معين<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الجوف غير مذكور في النص الشرعي فيما يخص الصوم، ولم يربط

(١) انظر: بن قاسم، عبد الرشيد بن محمد أمين، أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طيبة، (بحث منشور في موقع المشكاة، www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=٣٦٠٥٩ ، ص٤).

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: دار سخنون للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٧م) ج ١، ص ٧.

(٣) ذكر بعض أهل العلم أنّ أول من عَبَرَ بالفظ المخيط هو إبراهيم النخعي (ت: ٩٦ هـ)، وتتوسع الفقهاء من بعده في مفهومه، انظر: العثيمين، محمد بن صالح، الممتع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٢٧.

الشارع فساد الصوم به لا بنص قطعي أو ظني اختلف الفقهاء وتباينت أبواهم في تحديد الجوف وضابط ما يصل إليه، وهذا ما سيتبين من خلال المطالب التالية:

### **المطلب الأول: تعريف الجوف في اللغة**

مفهوم الجوف في اللغة واسع، فمن خلال النظر في كلام أهل اللغة حول الجوف نجد أنّ للجوف معانٍ عدّة عندهم، فهو يطلق على كل شيء مجوّف، ومنها جوف الإنسان، ويعنون به بطنـه، والأـجوـفـانـ: البـطـنـ وـالـفـرـجـ.

قال ابن فارس: «الجيم والواو والفاء، كلمة واحدة، وهي جوف الشيء،  
يقال هذا جوف الإنسان، وجوف كل شيء»<sup>(١)</sup>.

والجوف: الخلاء، وهو مصدر، والجمع أجوف، هذا أصله، ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ، فقيل: جوف الدار لباطئها وداخلها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: «جوف الإنسان بطنـه، والأـجوـفـانـ البـطـنـ وـالـفـرـجـ لـاـتسـاعـ  
أـجوـافـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التوسيع في معنى الجوف عند أهل اللغة هو ما جعل الفقهاء يتسعون في الجوف وتحديد ماهيته، إذ لم يأت ضابط شرعي له فرجعوا في تحديده إلى اللغة.



(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٥.

(٢) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٠، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت) ج ١، ص ١٠٣١.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤١.

## المطلب الثاني: الجوف في النصوص الشرعية:

ورد ذكر الجوف في النصوص الشرعية في مواطن متعددة، إلا أنه ليس في شيء من تلك النصوص علاقة بالصوم وأحكامه، ففي الكتاب العزيز لم يرد ذكر الجوف إلا مرة واحدة وهي:

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

وجاء في السنة جملة أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شَعْرًا»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ، تَمَّسَّ إِلَيْهِمَا وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله ﷺ يوم الخندق: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرِبِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم القرآن، رقم ٨٥٠٢، ومسلم، كتاب الشعر، رقم ٢٢٥٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الرفاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم: ٦٠٧١.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٢٨.

(٤) رواه الترمذى، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، رقم: ٢٩١٣. وقال: «حسن صحيح».

قوله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّرُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ التَّوْبَ الْخَلِقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ جَهَنَّمُ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله ﷺ: «أَكْثُرُ مَا يَلْجُ بِهِ الْإِنْسَانُ النَّارَ الْأَجْوَافَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ»<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال التأمل في النصوص الواردة في الكتاب والسنّة حول الجوف نجد أنه لا يوجد فيها نص له علاقة بالصوم، وأن مفهوم الجوف واسع، من حيث الدلالة اللغوية، والسياق والقرائن هي التي تحدد دقة المعنى، إلا أن الشارع لم يربط به أي حكم من أحكام الصيام.



### **المطلب الثالث: الجوف عند الفقهاء:**

#### **أولاً: الجوف عند الحنفية:**

من خلال استقراء نصوص السادة الأحناف نستطيع أن نقول إنّ عباراتهم

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفي، رقم: ٢٢٧٤.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ٥.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتنة والملائم، رقم: ٨٥٤٣.

(٤) رواه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، رقم: ٩٠٨٥.

لم تستقر في تحديد الجوف على ضابط معين فممنهم من قصره على التجويف البطني، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأحناف، مع اعتبار الداخل إلى الدماغ مفطراً، لا لكونه جوفاً أصلياً مؤثراً، وإنما لأنّ فيه منفذًا للتجويف البطني – حسب اعتقادهم –، وهذه نصوصهم تدل على ذلك.

قال ابن نجيم: «والمراد بترك الأكل ترك إدخال شيء في بطنه أعم من كونه مأكولاً أو غير مأكول، ولا يرد ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطر لما لأنّ بين الدماغ والجوف منفذًا، فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المفارق الأصلية، كالأنف، والأذن، والدبر، بأن استطع أو احتقن أو أقطر في أدنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة. وكذا إذا وصل إلى الدماغ، لأنّ له منفذًا إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف»<sup>(٢)</sup>.

فمن هذه النصوص يتبين أنّ التأثير حاصل عندهم بما يصل إلى التجويف البطني، وأنّ ما يصل إلى الدماغ مؤثر لكونه منفذًا إلى التجويف البطني.

وقال ابن عابدين: «والتحقيق: أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذًا

(١) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٩.

(٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية

. ١٩٨٢ ج ٢، ص ٩٣

أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن»<sup>(١)</sup>.

بينما نرى أن الإمام السرخي يعتبر الدماغ أحد الجوفين، وأن مجرد وصول الدواء إليه مفترض حيث يقول: «والإقطار في الأذن كذلك يفسد؛ لأنّه يصل إلى الدماغ، والدماغ أحد الجوفين»<sup>(٢)</sup>.

هذا ما نص عليه جمهور الأحناف، إلا أننا نرى اختلافاً في المذهب فيما يُقطر في الإحليل- ثقب الذَّكْر - وفيما يدخل إلى الجوف من غير المنافذ الأصلية.

قال الكاساني: «وأما الإقطار في الأحليل فلا يُفْسِد - أي لا يفسد الصوم - في قول أبي حنيفة، وعندهما - محمد بن الحسن وأبي يوسف - يُفْسِد»<sup>(٣)</sup>.

وقال السمرقندى: «وأما الجائفة<sup>(٤)</sup> والأمة<sup>(٥)</sup> إذا داواها: فإن كان الدواء يابساً فلا يفسد؛ لأنّه لا يصل إلى الجوف، أما إذا كان رطباً: فيفسد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يفسد، فأبو حنيفة اعتبر ظاهر الوصول بوصول المغذي إلى الجوف

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٢، ص ٤٠٣.

(٢) السرخي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣.

(٤) الجائفة: هي الجرح النافذ إلى خلاء داخل البدن، كالبطن والصدر. انظر: قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، (بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ١، ص ٦١٩.

(٥) الآمة، هي الشحة في الرأس إذا بلغت أم الدماغ، وهي: الجلد الرقيقة المُغَلَّفة للدماغ. انظر: قلعة جي، المراجع السابق، ج ١، ص ١٦.

حقيقة، وهمًا يعتبران الوصول بالمخارق الأصلية<sup>(١)</sup>، لا غير. ويقولون: في المخارق يتيقن الوصول، فأما في المخارق العارضة فيحتمل الوصول إلى الجوف، ويحتمل الوصول إلى موضع آخر، لا إلى محل الغذاء والدواء، فلا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال، وأبو حنيفة يقول: الوصول إلى الجوف ثابت ظاهراً، فكفى لوجوب القضاء احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أنَّ الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه –رحمهم الله– قائم في مسألة الداخل من الإحليل، ومسألة ما ينفذ إلى الجوف من غير المخارق الأصلية. كما أنَّ الأحناف لا يكتفون بمجرد دخول الشيء إلى الجوف، وإنما يشترطون استقرار المادة التي دخلت.

قال الكاساني: «ولو طُعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه: فإن أخرجه مع النصل لم يفسد، وإن بقي النصل فيه يفسد، وكذا قالوا: فيمن ابتلع لحماً مربوطاً على خيط ثم انتزعه من ساعته إنَّه لا يفسد، وإن تركه فسد... وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم»<sup>(٣)</sup>.

وما سبق ندرك أنَّ جمهور الأحناف يقتصرون على حصر الجوف بال التجويف

(١) المخارق الأصلية عندهم هي: الفم، والأذن، والأنف، وفرج المرأة. انظر: السريحي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) السمرقندى، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) ج ٢، ص ٣٥٦.

(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣.

البطني، وأنَّ الدماغ معتبر لوجود منفذ إلى البطن، ضرورة أن يكون النافذ إليه عبر المفارق الأصلية، ويرى بعضهم أنَّ الداخل إلى الإحليل والنافذ من غير المفارق الأصلية مؤثر.

وعدم انضباط كل الأحناف على قول واحد يرجع إلى عدم وجود حَدٌّ، أو ماهية للجوف في النصوص الشرعية؛ لكون الجوف ليس علة منصوصة، ولم يربط الشارع فساد الصوم بما يصل إليه بنص قطعي أو ظني.

### ثانياً: الجوف عند المالكية:

بعد استقرار أقوال السادة المالكية حول الجوف نجد أنَّ جمهور المالكية يقتربون من الجوف على الحلق والمعدة والأمعاء «الجهاز الهضمي»، وما يوصل إليها كالدبر وفتح المرأة-حسب ظنهم-، ومنهم من اعتبر ما يدخل إلى الدماغ مؤثراً ومفسداً للصوم.

قال سحنون: قلت لابن القاسم عن قول مالك في الكحل فقال: قال مالك «إذا دخل حلقه-أي الكحل- وعلِمَ أنَّه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء»<sup>(١)</sup>. وهذا نص من مالك على أنَّ ابتداء الجوف من الحلق.

وقال الخرشفي: «وما وصل الأمعاء -أي من الدبر- من طعام حصل بهفائدة الغذاء، فإنَّ الحقنة تُجذب من المعدة، ومن سائر الأمعاء عند الأطباء، فصار

(١) سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٧.

ذلك في معنى الأكل»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: «و لا يُقْطَرُ ما وصل إلى الدماغ، خلافاً للأئمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدسوقي: «ما وصل للمعدة من منفذ عاليٍ موجب للقضاء، سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعاً كالدبر، و قبل المرأة والثقبة، لا كإحليل وجائفة وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة أو لا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يبين أنَّ مذهب جمهور المالكية فيما يصل إلى التجويف البطني لا بد أن يكون من خلال المنافذ المعتادة، بدليل عدم اعتبارهم لما يدخل من الجائفة.

وبعض المالكية لا يُسلِّم باعتبار فرج المرأة منفذًا إلى الجوف، ويرى أنَّ فرج المرأة ليس متصلًا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه<sup>(٤)</sup>.

يقول الصاوي: «فرج المرأة وفيه نظر بل هو كإحليل -أي غير معتبر-»<sup>(٥)</sup>.

كما أئمَّهم لا يعتبرون الدماغ من الجوف، أو أنَّ ما يصل إليه مؤثر خلافاً

(١) الخرشفي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ٢، ص ٢٤٩.

(٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، د.ط، د.ت، ١٩٩٤) ج ٢، ص ٥٠٥.

(٣) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٤.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٥٣٣.

(٥) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ج ١، ص ٤٥١.

للأنف والشافعية والحنابلة.

ويرى بعض المالكية أنَّ ما يصل إلى الدماغ مؤثر.

قال المغربي «المعروف بالخطاب»: « واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأنَّ ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل»<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا الاستقراء لنصوص السادة المالكية حول مفهوم الجوف نرى أنَّ جمهور المالكية يقترون الجوف على الحلق والأمعاء والمعدة «الجهاز الهضمي»، ومنهم من وسع قليلاً واعتبر الواصل إلى الدماغ مفسداً للصوم بمجرد وصوله كما تفيد عبارة المغربي.

وعليه لا يمكن استنتاج ضابط للجوف عند كل المالكية، ولكنهم أضيقوا في مفهوم الجوف من الشافعية والحنابلة.

وهذا الخلاف وعدم القدرة على تحديد ضابط مُطرد في المذهب الواحد يرجع إلى ما أسلفنا الحديث عنه من كون مصطلح الجوف لم يرد في النصوص الشرعية كعلة لفساد الصوم بها يصل إليه، فضلاً عن عدم وجود نص يحدد ماهيته.

### ثالثاً: الجوف عند الشافعية:

من خلال استقراء نصوص السادة الشافعية نجد أنَّهم أوسع المذاهب في

(١) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر الطبعة: الثانية ١٣٩٨ ج ٢، ص ٤٢٦).

تحديد الجوف، وأنهم على مذهبين: مذهب الأكثرون، ومذهب الأقل كما سيتبين من خلال نصوصهم.

وقد نص الإمام النووي على ذلك بقوله: «وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، وفيه قيود منها: الباطن الواصل إليه، وفيما يعتبر به وجهان.

أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تخيل الواصل إليه من دواء أو غذاء. والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين»<sup>(١)</sup>.

وهذا نص على محل الخلاف في اعتبار ما يكون جوفاً مؤثراً، وأنَّ مذهب الأكثرين عدم اعتبار كون الجوف الواصل إليه محيلاً للغذاء والدواء.

قال الأنصاري في حديثه عن مفسدات الصوم: «دخول عين من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة جوفاً له...، ولو كان الجوف سوى محيل «أي غير محيل» للغذاء، أو الدواء كباطن الأذن، وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ؛ لأنَّه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف، أو باطن الإحليل وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته، والمحيل كباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة»<sup>(٢)</sup>.

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ٣٢١.

(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت) ج ٢،

وقال الغمراوي: «وشرطه أيضا الإمساك عن وصول العين وإن قلت إلى ما يسمى جوفاً، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه أي الجوف قوة تحيل الغذاء أي المأكول والمشروب»<sup>(١)</sup>.

وقال الشرييني: «والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء، الأول: ما وصل من عين وإن قلت كسمسمة عمداً مختاراً عالماً بالتحرير إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح، سواءً أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا، كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن الرأس؛ لأنَّ الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «والتفطير في باطن الأذن وإن لم يصل إلى الدماغ و باطن الإحليل، - وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي -، وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الخلمة مفطر في الأصح بناءً على الوجه الأول، وهو اعتبار كل ما يسمى جوفاً، والثاني: لا، بناءً على مقابله، إذ ليس فيه قوة الإحالة، وألحق بالجوف على الأول الحلق»<sup>(٣)</sup>.

كما اختلف الشافعية فيها يدخل الإحليل هل يقع الفطر بمجرد الدخول أم

(١) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ط) ج ١، ص ١٣٨.

(٢) الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥ هـ) ج ١، ص ٢٣٧.

(٣) الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، معجمي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت) ج ١، ص ٤٢٨.

يلزم أن يصل المثانة.

يقول النووي: «وإن زَرَقَ في إحليله شيئاً، أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان، أحدهما: يبطل صومه، لأنَّه منفذ يتصل الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفهم والثاني: لا يبطل؛ لأنَّ ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وهذه النصوص تبين لنا أنَّ الجوف عند الشافعية يشمل كلَّ مجوف كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس، والداخل إلى الحلق، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة، وباطن الإحليل، على خلاف بينهم في لزوم وصوله إلى المثانة أو عدم لزومه.

ولا يشترطون أن يكون الجوف محيلاً للغذاء، وهذا مذهب أكثر الشافعية المشهور عندهم.

ومذهب الأقل: قيدوا الجوف بما فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء، أو كان طريقاً إلى الجوف المحيل. وما سواها فلا أثر له في إفطار الصائم عندهم.

ومن ذهب إلى ذلك من علماء الشافعية الإمام الغزالى حيث يقول: «وأما الباطن: عنينا به كل موضع مجوف فيه قوة محيلة للدواء والغذاء كداخل القحف

---

(١) النووي، بمحى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ٣٢٠.

والخريطة، وداخل البطن، والأمعاء، والمثانة»<sup>(١)</sup>.

والفريقان متفقان على أنّ البطن، والأمعاء، والمثانة، وباطن الدماغ أجوفاً معتبرة في فساد الصوم فما يصل إليها من الخارج يُفطر بلا خلاف عندهم؛ لأنَّ في كلٍ منها قوة محيلة.

ومن خلال نصوص السادة الشافعية حول مفهوم الجوف نجد أنهم أوسع المذاهب، ومع ذلك فهم مختلفون في تحديده، وفي اشتراط كونه مما يحيي الغذاء والدواء، أم لا يحيي.

كل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره من أنَّ سبب الخلاف وعدم القدرة على ضبط مفهوم الجوف حتى في المذهب الواحد راجع إلى كون لفظة الجوف لم ترد في النصوص الشرعية - الكتاب والسنة - علة ومناطاً لفساد الصوم.

#### رابعاً: الجوف عند الحنابلة:

من خلال استقراء نصوص السادة الحنابلة نجد أنهم اختلفوا كما اختلف غيرهم من المذاهب في تحديد مفهوم الجوف وتبينت نصوصهم، وهم أقرب إلى الشافعية، فمنهم من يرى رأي أكثر الشافعية، ومنهم من يرى رأي الأقل من الشافعية. ومن خلال استعراض نصوصهم يتبيَّن لنا ذلك.

(١) الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ) ج ٢، ص ٥٢٥.

قال ابن قدامة: «يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة، كالوجور واللدواد<sup>(١)</sup>، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحول، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأومة إلى دماغه فهذا كله يُفطر؛ لأنَّه واصل إلى جوفه باختياره فأشبِّه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه أو جرحة غيره باختياره فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوي: «... أو أدخل جوفه أو مجوف في جسده، كدماغه، وحلقه وباطن فرجها، وإذا أدخلت إصبعها، ونحو ذلك أي نحو الدماغ، والحلق، وباطن فرجها كالدبر، مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان، ولو خيطاً ابتلعه كله أو ابتلع بعضه، أو رأس سكين، من فعله أو فعل غيره بإذنه، فغاب في جوفه، فسد صومه»<sup>(٣)</sup>.

فهذه النصوص تبين أن مسمى الجوف عند الحنابلة يدخل فيه المعدة والحلق

(١) الوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم في الحلق، واللدواد ما صب في أحد جانبيه، انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م) ج ٣، ص ٣٦٢.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام، ج ٣، ص ١٦.

(٣) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقاع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٨.

والأمعاء، والدبر، وباطن الفرج، والدماغ.

ومن الحنابلة من يشترط كمذهب الأقل من الشافعية أن يكون الجوف الواصل إليه مما يحيل الغذاء والدواء.

قال ابن مفلح: «وإن داوي جرحة، أو جائفة، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوي مأموته فوصل إلى دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء شيئاً من أيّ موضع أفتر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أو داوي المأومة أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه؛ لأنَّ الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي: «مثل ذلك في الحكم لو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان»<sup>(٣)</sup>.

كما اختلف الحنابلة في الداخل إلى الإحليل، فجمهورهم على عدم فساد الصوم وإن وصل المثانة، وهم قول آخر بالفساد إن وصل المثانة.

قال المرداوي: «وإن قطر في إحليله لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص

(١) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ) ج ٣، ص ٣٥.

(٢) ابن مفلح، محمد المقدسي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ ج ٣، ص ٢٣).

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٩.

عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقيل: يفطر إن وصل إلى مثانته، وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف»<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من النصوص المتقدمة أنَّ الجوف عند الحنابلة هو المعدة المحيلة للغذاء والدواء، أو أي مُجَوَّفٍ في الجسم ينفذ إلى المعدة كالدماغ والحلق وباطن الفرج والدبر.

ومن خلال ما ذكرنا من نصوص السادة الحنابلة حول مفهوم الجوف نجد أنهم من توسيع في مفهوم الجوف، إلا أنهم مع ذلك مختلفون في تحديده كبقية المذاهب، وهل يشترط كون الجوف مما يحيل الغذاء والدواء، أم لا يشترط، كل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره من أنَّ سبب الخلاف، وعدم القدرة على ضبط مفهوم الجوف حتى في المذهب الواحد راجع إلى كون الجوف علة مستنبطة لم ترد في النصوص.



(١) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٠٧.

## المطلب الرابع: الجوف عند الأطباء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

الجوف من حيث التشريح الطبي له مفهوم واسع، ومن حيث كونه مؤثراً في الصيام له مفهوم ضيق.

أما المفهوم الطبي التشريحي للجوف فهو: «كل فراغ في الجسم يحتوي على الأعضاء الداخلية»<sup>(٢)</sup>، وهناك عدة تجاويف رئيسية في بدن الإنسان (Body) أبرزها: التجويف الجمجمي، والتجويف النخاعي، والتجويف الأنفي، والتجويف الصدري، التجويف البطني<sup>(٣)</sup>.

### ١- التجويف الجمجمي:


وهو التجويف ممتليء بالدماغ وبأغشية ثلاث تغلق الدماغ تعرف (بالسحايا)، وسائل يفرز من الصفار المشيمية الموجودة في البطينيات الدماغية يملأ فراغات التجويف الجمجمة لحماية الدماغ من الصدمات، وهو ما يعرف باسم

(١) قام بمراجعة هذا المطلب وإقراره طبياً: الدكتور خالد حميد، استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير بمستشفى الملك فهد التخصصي والمستشفى المركزي بالقصيم، السعودية، وزميل كلية الجراحة الدولية، والدكتور عزت محمود موسى، أخصائي طب العائلة والرعاية الأسرية وطب الأطفال بمركز الحرس الوطني الطبي بالقصيم، والدكتور محمد محمد سالم، أخصائي طب العائلة والرعاية الأولية بمركز الحرس الوطني الطبي بالقصيم.

(٢) الخطيب، عماد، آخرون، دليل المصطلحات الطبية، (عمان: مكتبة اليازوري العلمية، د.ط، د.ت) ص ٢٣.

(٣) انظر: البار، محمد علي، المفقرات في مجال التداوي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٠.

(السائل الدماغي الشوكي) <sup>(١)</sup>.



٢:١ صورة توضيحية للتجويف الجمجمي

### العلاقة بين الدماغ والجهاز الهضمي:

في الجمجمة تجويف يشغل الدماغ وأغشية الدماغ (السحايا) والسائل الدماغي الشوكي، ويتولد هذا السائل في البطينين الجانبيين (الوحشين) من الدماغ، ثم يسيل هذا السائل إلى البطين الثالث من الدماغ، ومنه إلى البطين الرابع، ليصل إلى أغشية الدماغ الخارجية، فيسير بين الأم الجافية، وهي الغشاء الغليظ الخارجي للدماغ، والأم الخنون، وهي الغشاء الرقيق الملتصق بالدماغ.


(١) انظر: الحسيني، إسماعيل، موسوعة طب المفاصل والعظام، (عمان: الأردن، دار أسامة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م) ص ٩٢-٩٦، والبار، محمد علي، المُفطّرات في مجال التداوي، مجلة جمع الفقه، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ١٠، ص ٢١٠-٢١١.

وتبدأ من هناك عملية امتصاصه، ليذهب إلى الأوردة والجذوب الوريدية الموجودة في القحفة والجمجمة، كما يسير هذا السائل في الغشاء المحيط بالنخاع الشوكي (الحبل الشوكي)، ووظيفته حماية الدماغ والنخاع الشوكي من الاهتزاز والارتطامات والصدمات.

ويفرز الدماغ ٥٠٠ ملilتر (نصف لتر) يومياً من هذا السائل، ويتم امتصاصه كذلك يومياً للحفاظ على سلامة الدماغ، ولا يصل شيء من هذا السائل إلى الأنف إلا في حالة كسر في قاع الججمة، وهي حالة خطيرة قد تستدعي تدخلاً جراحيًا، وليس لبطينات الدماغ ولا للسائل الدماغي الشوكي أي علاقة بالجهاز الهضمي.

ومن هنا نعلم أنَّ البلغم الموجود في الأنف أو البلعوم الأنفي ليس من الدماغ كما كان يعتقد القدماء، وبالتالي فإنَّ كل ما ذكره الفقهاء المتقدمون - رحمة الله - من اتصال الدماغ بالجهاز الهضمي أثبتت الطب الحديث عدم صحته، فالمأمورة ومداواتها وبطون الدماغ كلها بعيدة كل البعد عن الجوف المقصود في الصيام<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: إسحاق أزيروف، الدماغ البشري طاقاته ووظائفه، ترجمة: عبده سعيد، (القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، د.ط، ١٩٦٩م) ص ١٨٩-٢١٠، الخطيب، عماد، وأخرون، دليل المصطلحات الطبية، مرجع سابق، ص ٣٠، والبار، محمد علي، المُفْطَرَاتُ في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢١٠-٢١١، كما أفادني الدكتور محمد البار بتلك المعلومات وأكدها لي في حوار أجريته معه في عيادته في مدينة جدة. وتوسيع الباحث في بيان أنه لا علاقة للدماغ بالجوف




٢:٢ صورة توضيحية تبين الدماغ وعدم اتصاله بالجهاز الهضمي

- التجويف الصدري: وهو المعروف بالقفص الصدري، ويوجد فيه الرئتان والقلب، وتقع الرئتان أحدهما في يمين التجويف الصدري، والأخرى في يساره، ويقع القلب في وسط التجويف مائلًا قليلاً إلى جهة اليسار، والقلب مغطى بغشاء يسمى التامور، والغشاء الخارجي منه غليظ سميك، أما الداخلي المحيط بعضة القلب فهو رقيق، ويسمى الشغاف.

المؤثر في الصيام؛ لأنّ الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- كانوا يعتقدون أنّ الدماغ جوف مؤثر، وأنّ له منفذاً إلى المعدة، وهو ما يبيّن الطب المعاصر عدم صحته.


وفي القلب ذاته أربعة تجاويف فهناك الأذينان: (الأيمن والأيسر) في أعلى القلب، وفي كل واحد منها يتجمع الدم، كما أن هناك البطينين: (الأيمن والأيسر)، وهما أكبر وأغلظ من الأذينين، ومن البطين الأيمن يضخ الدم إلى الرئة، ومن الأيسر يضخ الدم إلى كافة أجزاء الجسم<sup>(١)</sup>.



٢:٣ صورة تبين التجويف الصدري و محتوياته

(١) انظر: بابلي، ضحى محمود، الموسوعة الصحية الشاملة، (الرياض: وزارة الصحة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص ٤٣١، الخطيب، عماد، وآخرون، دليل المصطلحات الطبية، مرجع سابق، ص ٢٣، والحسيني، إسماعيل، موسوعة طب المفاصل والعظام، مرجع سابق، ص ٨٧.

٣- التجويف الأنفي: يوجد في عظام الوجه تجويفات عدّة تعرف بالجيوب الأنفية، وهي ترخّم الصوت، وتحفّف من وزن الرأس، ولها إفرازات هي التي تصل إلى البلعوم الأنفي (nasopharynx) ومنه إلى البلعوم الفموي (oropharynx) المعروف بالحلق<sup>(١)</sup>.



٤: صورة توضح التجويف الأنفي وعلاقته بالجهاز الهضمي

(١) انظر: بابلي، ضحى محمود، الموسوعة الصحية الشاملة، مرجع سابق، ص ٨٧٢، والبار، محمد علي، المُفطّرات في مجال التداوي، مجلة جمجم الفقه، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٠٩-٢١٠.

#### ٤- التجويف البطني: وتحتوي على القناة الهضمية، والغدد الملحقة بجهاز

الهضم.

وتجويف البطن هو: الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحاجب الحاجر من أعلى، وبين الحاجب الحوضي من أسفل، ويحده من الخلف العمود الفقري والعضلات المحيطة به، وما يسمى بجدار البطن الأمامية، ونهايات الأضلاع، وغضاريفها.


وينقسم تجويف البطن إلى جزئين رئيسيين هما:

**أولاً: تجويف البطن الحقيقي:** وهو الجزء الأكبر، ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف الحوض.

ويحتوي على أعضاء مختلفة من الجهاز الهضمي، والجهاز البولي، وأوعية دموية، وعدد صماء وغير صماء، وأعصاب وغدد لمفاوية، وطحال.

**ثانياً: تجويف الحوض:** وتحتوي تجويف الحوض على أجزاء من الجهاز البولي، والجهاز التناسلي، بالإضافة إلى المستقيم، والقولون السيني، والغدد اللمفاوية وأوعيتها، والأوعية الدموية، والأعصاب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الخطيب، عماد، آخرون، دليل المصطلحات الطبية، مرجع سابق، ص ٢٤، ١٣١، الحسيني، إسماعيل، موسوعة طب المفاصل والعظام، مرجع سابق، ص ٧٣. مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٦٨، والبار، محمد علي، المفطرات في مجال التداوي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢١٠.



٢:٥ صورة تبين التجويف البطني

**الجوف المؤثر في الصيام عند الأطباء المعاصرين<sup>(١)</sup>:**

للأطباء المعاصرين المهتمين بالشأن الفقهية والذين استكتبتهم المجامع الفقهية، ولهم مؤلفات وبحوث حول المُفطّرات الطبية رأي في تحديد الجوف المؤثر في الصيام من الناحية الطبية التشريحية، بناءً على مقصود الصيام الشرعي، حيث يرون أنَّ الجوف الذي يؤثر في الصيام ويحصل فساد الصوم بوصول الطعام والدواء إليه هو: الجهاز الهضمي، أو ما جاوز الفم والبلعوم من الجهاز الهضمي (المعدة، والأمعاء).

يقول الدكتور محمد علي البار<sup>(٢)</sup>: «والجهاز الهضمي هو على الحقيقة:

(١) وأقصد الأطباء المسلمين المهتمين بهذا الشأن، ومن أبرزهم: الأطباء الذين استكتبتهم المجامع الفقهية في مسألة الجوف المؤثر في الصيام.

(٢) الدكتور محمد علي البار: استشاري أمراض باطنية، ومستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ورئيس مركز أخلاقيات الطب، وزميل الكليات =

الجوف المقصود في الصيام؛ إذ هو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متتجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام<sup>(١)</sup>. ويرى الدكتور البار أنَّ الدماغ، والفرج، والمثانة، ليس لها أي علاقة بالجهاز الهضمي<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور حسان شمسي باشا<sup>(٣)</sup>: «ليس هناك أدنى شك في أنَّ الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي، وأنَّ المثانة والإحليل لا علاقة لهما بالجهاز الهضمي، وأنَّ المهبل والرحم منفصلان كلِّياً عن جهاز الهضم، والذي أراه هو أنَّ الجهاز

الملكية للأطباء في المملكة المتحدة (غلاسجو وأدنبوره ولندن)، وهو من أشهر الشخصيات المهمة بالعلاقة بين الفقه والطب، ومن يستكتبهم مجمع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المتعلقة بالطب، وله مؤلفات كثيرة في هذا المجال منها: الصوم وأمراض السمنة، الوجيز في علم الأجنحة القرآني، علم التشريح عند المسلمين، موت القلب أو موت الدماغ، وغيرها. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ج ٢، وموقع الدكتور على الإنترنت [www.khayma.com/maalbar](http://www.khayma.com/maalbar). كما أفادني بها في حواري معه.

(١) البار، محمد علي، **المفطرات في مجال التداوي**، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢١١، ٢٣٨.

(٣) الدكتور حسان شمسي باشا: رئيس قسم العناية المركزية بمستشفى الملك فهد، واستشاري أمراض القلب، وعضو هيئات الملكية للأطباء الداخلين في بريطانيا، وعضو هيئات الملكية للأطباء الداخلين في إيرلندا، وهو من المختصين الذين لهم متابعات فقهية، ومن يستكتبهم مجمع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المتعلقة بالطب، وله مصنفات في هذا، منها: الدليل الطبي والفقهي للمربيض في شهر رمضان، ومسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ودليلك على عمليات القلب الجراحية، وغيرها. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ج ٢، وموقع الدكتور على الإنترنت [www.drchamsipasha.com](http://www.drchamsipasha.com)

المضمي هو الجوف المقصود في الصيام فهو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز المضمي متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور خالد حميد استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير<sup>(٢)</sup>: «ما من شك أنّ الدماغ ليس له رابط بالجهاز المضمي والذي أراه بأنّ الجهاز المضمي المتضمن المريء والمعدة والأمعاء هو الجوف المقصود بالصيام، فهو مكان الطعام والشراب، وأن كل ما يدخل هذا الجهاز بما بعد الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصوم، وأما الجهاز البولي من إحليل ومثانة والجهاز التناسلي من رحم ومباضن وغيرها فلا علاقة لها بالجهاز المضمي ولا رابط بينهما»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدكتور عمر بن سعيد العمودي<sup>(٤)</sup>: «الجوف المؤثر في الصيام هو: المريء، والمعدة، والأمعاء الدقيقة»<sup>(٥)</sup>.

aaaaaa

(١) باشا، حسان شمسي، التداوي والمُفترات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) الدكتور خالد حميد، استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير بمستشفى الملك فهد التخصصي والمستشفى المركزي بالقصيم، المملكة العربية السعودية، وزميل كلية الجراحة الدولية.

(٣) أخبرني بذلك في مقابلة حوارية في المستشفى المركزي بالقصيم.

(٤) استشاري الأمراض الصدرية، وأستاذ الأمراض الباطنية والصدرية والربو ورئيس وحدة الأمراض الصدرية بكلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

(٥) أفادني بتلك المعلومات في حوار أجريته معه في المستشفى الجامعي بمدينة جدة، بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ م.

### **المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف:**

من خلال قراءة وتتبع نصوص الأئمة في المذاهب الأربع حول علة التقطير، وضابط الجوف عندهم نجد تبايناً واختلافاً بين المذاهب؛ بل بين المذهب الواحد، وهذا الاختلاف والتنازع في علة التقطير -الجوف- بسبب كونها علة مستنبطة لم يعلق عليها الشارع الحكيم سبب فساد الصوم، وإنما كانت استنباطاً اعتمد فيه الفقهاء على ما وصل إليه علمهم من التصور الطبي، وسوف يناقش الباحث أقوالهم في الجوف في ضوء النص القطعي الذي يَبَّن لنا فيه الشارع مفسدات الصوم، وفي ضوء ما توصل إليه الطب التشريري الحديث.

**أولاً: اعتبار الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- الدماغ جوفاً مؤثراً:**

من خلال النصوص المتقدمة للفقهاء المتقدمين نرى أنهم اعتبروا الدماغ جوفاً مؤثراً معتمدين على أمور منها:

- ١- اعتقادهم على المعنى اللغوي للجوف: «بأنه ما يقبل الشغل والفراغ».
- ٢- تصورهم أنّ له قوة محيلة للغذاء والدواء.
- ٣- تصورهم أنّ بين الدماغ والمعدة منفذًا يلتج منه ما يصل الدماغ إلى البطن.
- ٤- اعتقادهم أنّ النهي عن الاكتحال<sup>(١)</sup> سببه خشية وصول شيء منه إلى

(١) وحديث النهي عن الاكتحال هو ما روي عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم» رواه أبو داود كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم: ٢٣٧٧، وقال أبو داود بعد روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر» فالحديث ضعيف.

الدماغ.

٥- اعتقاد أغلب الفقهاء أنّ النهي عن المبالغة في الاستنشاق كما هو في حديث لقيط بن صبرة<sup>(١)</sup> خشية أن يلتج من الأنف إلى الدماغ.

المناقشة:

سأناقش —بإذن الله— هذه التصورات عن الجوف عند الفقهاء المتقدمين فقرة فقرة، وأيّن مدى توافق ما قرروه مع الطلب الحديث؛ ليتبين لنا مدى تأثيره على الصيام من عدمه ومدى اعتماد كون ما يصل إليه مفسداً للصيام.

١- اعتماد الفقهاء على تقرير كون الدماغ جوفاً مؤثراً بناءً على تصوّرهم أنّ الدماغ جوف يقبل الشغل والفراغ، فقد تبيّن عدم صحة ذلك، حيث قرر التشريح الطبي المعاصر أنّه ليس ثمة فراغ في التجويف الدماغي؛ بل هو تجويف ممتلئ بالدماغ وبأغشية ثلاث تغلّف الدماغ تُعرف (بالسحايا)، وسائل يملا فراغات تجويف الجمجمة<sup>(٢)</sup>.

٢- اعتقادهم أنّ في الدماغ قوة محيلة للغذاء والدواء، كما نصوا على ذلك،

(١) حديث لقيط بن صبرة<sup>رض</sup> حديث طويل وفيه: «قال لقيط بن صبرة: قلت يارسول الله أخبرني عن الموضوع. قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم» والحديث رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، رقم: ١٤٢، ورواه الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨. قال أبو عيسى الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: الحسيني، إسماعيل، موسوعة طب المفاصل والعظام، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٦.

إلا أنَّ الطب الحديث يَبَيِّن لنا أنَّ وظيفة الدماغ هي إدارة أجهزة الجسم، وجمع المعلومات وتحليلها وهو منيع لإنتاج معلومات جديدة، فليس له أي وظيفة آلية لإحالة الدواء أو الغذاء<sup>(١)</sup>.

٣- اعتقادهم أنَّ هناك منفذًا بين الدماغ والحلق، فإنَّ التشريح الطبي الحديث يَبَيِّن لنا أنَّه لا يوجد منفذ بابتة بين الدماغ والجهاز الهضمي، وأنَّ هناك حاجبًا حاجزاً يفصل الدماغ عن التجويف الأنفي.

يقول الدكتور محمد علي البار: «الجمجمة تجويف يشغل الدماغ، وسائل المخ شوكي الذي يدور حوله، ولا يصل شيء لا من الدماغ ولا من السائل إلى الجهاز الهضمي على الإطلاق، إلا إذا انكسر قاع الجمجمة نفسها»<sup>(٢)</sup>. ويقول: «وليس لبطون الدماغ ولا للسائل المخ شوكي أي علاقة بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإن كل ما ذكره الفقهاء من أنَّ ذلك سبب للإفطار لا أساس له من الصحة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدكتور حسان باشا: «الدماغ لا علاقة له بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإنَّ ما يدخل إلى الدماغ من جرح (وهو ما يسميه الفقهاء بالمؤومة) لا يصل شيء

(١) انظر: العقرب، عبد الحليم عبد الحافظ، أحكام الصيام المترتبة على تحديد الجوف، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) البار، محمد علي، **المُفطّرات في مجال التداوي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢١١.

منه إلى البلعوم أو الأنف منها وضع فيه دواء أو غيره<sup>(١)</sup>.

٤- اعتقادهم أنَّ النهي عن الاتكحال في الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: «لَيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup> سببه خشية وصول شيء منه إلى الدماغ.

فالجواب عن ذلك أنَّ الحديث ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر<sup>(٣)</sup>، ويعارضه حديث أنس بن مالك قال: «جاء رجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُّ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى: «إسناده ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

كما أنَّ في إسناده أبو عاتكة، وهو ضعيف، واسم أبي عاتكة طريف بن سليمان. قال البخارى: «طريف بن سليمان: منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بشقة»، وقال الرازى: «ذاهب الحديث»<sup>(٥)</sup>.

(١) باشا، حسان شمس، التداوى والمُفْطَرَاتُ، مجلة جمع الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٢) سبق تخرجه، ص (١٢٥) (ورد ذكره في الحاشية).

(٣) الزيلعى، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفى، نصب الراية في تحرير أحاديث المداية، تحقيق: محمد يوسف البنورى، مصر: دار الحديث، د.ط ١٣٥٧ هـ) ج ٢، ص ٤٥٧.

(٤) رواه الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء في الكحل للصائم، رقم: ٧٢٦.

(٥) ابن الجوزى، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ) ج ٢، ص ٩٠.

فالحديثان متقابلان وضعيتان فيسقط الاستدلال بهما.

وعلى فرضية صحة النهي عن الاتصال للصائم فإنه لا يصح الاستدلال به على أن الدماغ جوف مؤثر في الصيام، وذلك لأنّ الطب الحديث أثبت أنّه لا يوجد منفذٌ بين العين والدماغ، وإنما هناك القناة الدمعية التي تصل إلى الأنف، وهذا باب آخر. وهو ما يتعلق بالواصل إلى الأنف<sup>(١)</sup>.

٥- اعتقاد أغلب الفقهاء أنّ النهي عن المبالغة في الاستنشاق كما هو في حديث لقبيط بن صبرة أنّ النبي ﷺ قال : «وَبَالِغٌ فِي الإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup> خشية أن يلتجء من الأنف إلى الدماغ، فإنّ هذا الاستدلال في غير محله، وذلك لأنّ الطب الحديث أثبت أنه لا علاقة بين الأنف والدماغ، وأنّ الأنف منفذ إلى الحلق<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: اعتبار الفقهاء<sup>(٤)</sup>- رحمة الله- أن الإحليل جوف معتبر، وأنّ ما يصل إليه يصل إلى الجهاز الهضمي.

المناقشة:

(١) انظر بيان العلاقة بين العين والجهاز الهضمي في مطلب قطرات العين، ص (٢٣٠).

(٢) سبق تخرجه، ص (١٢٦) (حاشية).

(٣) انظر: مطلب الجوف عند الأطباء، التجويف الدماغي، علاقة الدماغ بالجهاز الهضمي، ص ٨٠.

(٤) وهم جهور الشافعية، وبعض الأحناف. انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٠، والكتاباني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣.

ما يُناقش فيه كلام الفقهاء المتقدمين – رحهم الله – أنهم اعتبروا أنَّ الإحليل له صلة بالجهاز الهضمي، وهم في ذلك معدورون من حيث التصور، إذ أنَّ تصورهم بناءً على ما توصل إليه علم التشريح في زمانهم، وقد أثبت الطب التشريحي الحديث بشكل جازم وقاطع أنَّه لا يوجد منفذ بين الجهاز البولي والجهاز الهضمي، فإنَّ ما يدخل إلى الجهاز البولي من دواء أو قسطرة عن طريق الإحليل – مجرى البول في الذكر أو الأنثى – يصل إلى المثانة، وذلك كله ليس له علاقة بالجهاز الهضمي<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** اعتبار بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> – رحهم الله – أن المهبَل والرحم جوفان معتبران ولهم صلة بالجهاز الهضمي.

#### المناقشة:

أظهر الطب الحديث عدم صحة ما تصوره الفقهاء المتقدمون من تأثير ما يدخل إلى المهبَل والرحم على صحة الصوم، فليس للمهبَل علاقة بالجهاز الهضمي، والمهبَل (vagina) ليس تجويفاً؛ لأنَّ الجدارين (الأمامي والخلفي)

(١) انظر: باشا، حسان شمسي، التداوي والمُفطّرات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٤، والبار، محمد علي، المُفطّرات في مجال التداوي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٨.

(٢) هم الشافعية والحنابلة، انظر: الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩١، و البهوي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإنفاع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٨.

ينطبقان على بعضهما، ولكن هذين الجدارين مرنان جداً فيتسعان عند الجماع والإيلاج، وعند الولادة ونزول الدم في الحيض أو النفاس، ولا توجد علاقة بين الرحم والجهاز الهضمي مطلقاً<sup>(١)</sup>.

رابعاً: اعتقادهم على قاعدة «الفطر ما دخل وليس ما خرج» مستدلين بحديث: «إِنَّا إِلَيْهِ أَفْطَارُ مَا دَخَلَ»<sup>(٢)</sup>. وبأثر ابن عباس قال: «إِنَّا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(٣)</sup>، على اعتبار كل مجوف في الجسم مناطاً لفساد الصوم بما يصل إليه.

#### المناقشة:

الاستدلال بال الحديث والأثر على أنَّ كل مجوف في الجسم يفسد الصوم بما يصل إليه محل مناقشة من عدة أوجه:

١ - الحديث المرفوع ضعيف ولا يصح ففي سنته راوٍ مجهول، وقد نص

(١) أفادني بتلك المعلومات الدكتور محمد علي البار، والدكتور خالد حيد. وانظر: باشا، حسان شمسى، التداوى والمفطرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤١، وص ٢٥٧.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٤٦٠٢. والحديث ضعيف، انظر: الزيلعى، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عائد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، رقم: ٨٠٤٢، ورواه البخاري معلقاً بلفظ «الصوم ما دخل وليس ما خرج»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٩٣٧. وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م) ج ٤، ص ٧٩.

الأئمة على تضييفه منهم الزيلعي في نصب الراية<sup>(١)</sup>، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه»<sup>(٢)</sup>، وقال القاري: «ولجهالة المولا - أحد رواة الحديث - لم يثبته بعض أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

وعلى فرضية صحة الحديث فإنّ قصة الحديث وسياقه تبين لنا المراد من النص، فإنّ لفظ الحديث بتمامه: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان عن رزين البكري قال : حدثنا مولاً لنا - يقال لها سلمى من بكر بن وائل - أنها سمعت عائشة عليها السلام تقول: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟» فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ فَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذَلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ إِنَّمَا الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

فالمراد ظاهر جداً من قصة الحديث حيث وضع النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسرة في فمه، وقال: «يا عائشة: هل دخل بطني منه شيء...» ثم عقب بقوله: «إنما الإفطار ما دخل»، أي دخل إلى البطن التي نفي أن يكون دخل إليها منه شيء، وكذلك المراد عن طريق الفم حيث كانت الكسرة في فمه، ولا يرد على هذا قاعدة العبرة بعموم اللفظ، إذ اللفظ متوجّه لحكم حالة معينة، وهي ما يدخل البطن.

(١) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تعریج أحادیث المداية، مرجع سابق ج ٢، ص ٤٥٣.

(٢) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، (القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي د.ط، ١٤٠٧) ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) القاري، علي بن سلطان محمد، مروقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تحقيق: جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٤، ص ٤٣٧.

٢- أثر ابن عباس رض لا يدل على التوسيع بمفهوم الجوف إذ الخطاب الشرعي متوجه إلى الغالب، والنادر لا حكم له؛ بل إن قلنا إنّ أثر ابن عباس مرفوع حكماً فيكون فهماً لآية الصيام: ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْعَيْنُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطَانِ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَعْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَنَّ الْيَنِيلَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالخطاب العام يتوجه تفسيره بالمعنى الشرعي إن كان له معنى شرعي، وأثر ابن عباس رض له معنى شرعي، وهو ما دلت عليه الآية، وعليه يترجح هذا المعنى على غيره، وإن كان غيره قد يقع، وهذا أقرب الأصوليون ومنهم الإمام السبكي حيث يقول: «والخطاب الشرعي المجمل يكون من جهة أن الشرعي أرجح، وأغلب من غيره، وإن كان غيره قد يقع، فالحكم للغالب»<sup>(١)</sup>.

٣- أن استدلال الشافعية بعموم ما دل عليه أثر ابن عباس رض يتৎقض عليهم بصور، منها: الداخل من مسام الجلد؛ حيث أجمعوا على عدم فساد الصوم بما يدخل منها، وكذا نفي بعضهم فساد الصوم بما يدخل الإحليل ما لم يصل المعدة، مما يدل على أن العموم غير مقصود، فإن أخرجوا هذه الصورة لاعتبارات غيرها يخرج باعتبارات أخرى، وعليه لا يُسلم لهم الاستدلال بالأثر.

وبهذا يتبيّن أن المراد بأثر ابن عباس رض: «الصوم مما دخل»، أي دخل من

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معرض، عادل أحد عبد الموجود، (لبنان، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٩ - ١٤١٩هـ) ج ٣، ص ٤٠٥. (بتصريح).

منفذه المعتمد إلى مدخله المعتمد الذي دلت آية الصوم على منع دخول أي شيء إليه.

والله أعلم وأحكم<sup>(١)</sup>.




---

(١) هذه المعانٰي في مناقشة الحديث وأثر ابن عباس، مما فتح الله به على الباحث خلال معالجته مسائل هذا البحث، ولم أجد من ذكر هذا الجواب والتوجيه للحديث وللأثر من الفقهاء وشرح الحديث الذين لم يرتكبوا الاستدلال به، سوى تضعيفهم للحديث المرفوع، فللهم الحمد أولاً وأخرأ.

## المبحث الرابع

### ضابط المفطرات

بعد استعراض موقف الفقهاء والأطباء من الجوف، ومناقشة الأقوال في تحديد مناطق المفطرات، فإن الضابط الذي توصل إليه الباحث، وتدل عليه النصوص، وتطمئن إليه النفس بعد دراسة وتحقيق في المفطرات الدخالة للجسم هو:

كل ما دخل إلى المعدة عن طريق الحلق من أكل أو شرب سواء تغذى به البدن أو لم يتغذى، وكل ما دخل من منفذ آخر وتغذى به البدن.

أو هو: كل ما دخل إلى المعدة عن طريق الحلق من أكل أو شرب سواء انتفع به الإنسان أم لم ينتفع، أو كان داخلاً من أي منفذ ويقوم مقام الأكل والشرب.

أو هو: الأكل والشرب عن طريق الحلق، وما كان في معناهما حقيقة أو صورة<sup>(١)</sup>.

**أدلة الترجيح:**

توصل الباحث إلى هذا الاختيار بناءً على دراسة متأنية لأقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة، وسبر تلك الأقوال في ضوء الأدلة الشرعية والتطورات الطبية في مجال التشريح، وليس اختياره بداعاً من القول؛ بل ذهب إليه أو قريباً منه

---

(١) كل هذه التعريفات لها مؤدى واحد، وإنما نوّعتها إثراً للعبارة، وتسهيلاً للتداول.

أئمة أعلام من المقدمين والمؤخرين، وهذا استعراض لمرجحات الاختيار:

**أولاً:** الفقهاء المقدمون متفقون على أن المعدة هي أصل الجوف، وذكروا أجواضاً أخرى هي محل خلاف بين المذاهب؛ بل بين المذهب الواحد، فيكون محل الاتفاق مؤثراً لأنه معتمد على نص تحريم الأكل والشرب، ولذا يمكن اعتبار محل المجمع عليه والمستند إلى نص هو ضابط رئيس في المفطرات بجعله مناطاً لفساد الصوم، ويُلغى ما كان محلاً للخلاف بسبب عدم ورود نص فيه، أو علة صريحة تجعله مناطاً لفساد الصوم، لثلا نبطل بذلك عبادة عينية مُطالب بها العام والخاص، وهذا ما صرَّح به النووي وابن قدامة.

قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم، وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع»<sup>(١)</sup>.

والآية الكريمة المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿فَأَلْهِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفِثُ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ لَا يَسْأَلُهُنَّ عِلْمًا أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَنْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْفَنَّ بِتَشْرُهِنَّ وَإِبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَنْيَلِ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَسْمَعُ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْكِدِ جِدِّتَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ عَائِدَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾ [١٨٧].

وقال ابن قدامة: «أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به،

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ٣٢١.

فاما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن إدراك مفسدات الصوم في ضوء توسيع الفقهاء في الجوف مما زاد على المنصوص، ولا يستند إلى دليل أو تعليل قوي، مما يتعدى فهمه على كثير من المكلفين، فلا يمكن إفساد عبادة عينية تلزم كل المكلفين، العالم منهم والجاهل، والذكر والأنثى، وصاحب الحاضرة وصاحب البادية بأمر خفيٌّ كهذا، وهذا مما لا تأتي به الشريعة، وقد جرت عادة التكليف في الشريعة في الفروض العينية سهولة فهمها لكل المكلفين، وتفرعيات الفقهاء زيادة على مقصود الشارع، وما كان زائداً عن مقصود الشارع فالراجح إلغاؤه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: اعتبار غير المغذي (ما يدخل في عموم لفظ الأكل والشرب) في ضابط المفطرات إذا دخل المعدة عن طريق الحلق للأسباب التالية:

١. دخوله تحت عموم الأكل والشرب، فمن تناول ما لا يغذي عن طريق الفم فإنه ينطبق عليه أنه أكل أو شرب، فيدخل تحت دائرة الحظر.
٢. اتفاق الفقهاء على أن تناول غير المغذي مفسد للصوم، وهوأشبه بالإجماع فكان محل اعتبار في ضابط المفطرات.

قال ابن قدامة «أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به، فاما ما لا يتغذى به-أي من الأكل والشرب-، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤.

(٢) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٧.

بـه»<sup>(١)</sup>.

٣. مقصود الشارع متحقق بالامتناع عن تناول غير المغذي لما يحصل به من الإشباع وامتلاء المعدة، وإذا حصل هذا الامتلاء لم يحصل مقصود الصوم وحكمته. وقد أثبت ذلك الطب المعاصر حيث يتم علاج السمنة المستعصية بعملية بالون المعدة من أجل تخفيف الوزن، فيشعر الشخص معه بقدر من الشبع والامتلاء مع كونه غير مغذي<sup>(٢)</sup>.

وقد فطن بعض الفقهاء المتقدمون لهذا المعنى.


يقول الدسوقي: «الحصاة تشغل المعدة اشتغالاً ما، وتنقص كل الجوع (أي شدته ووطأته)<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤.

(٢) يقول الدكتور عبد الحميد المؤمن، استشاري أول جراحة السمنة والمنظير في مستشفى سعد التخصصي، وأستاذ الجراحة المساعد في كلية الطب بجامعة الملك فيصل: «باللون المعدة مصنوع من مادة السيلكون المطاطية المرنة الناعمة، ويتم إدخاله وهو بأصغر حجم ممكن، ل يستطيع الطبيب تمريره عبر الفم، وب مجرد إدخال البالون إلى المعدة، يملأ البالون بمحلول الملح الم quem، من خلال أنبوب ملي صغير يتم ربطه بالبالون، وعند امتلاء البالون يزيل الطبيب القسطرة بسحبها من الطرف الخارجي، فيصبح حجم البالون كبيراً بشكل لا يسمح له بالمرور في الأمعاء والعوم في المعدة بشكل تلقائي. عندها يشعر الشخص بقدر من الشبع والامتلاء». (بتصرف يسير) انظر: موقع الدكتور على شبكة الإنترنـت.

[www.dralmomen.com/default.aspx?PageID=1](http://www.dralmomen.com/default.aspx?PageID=1)

(٣) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٤.



٢:٦ صورة تبين باللون المعدة

رابعاً: إدراج المغذي الداخل من غير منفذ الخلق في ضابط المفطرات للأسباب الآتية:

١. أنَّ أبرز الحِكْم الشرعية في منع الأكل والشرب للصائم لما فيهما من الغذاء، فإذا وجد الغذاء بغير هذه الطريقة فقد تحقق المقصود بها، واختلاف طريق حصول الغذاء لا أثر له، وهذا ثبت الحكم لعدم الفارق، وفارق طريق الحصول لا يؤثُر في الحكم؛ لأنَّ الشريعة مبنية على المعاني فما تحقق فيه المعنى أخذ حكم نظيره.
٢. كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المفطرات حيث لا فارق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منها.

وهذا المعنى متقرر عند الأصوليين، يقول الإمام الجويني: «ما علم قطعاً التحاقه بالمنصوص عليه، فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص، وبيان وجود ذلك المعنى في المسكون عنه؛ بل العقل يسبق إلى القضاء بالإلحاد، ويقدره

بالمخصوص عليه»<sup>(١)</sup>.

والضابط الذي توصل إليه الباحث يتوافق مع ما قرره بعض الأئمة الأفذاذ من المتقدمين والمتاخرين، فهذا الكاساني رحمه الله يقول: «وأما ركته - أي الصوم - فالإمساك عن الأكل والشرب والجماع... فلا يوجد الصوم بدونه، وعلى هذا الأصل؛ يتبين بيان ما يفسد الصوم وينقضه؛ لأنَّ انتقاض الشيء عند فوات ركته أمرٌ ضروري، وذلك بالأكل والشرب والجماع. سواء كان صورة ومعنى (تناول المغذي)، أو صورة لا معنى (تناول غير المغذي)، أو معنى لا صورة (تناول المغذي من غير مدخله المعتمد)»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ القرضاوي: «ولم يجيء فيهما - الكتاب والسنة - من الصائم من شيء إلا من الأكل والشرب والجماع»<sup>(٣)</sup>.

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في ضابط المفطرات بما يلي: «المفطرات في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي السنة الصحيحة ثلاثة هي: الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمَا وكيفَا، يُعد مفطرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو العالى، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (المصورة)، مصر: دار الوفاء، الطبعة: الرابعة ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٥١٦.

(٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٠. وما بين القوسين بيان من الباحث.

(٣) القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤.

### الفصل الثالث

## المُفَطِّرات الطَّبِيعِيَّة المعاصرة

وفيه مباحث:

- **البحث الأول:** ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه.
- **البحث الثاني:** ما يدخل الجسم عبر الجلد، نفاذًا وامتصاصًا.
- **البحث الثالث:** ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج.
- **البحث الرابع:** الخارج من البدن



## المبحث الأول

### ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: بخاخ الربو، وملحقاته.
- المطلب الثاني: غاز الأكسجين.
- المطلب الثالث: غاز التخدير.
- المطلب الرابع: معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالجاته.
- المطلب الخامس: منظار المعدة.
- المطلب السادس: قطرات الأنف وملحقاتها.
- المطلب السابع: قطرات الأذن وملحقاتها.
- المطلب الثامن: قطرات العين وملحقاتها.
- المطلب التاسع: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان.



## تمهيد

إنَّ الحديث عن المفطّرات الطبّية المعاصرة وتقرير حكم شرعي فيها يتطلب أمرين مهمين:

**الأول:** وضوح التصور الطبّي للمسألة؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ومن هذا المنطلق فقد ترددت على المستشفيات الجامعية والتخصصية والمركزية، وقابلت الأطباء الاستشاريين والأخصائيين وحاورتهم ووثقت حواراتهم مكتوبة ومسجلة، كما حاورت كبير خبراء المجامع الفقهية في المجال الطبّي<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى الإبحار في المراجع والمواقع الطبية المتخصصة.

**الثاني:** ضرورة الاستقراء التام لأقوال الفقهاء المتقدمين وأدلةهم في كل مسألة لتكييفها وتخريجها تخريجاً سليماً؛ ليُبنى الحكم والترجح على أسس صحيحة، وتأخذ الدراسة طابعاً اجتهادياً يعين من يأني بعدها.

ومن هذين المنطلقين بدرجة أساسية دلفت إلى مسائل البحث التفصيلية، وكان توفيق الله وتسويقه معيني في هذا كله، فلله الحمد أولاً وآخراً.




---

(١) الدكتور محمد علي البار، حيث حاورته في عيادته الخاصة بمدينة جدة وقد فتح لي قلبه وصدره وأفادني في العديد من المسائل.

## المطلب الأول: بخاخ الريبو وملحقاته:

بخاخ الريبو:

**أولاً: الجانب الطبي<sup>(١)</sup>:**

تعريف مرض الربو (asthma): هو أحد أمراض الجهاز التنفسى، وهو عبارة عن التهاب مزمن يصيب القصبات والقصيبات الهوائية مما يؤدى إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة وبالتالي صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التنفس، وهذا ما يعرف بالنوبة الربوية.


وضيق القصبات الهوائية يكون بسبب:

١. تضخم وتورم الأغشية المخاطية الموجودة فيها.
٢. زيادة إفرازات المخاط.
٣. إنقباض العضلات الخارجية للشعيبات الهوائية.

(١) معظم المعلومات الطبية حول بخاخ الريبو وملحقاته استنادتها من حوار طبي أجريته مع الدكتور عمر سعيد العمودي، استشاري الأمراض الصدرية بالمستشفى الجامعي بمدينة جدة؛ وعضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في مكتبه بالمستشفى الجامعي بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ م.

طَبَقَة عَضْلَيَّة مُتَلَقَّصَة  
مَخَاطَة  
فَانِسْ


مُجَرِّي هَوَائِي مُنْخَبِيق  
مَصَاب بِالرِّبُو



HEALTHBOOK.CC

طَبَقَة عَضْلَيَّة مُرْتَخِيَّة  
مَخَاطَة

مُجَرِّي هَوَائِي سَليم  
أَوْعِيَّة دَمَوِيَّة  
صَفِيرَة



HEALTHBOOK.CC

٣:٢ صورة لقصبة هوائية مصابة بالربو

٣:٣ صورة لقصبة هوائية سليمة

### أعراض مرض الربو:

١. صعوبة في التنفس وضيق في الصدر وصفير.
٢. كحة ونقص في الأكسجين.
٣. زرقة في الأطراف وعدم قدرة على الكلام.

يتكون الجهاز التنفسي من الجزء العلوي والجزء السفلي:

### الجزء العلوي:

- ١ - الأنف: وهو تجويف ينقسم إلى قسمين أيمن وأيسر، ويفصل بينهما الحاجز الأنفي، ويبطنه غشاء مخاطي وظيفته ترطيب الهواء الداخل و تدفنته وتنقيتها من الغبار والعوالق بمساعدة شعيرات موجودة في الأنف.
- ٢ - البلعوم: وهو قناة عضلية طولها ١٤ سم تصل بين الأنف من الخلف

والمريء من الأعلى، ويعتبر جزء من الجهاز الهضمي، ويكون من ثلاثة أجزاء.

**أ- البلعوم الأنفي** (الجزء العلوي) وتصل إليه إفرازات الأنف والجيوب

الأنفية وما يوضع في الأنف من دواء سائل أو بخاخ أو أبخرة أو دخان.

**ب- البلعوم الفمي** (الجزء المتوسط) ويقع خلف الفم مباشرة وعن طريقه

يتم بلع الغذاء والشراب والدواء وكل ما يدخل الفم، ويتصل مباشرة

بالمريء الموصى إلى المعدة.

**ج- البلعوم الحنجري** (الجزء السفلي): ويقع خلف الحنجرة، وفيه تقع فتحة


الحنجرة، ويغطيها لسان المزمار عند البلع حتى لا يدخل الطعام والشراب

إلى الحنجرة مما يؤدي إلى الشَّرَق والغصة والكحة.

**٣- الحنجرة:** وتقع فوق القصبة الهوائية وتتصل بالبلعوم، ويغطيها لسان

المزمار، وتحتوي الحنجرة على الحبال الصوتية المسؤولة عن إخراج الأصوات أثناء

الكلام.



٣:٣ صورة للجزء التنفسي العلوي


## الجزء السفلي:

**١ - القصبة الهوائية:** تكون من مجموعة من الغضاريف التي تلي الحنجرة مباشرة وبلغ طولها ١٠ سم، ويقع نصفها الظاهر في أسفل العنق والنصف الباطن أعلى تجويف الصدر، وتُغطى من الداخل بغشاء مخاطي له أهداب عديدة وتفرز مادة مخاطية خفيفة، وتعمل على تنقية الهواء الداخل وطرد فضلات الزفير، وتنقسم القصبة الهوائية إلى شعبتين.

**٢ - الشعب الهوائية:** تنقسم القصبة الهوائية إلى شعبتين رئيسيتين يمنى ويسرى تتصل الشعبة اليمنى بالرئة اليمنى، والشعبة اليسرى بالرئة اليسرى، ثم تنقسم كل شعبة هوائية إلى شعيبات أصغر فأصغر حتى تصل إلى الأسنان.

**٣ - الشعيبات والهوبيصلات الهوائية:** تتفرع الأسنان إلى مجموعات كثيرة من الهوبيصلات الرقيقة التي تعرف بالهوبيصلات الهوائية، يتم من خلال جدرانها انتقال الأكسجين من الدم أثناء الشهيق، وطرد ثاني أكسيد الكربون من الدم إلى الرئة، ثم إلى الخارج أثناء الزفير<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الخطيب، عماد، وأخرون، دليل المصطلحات الطبية، (عَان، الأردن، مكتبة اليازوري العلمية، د.ط) ص ٩٤، وموقع الموسوعة الطبية، <http://www.webmd.com/asthma/default.htm>



٤:٣ صورة للجزء التنفسى السفل

**أدوية الربو:**

تنقسم أدوية الربو إلى قسمين أساسين هما أدوية السيطرة طويلة الأمد وأدوية السيطرة السريعة.

١-أدوية السيطرة طويلة الأمد: تستخدم للسيطرة على الربو المزمن أو الدائم.

٢-أدوية السيطرة السريعة: تستخدم لأعراض نوبة الربو الحادة أو تفاقم النوبات.

**الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو:**

البخاخات: وهي عبوات ذات أشكال مختلفة، يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية - (الكورتيزون ومشتقاته) و (الكروميون ومشتقاته) - إلى الشعب

الهوائية سواء كانت من مشتقات الكورتيزون، أو من موسعات الشعب الهوائية قصيرة، أو طويلة الأمد، وميزتها: صغر الجرعة الدوائية المستخدمة والتي تحسب بالميكروجرام (واحد على المليون من الجرام) <sup>(١)</sup>.

#### أنواع البخاخات:

- ١- البخاخات المضغوطة (أنابيب مضغوطة).
- ٢- البخاخات ذات البودرة الحافة (أنابيب اسطوانية) ومنها:  
أ-البخاخ ذو القرص (دسكهيلير).  
ب-البخاخ الاسطواني الدائري (دسكاكس).

#### البخاخات المضغوطة:

- يكون الدواء على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب.
- حجم المادة المضغوطة = ١٠ ملilitرات تعطي ٢٠٠ جرعة، كل جرعة تعادل ١٠٠ ميكروجرام (واحد على المليون من الجرام).
- قد تختلف في الحجم، والجرعة حسب تصميم الشركة المنتجة واحتياج المريض، لكن فكرتها واحدة.

---

<sup>(١)</sup> Adams, F, V. ٢٠٠٧. The Asthma Sourcebook. ٣rd edi. ٤٣ . New York. The McGraw-Hill Companies

## طريقة استعمال البخاخات المضغوطة

أ- مباشر:

تُوضع فتحة البخاخ في الفم، ويتم إغلاق الشفتين حولها بإحكام، وأخذ نفس بطيء وعمق (الشهيق)، ويتم حينها الضغط على جهاز البخاخ لإخراج الدواء مع الاستمرار باستنشاق الهواء مع حبس النفس لمدة ١٠ ثوان.

ب- عن طريق القمع الهوائي: حيث يتم توصيل قمع هوائي بالبخاخ مما يساعد على:

- سهولة إيصال الدواء إلى الرئة عندما يقوم المريض بسحب الهواء.
- التقليل من ترسب الدواء في تحجيف الفم والحنجرة، وإيصاله إلى الرئة بتركيز عالي.




\*ADANI.

٣:٦ صورة للاستخدام عن طريق البرميل الهوائي



٣:٥ صورة للاستخدام المباشر للبخاخ




٣:٧ صورة لبعض الأقماع الهوائية



### طريقة استعمال البخاخات ذات البويرة الجافة:

١. توجد البويرة الدوائية جاهزة داخل الجهاز المخصص للاستنشاق أو في كبسولات خارجية توضع داخل الجهاز يتم تخريمهما عند الاستعمال للاستنشاقها.
٢. هناك أشكال متعددة وطرق مختلفة لاستعمال هذه الأدوية ولكن في الإجمال يتم شفط هذه البويرة إلى داخل الرئة أثناء التنفس.
٣. تكون البويرة جاهزة للاستنشاق بعد تدوير القرص يميناً ويساراً قبل كل نشقة من الفم.



٣:٨ صورة تبين بخاخات البويرة

٣- النبيوليزير (الرذاذ البخاري): هو جهاز كهربائي يقوم بتحويل محلول المادة الدوائية إلى بخار مرئي يستنشقه المريض بواسطة كمامه توضع على الأنف والفم أو من خلال توصيلة توضع في الفم مباشرة، ويعطى عادة أثناء الأزمات الربوية في المنازل والمستشفيات، وله أشكال كثيرة وأنواع متعددة، والجرعة

المستخدمة: من ١ - ٤ جرعات يومياً حسب الحاجة، وتنتمي فترة الاستنشاق ما بين ١٠ - ١٥ دقيقة للجرعة.

والجرعة المستخدمة في جهاز النبيوليزير: ٢ سم محلول ملحي + ١ - ٢ مل مفتولين + ٢ مل أتروفينت (٥٠٠ - ٢٥٠) ميكروجرام، وهي جرعة عالية مقارنة بالبخاخات حيث تعادل ما يقارب ٢٠ بخّة ويترسب في داخل الرئة ١٠٪ من الجرعة المعطاه، أما الباقي فيترسب في الأنابيب الموصلة وفي الأجزاء العلوية من مجازي التنفس ومعظمها يتطاير في الهواء<sup>(١)</sup>.




٣:٩ صورة لجهاز النبيوليزير، وكيفية استخدامه


(١) من حوار طبي أجريته مع الدكتور عمر سعيد العمودي، استشاري الأمراض الصدرية بالمستشفى الجامعي بمدينة جدة؛ وعضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في مكتبه بالمستشفى الجامعي بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٠ م.

## ملاحظات هامة:

١. عند غسل الفم بالماء بعد استخدام البخاخ يتم التخلص من ٥٠٪ من المادة المترسبة.
٢. استخدام القمع الهوائي يمنع ترسب الدواء في البلعوم الفمي وبالتالي تنعدم فرص وصوله إلى المعدة.
٣. الأقماع الهوائية لا يمكن استخدامها مع بخاخات البوترة في الوقت الحالي، لعدم وجود آلية طبية لذلك.
٤. كمية الدواء التي يمكن وصولها إلى المعدة باستخدام جهاز النبيوليزر أكبر بكثير من الكمية التي تُعطى من خلال البخاخات الأخرى.



استخدام البخاخ مباشرة



استخدام البخاخ مباشرة

- ١٠: ٣ صورة تبين الفرق في توزيع الدواء إذا تم استخدام القصبة الهوائية حيث يصل الدواء إلى الرئة ولا يتربس في البلعوم الفمي

ثانياً: البجانب الفقهي:

### التكيف الفقهي:

عند النظر في مسألة بخاخ الربو وحقيقةه في ضوء المقدمات الطبية السابقة نستطيع أن نكيفه فقهياً على ثلاث صور عند الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله-:

١. الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به.
٢. الصورة الثانية: مسألة دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم.
٣. الصورة الثالثة: مسألة المتبقى من المضمضة حال الصيام.

### التخريج الفقهي:

وأما تخريج حكم كل صورة في ضوء نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة فهو كالتالي:

■ الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به.  
وحكمه عند الفقهاء في ضوء التكيف الفقهي على مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور يكون مُفَطِّرًا عند الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، وغير مُفَطِّر عند الشافعية، وأقواهم تبين لنا موقفهم من هذه المسألة.

القول الأول: (استنشاق بخار الأطعمة والبخور مُفَطِّر).

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

## ■ الحنفية:

قال ابن عابدين: «ولو أدخل حلقه الدخان بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر بخور فواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفتطر لإمكان التحرز عنه»<sup>(١)</sup>.

## ■ المالكية:

قال الدسوقي: «متى وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجوب القضاء؛ لأن دخان البخور وبخار كل منها جسم يتکيف به الدماغ ويتقوى به، أي تحصل له قوة كالتي تحصل له من الأكل»<sup>(٢)</sup>.

## ■ الحنابلة:

قال البهوي: «ولا يفسد صومه إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار طريق أو نخل نحو دقيق أو دخان بلا قصد لعدم إمكان التحرز منه»<sup>(٣)</sup>.  
ومفهومه أنه إذا كان قاصداً فسد صومه.

وهذه الأقوال صريحة في أنَّ البخار المتصاعد من الأطعمة والبخور مفسد للصوم عندهم، وتخرجاً على أقوالهم هذه يكون عندهم بخاخ الربو مُفطراً للصائم.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٢) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٥.

(٣) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح متنه الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م) ج ١، ص ٤٨٢.

**القول الثاني: (استنشاق بخار الأطعمة والبخور غير مُفطر).**

وهو قول الشافعية

قال الرملي: «وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر لما تقرر أنها ليست عيناً عرفاً إذ المدار هنا عليه»<sup>(١)</sup>.

وقول الشافعية إنّ بخار القدر والبخور لا يُفطر الصائم ولو تعمده، يتخرج عليه أنّ بخاخ الربو غير مُفطر عندهم.

▪ **الصورة الثانية: دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم ولاحتواه على مواد دوائية.**

وحكمه في ضوء هذا التكيف يكون مُفطرًا على المذاهب الأربع، كونه داخل في عموم الأكل والشرب حيث لم يُفرق الفقهاء المتقدمون بين القليل والكثير، فقد نصوا على أنّ تناول القليل يُفطر.

▪ **الحنفية:**

قال السرخي: «إن تناول سمسمة وابتلعها ابتداء فهو مُفطر لأنّ هذا يقصد إبطال صومه ومعنى هذا أنه إذا أدخل سمسمة في فمه فابتلعها فقد وُجد

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، ٤ هـ - ١٤٠٤ م) ج ٣، ص ١٦٩.

منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه وذلك مفسد لصومه»<sup>(١)</sup>.

#### ■ المالكية:

قال المغربي (المعروف بالخطاب): «إذا ابتلع الصائم في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام يجب عليه قضاء؛ لأنّه أمر غالب»<sup>(٢)</sup>.  
ومفهومه أنَّ تناول هذا اليسير عمداً يفسد الصوم لكونه ليس غالباً.

#### ■ الشافعية:

قال الشربيني: «والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء، الأول: ما وصل من عين وإن قلت كسمسمة عمداً مختاراً عالماً بالتحرير إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال البهوي: «لو أدخل إلى جوفه شيئاً من كل محل ينفذ إلى معدته مطلقاً أي سواء كان ينماع ويغذى، أو لا، كحصاة وقطعة حديد ورصاص ونحوهما ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بأذنه فسد صومه أو وجد طعم علك مضغه بحلقه فسد صومه لأنَّه دليل وصول أجزائه إليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخيسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٢.

(٢) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الخطيب، مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧.

(٤) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح متهى الإرادات، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨١.

وهذه الأقوال تدل على أنَّ فقهاء المذاهب الأربع يرون الفطر بوصول اليسير من الطعام أو الشراب إلى الحلق، وعلى تكييف بخاخ الربو آنه نظير الأكل والشرب لاحتوائه على مادة دوائية وجزء من الماء يكون استخدام البخاخ مُفطراً عندهم.

■ **الصورة الثالثة: مسألة المتبقى من المضمضة حال الصيام.**

وحكمة في ضوء هذا التكييف آنه غير مُفطِّر عند المذاهب الأربع، حيث يرون أنَّ المتبقى من الماء بعد المضمضة في دائرة العفو.

■ **الحنفية:**

قال السرخيسي: «ألا ترى أنَّ الصائم إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بَلَة، ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه، وأحد لا يقول بأنَّ ذلك يُفطِّر»<sup>(١)</sup>. وهذا النص من السرخيسي صريح بأنَّ الماء المتبقى من أثر المضمضة لا يفسد الصوم عندهم وعند غيرهم حيث نص على موافقة المذاهب الثلاثة لهم<sup>(٢)</sup> بقوله: «أحد لا يقول: بأنَّ ذلك يُفطِّر».

■ **المالكية:**

قال العبدري: «قال ابن القاسم: ويجوز بلع ريقه إذا تمضمض»<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخيسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٢.

(٢) كتاب المبسوط عمدة في المذهب الحنفي ومقارن مع المذاهب الأخرى، حيث يمحكي السرخيسي من وافق وخالف المذهب في المسألة.

(٣) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٦.

وهذا يدل صراحة على أنَّ المالكية يرون أنَّ بلع الرَّيق بعد المضمضة لا يؤثر في الصيام مع حصول اليقين أنَّه يصل إلى المعدة.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «إذا تضمض الصائم لزمه مجُّ الماء، ولا يلزمه تنشيف فمه بحرقة ونحوها بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم بداهة أنَّ المتبقى يتم ابتلاعه ويصل إلى المعدة.

#### ■ الحنابلة:

يرى الحنابلة عدم فساد الصوم ببلع المتبقى من ماء المضمضة

قال البهوي: «لو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأقوال الصرِّيحَة عند فقهاء المذاهب الأربع تدل على أنَّ بخاخ الربو غير مُقطَّرٌ عندهم في حال تكييفه أنَّ المتبقى منه في الفم نظير المتبقى من المضمضة تخرجاً على أقوالهم.

وهذا التكييفات والتخريجات في ضوء ما قرره الفقهاء المتقدمون مقاربة وليس مطابقة تماماً؛ لأنَّ تصور مثل هذه الحالة وتعقيداتها الطَّبِيعَة لم يكن في مخيلتهم، والواجب في مثل هذه المستجدات النظر إلى الحقيقة الطَّبِيعَة وهل تنطبق

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٨.

(٢) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح متنه الإرادات، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٣.

تماماً على النظر الفقهي القديم.

والحقيقة أنَّ الأمر قد يكون مختلفاً، ومن ذلك مسألة بخاخ الربو حيث أثبتت الطُّبُّ أنَّ المادة الداخلة لا تكاد تُرى بالعين المجردة، وهي يسيرة جداً، وجزء من ذلك ييسير يتعلَّق بالبلعوم الفمي، ولا يلتجء مباشرة، والتخلص من نصفه ممكن بالمضمضة، كما أنَّ هناك أجهزة مساعدة على عدم علوق شيء من ذلك في البلعوم الفمي، كما هو الحال في استخدام الأقماع الهوائية مع البخاخ، ولذا تبانت أقوال المعاصرين في هذه المسألة على قولين. وفيما يلي بيانها:

■ أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم استخدام بخاخ الربو للصائم:

**القول الأول: أن بخاخ الربو لا يُفطرُ:**

وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين، منهم:

الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup> (مفتي السعودية سابقاً)، والشيخ محمد العشيمين<sup>(٢)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٣)</sup>، الدكتور هيثم خياط<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبد

(١) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ) ج ١٥، ص ٢٦٥.

(٢) انظر: العشيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العشيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢١٠.

(٣) انظر: فتوى الشيخ يوسف القرضاوي على موقعه على الإنترنت: [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net). تاريخ النصفح، ٢٠١٠ / ٣ / ٧ م.

(٤) انظر: الخياط محمد هيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٨٧.

الله البسام<sup>(١)</sup>، والشيخ فيصل مولوى<sup>(٢)</sup>، والدكتور أحمد الخليل<sup>(٣)</sup>، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(٤)</sup>.

أدلة لهم:

**الدليل الأول:** قياس الوा�صل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقى من المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن الصائم له أن يتضمض ويستنشق، إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وإذا تمضمض سيقى شيء من أثر الماء ومع بلع الريق سيدخل المعدة، ونظيره الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جداً، فيقاس على الماء المتبقى بعد المضمضة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٣، ص ١٧١.

(٢) انظر: موقع الشيخ على الإنترنت [www.mawlawi.net](http://www.mawlawi.net)، تاريخ التصفح ٢٠١٠/٧/٣. والشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوري للاقتاء.

(٣) الخليل، أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، (الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م) ص ٣٣.

(٤) انظر: عبد المحسن، عبد العزيز بن فهد، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، (الرياض: دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ١٣٦.

(٥) انظر: السرخيسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٢، والعبدري، محمد بن يوسف، الناج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٦، التووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٨، البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح متنه الإرادات، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٣.

(٦) انظر: باشا، حسان شمسي، التداوي والمفطرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٥٩، والخليل، أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، السعودية، مرجع سابق، ص ٣٤، والسكاكير، عبد الله بن حمد، فقه نوازل الصيام، مرجع سابق، ص ٦.

ووجه ذلك أن عبوة بخاخ الربو تحتوي على ١٠ ملليلتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدّة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بَخْة (أي أن ١٠ ملليلتر تنتج ٢٠٠ بَخْة) وهذا يعني أنه في كل بَخْة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بَخْة تشكل أقل من قطرة واحدة<sup>(١)</sup>، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى الجهاز التنفسي، وجزء آخر يتربّس على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفي عنه قياساً على المتبقّي من المضمضة، فإن المتبقّي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بَخْة الربو بحيث لو مضمض الماء بماء مختلط بهادة مشعة (أي تظهر في الأشعة) لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكّد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو أكثر مما يمكن أن يتربّس إلى المريء من بخاخ الربو يقيناً<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

اعتراض أصحاب القول الثاني<sup>(٣)</sup> بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ المحل الذي يقصد به الجنابة على الصوم إنما هو الحلق، وهو ليس مقصود المضمضة، بل مقصودها هو الفم، بخلافه في بخاخ الربو فإن الجوف مقصود له<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذه القطرة تمثل جزءاً واحداً من خمسة وسبعين جزءاً أمّا في معلقة الشاي الصغيرة.

(٢) انظر: خياط، محمد هيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) وهم القائلون أنّ استخدام بخاخ الربو مفطر.

(٤) انظر فتوى دار الإفتاء المصرية، موقع دار الإفتاء <http://www.dar-alifta.org>، تاريخ التصفح ٢٠١٠ / ٣ / ٨.

**الجواب:** يرى الباحث عدم التسليم بأنّ محل الجنابة على الصوم هو الحلق، فالحلق إنما هو مظنة الوصول إلى المعدة، وبخاخ الريبو لا يقصد به المعدة وإنما يُقصد به الرئتين، فليس ثمة جنابة على الصوم.

**الدليل الثاني:** قياس البخاخ على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي قد عفي عنها؛ لقلتها ولكونها غير مقصودة، فقد ذكر الأطباء أنّ السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، تقي الأسنان، والثالثة من الأمراض، وهي تتحلل باللعاب، وتدخل البلعوم، فإذا عُفى عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الريبو يعفى عنه للسبب ذاته<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

اعتراض أصحاب القول الثاني بأنّ المغفو عنه هو ما عَسْر دفعه، وأما ما نحن فيه فمقصود متعمد.

**الجواب:** يرى الباحث بعدم التسليم لهذا الإيراد؛ لأنّ القصد لا محل له هنا، إذ لو كان كذلك لجاء المنع من السواك إلا للعبادة فقط، والصواب أنه يشمل حال العبادة وغيرها، حيث لم يقصره الأئمة على السواك للصائم حال الوضوء

(١) انظر: باشا، حسان شمسي، التداوى والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٥٩، والخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، السعودية، مرجع سابق، ص ٣٣ . السكاكر، عبدالله بن حمد، فقه نوازل الصيام، مرجع سابق، ص ٦

والصلوة، وإنما أطلقوا العبارة، ومن ذلك قول الإمام مالك: «لا بأس بالسواء للصائم في أول النهار وفي آخره»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن ما يحصل من بخاخ الربو لا يعتبر أكلًا أو شربًا في العادة، فلا يحصل به الفطر<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

اعتراض أصحاب القول الثاني بأنه وإن كان لا يعتبر أكلًا أو شربًا في العادة فإن ذلك لا يخرجه عن جملة المفطرات، فالعبرة بدخول الجرم للجوف اختياراً؛ لدلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم بما يشمل محل النزاع.

وحقيقة الصيام هي: الإمساك، وتحقق الإمساك إنما يكون بمنع دخول أي جرم إلى الجوف.

**الجواب:** يرى الباحث أن هذا الإيراد ليس في محله إذ ليس الممنوع مطلقاً دخول شيء إلى الجوف فقد جاء العفو عن دخول اليسير جداً كالباقي من المضمضة والسواء.

**الدليل الرابع:** أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس قطعياً فقد

(١) انظر: سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع دار الإفتاء <http://www.dar-alifta.org>، تاريخ التصفح

يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصوم، ولا يزول هذا اليقين بالشك.

#### المناقشة:

اعتراض أصحاب القول الثاني بأنه قد ثبت من الناحية الطبية أن الذي يصل إلى المعدة من الدواء يقارب الشهانين بالمائة والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي، فلم يصبح وصول الدواء للمعدة مشكوكاً فيه.

**الجواب:** أننا نسلم بصحة ما ذكرتم، ولكن هذا الوा�صل يسير جداً، ولا يُرى بالعين المجردة فهو ملحق بما عُفي عنه، قياساً على المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** بخاخ الربو يدخل مع مخرج النفس، لا مخرج الطعام والشراب<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

واعتراض أصحاب القول الثاني بأن هذا الفرق بين المخرجين غير مؤثر، فالعبرة بالوصول إلى ما يسمى جوفاً دون التفات إلى المخرج.

**الجواب:** يرى الباحث أن العبرة ليست بالوصول لما يسمى جوفاً، وأنَّ العبرة بما يسمى أكلاً أو شرباً أو ما كان في معناهما حقيقة أو صورة، كما سبق بيانه

(١) انظر: الخليل أحمد بن محمد، *مفطرات الصيام المعاصرة*، السعودية، مرجع سابق، ص ٣٣، والسكاكير، عبد الله بن حمد، *فقه نوازل الصيام*، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) انظر: العفاني، سيد بن حسين، *نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان*، (مصر: بنى سويف، مكتبة معاذ بن جبل، الطبعة الخامسة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٣، ص ٢٧٠.

في ضابط المُفطرات، وهذا لا يتحقق في بخاخ الربو.

### القول الثاني: أن بخاخ الربو مُفطر:

ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المختار السلامي (مفتي تونس)<sup>(١)</sup>، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة<sup>(٢)</sup>، والشيخ وهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد تقى العثمانى<sup>(٤)</sup>، والشيخ فضل حسن عباس<sup>(٥)</sup>.

أدتهم:

الدليل الأول: أن كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختياراً يفسد الصوم؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة.

واستندوا لأثر ابن عباس عليهنَّه أَنَّه قال: «إِنَّمَا الفطر إِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ إِمَّا

(١) انظر: السلامي، محمد المختار، بحث المفطرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) انظر: عويضة، محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م) ص ٢٤٧.

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثامنة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م) ج ٣، ص ١٧١٩.

(٤) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٦٦.

(٥) انظر: عباس، فضل حسن، البيان والإتحاف في أحكام الصيام، (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) ص ١١٢.

خرج<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

أن العبرة ليس بالوصول لما يسمى جوفاً، وأن العبرة بما يسمى أكلاً أو شرباً أو ما كان في معناهما حقيقة أو صورة، كما سبق بيانه في ضابط المفطرات، وهذا لا يتحقق في بخاخ الريو.

أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فلا يدل على التوسع بمفهوم الجوف إذ الخطاب الشرعي متوجه إلى الغالب، والنادر لا حكم له؛ بل إن قلنا إنّ أثر ابن عباس مرفوع حكمَ فيكون فهمَا لآية الصيام ﴿وَلَمْ يَأْتُوا حَنِينَ لِكُلِّ الْحَيْطِ أَلَا يَقُولُونَ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّمَا يَنْهَا الصِّيَامُ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالخطاب العام يتوجه تفسيره بالمعنى الأسود من الفجورِ نَهَا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ، وإن كان له معنى شرعي وهو ما دلت عليه الآية من منع الأكل والشرب، وعليه يترجح هذا المعنى على غيره، وإن كان غيره قد يقع، وهذا ما أقره الأصوليون ومنهم: الإمام السبكي حيث يقول: «والخطاب الشرعي المجمل يكون من جهة أن الشرعي أرجح وأغلب من غيره، وإن كان غيره قد يقع، فالحكم للغالب»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه، ص (١٣١).

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ٤٠٥. (بتصرف).

كما أن الاستدلال بعموم أثر ابن عباس ينتقض عليهم بصور منها الداخل من مسام الجلد حيث أجمعوا على عدم فساد الصوم بيا يدخل منها، وكذا نفي بعضهم فساد الصوم بيا يدخل الإحليل ما لم يصل المعدة، مما يدل على أن العموم غير مقصود، فإن أخرجوا هذه الصور لاعتبارات فغيرها يخرج باعتبار أخرى، وعليه لا يُسلم لهم الاستدلال بالأثر<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن معنى الصوم هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جرم إلى الجوف، وإنما كان ركن الصيام منعدماً، وأداء العبادة بدون ركناها لا يتصور، والخارج من البخار رذذ له جرم مؤثر، حيث أن بخار الربو يحتوي على مستحضرات طبية دوائية (الفانتين + ماء + أوكسجين)، فهو مادة مركبة من أجزاء خاصة، غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه الإنسان.

المناقشة:

نُسلِّم أن بخار الربو له جرم، ولكن هذا الجرم مما جاء العفو عن نظائره مثل الداخل إلى الجوف من بقايا المضمضة والسوائل.

الدليل الثالث: أن المادة المبعثة من البخار تدخل إلى الجوف من منفذ معتبر، والجمهور يرون أن الدخان والبخار مُفَطَّر إذا دُخل إلى الجوف عمداً خلافاً للشافعية القائلين بعدم الإفطار بالدخان والبخار<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق الرد على هذا الإيراد بتوسع في الفصل الثاني، المبحث الثالث، المطلب الخامس، ص (١٢٥).

(٢) انظر: الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدله، (بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة =

## المناقشة:

أولاً: دخول دخان البخور محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين فالشافعية لا يرون كونه مُفَطِّرًا فتنازاعكم في محل الاستدلال، حيث يقول الرملي (المعروف بالشافعي الصغير): «وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر لما تقرر أنها ليست عيناً عرفاً إذ المدار هنا عليه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: على فرض التسليم فإنَّ الداخل يسير جداً أقلَّ مما جاء العفو عنه في المضمضة والسوال.

## الترجح في حكم بخاخ الربو:

بعد هذا الاستعراض الطبي والفقهي فإنَّ الباحث يرجح أنَّ استخدام بخاخ الربو غير مُفَطِّر، كما يرى أنَّ استخدام القمع الهوائي يحدث اطمئناناً أكثر حيث أثبتت الطُّبُّ أنه باستخدامه تصل كمية الدواء شبه كاملة إلى الرئتين.

والباحث إذ يرجع القول الأول فإنَّ ذلك يرجع لعدة أمور:

## ١. قوة أدلة القول الأول.

الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ) ج ١، ص ٦٣١، والألفي، محمد جبر، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٧٦.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ط، ٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ج ٣ ص ١٦٩.

٢. أنّ اعتراضات أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول أجاب عنها الباحث في موطنها، فأغنى عن إعادةها هنا.
٣. أنّ أدلة القول الثاني تمت الإجابة عليها.
٤. التشخيص الطبي الدقيق لعملية استخدام بخاخ الريبو يدل على أنّ الكمية الوالصمة إلى المعدة ضئيلة جداً<sup>(١)</sup>.
٥. أنّ المادة الداخلة يقصد إيصالها إلى الجهاز التنفسى، وعليه يغيب القصد المؤثر في الصوم عند إدخال المادة.
٦. أنّه باستخدام القمع الهوائي يمكن فك النزاع بين القولين، وجمعهم على الجواز، حيث تزول العلة التي ذكرها القائلون بأنّ البخاخ مُفطر.

#### ■ حكم بخاخ البودرة.

بخاخ البودرة حكمه حكم البخاخ العادي (المضغوط) في التكيف والتخرير والخلاف بين المعاصرین؛ بل إنّ الكمية التي تخرج منه لا يكاد يشعر بها المريض كما أفاد الأطباء، فهو غير مُفطر لما سبق في ترجيح حكم بخاخ الريبو

(١) قام الباحث بإجراء تجربة تقريرية على ١٣ شخص لقياس المتبقي من المضمضة بإشراف الدكتور هاني سعدي شكري، أخصائي العلوم الطبية الحيوية، الجامعة الوطنية الماليزية UKM، وقد توصل إلى نتيجة مقاربة تقدر كمية المتبقي من المضمضة في اللعاب ما بين ١ - ١.٥ ملilتر. وكانت آلية التجربة باستخدام وعاء بلاستيكي خاص عليه مؤشر الملilتر، فتم إعطاء كل شخص ٦٠ ملilتر من الماء ليتممضض به ثم يمجمه في نفس الوعاء المذكور، فتبين أنّ الماء قد نقص ما بين ١ - ١.٥ ملilتر، وهذه الكمية أكثر من المتبقي من بخاخ الريبو، حيث أنّ البخاخ الواحدة لا تساوي واحد ملilتر، فضلاً عن المتبقي منها.

العادي، ويفارق بخاخ الريبو العادي بعدم وجود أنبوب طبي يمكن استخدامه معه حتى الآن كما مر معنا في الجانب الطبي.

#### ▪ حكم استخدام جهاز النبيوليزر (الرذاذ البخاري).

جهاز النبيوليزر يقال فيه من التكيف والتلخريج الفقهى ما قيل في التلخريج الأول والثانى لبخاخ الريبو، ولا ينطبق عليه التكيف والتلخريج على الصورة الثالثة (صورة المتبقى من المضمضة والسواك)، لأن الكمية المستخدمة في الجرعة الواحدة كبيرة حيث تعادل ٢٠ بَخْة مقارنة مع الكمية الداخلة من بقايا المضمضة والسواك؛ كما أنّ مدة الجرعة الواحدة ١٥-١٠ دقيقة للجرعة الواحدة مما يعزز دخول كمية منه إلى المعدة، ولذا يفارق البخاخ العادي من حيث كمية الدواء الداخلة.

وبناءً على ما سبق ذكره من القواعد والأصول، والتلكيف والتلخريج الفقهى، والأدلة والأقوال والترجيحات، فإنّ الباحث يرى أنه مُفترض لفارقته البخاخ العادي من حيث أنّ الكمية الداخلة إلى المعدة كبيرة، حيث يستمر استنشاق المريض للدواء ما بين ١٠ إلى ١٥ دقيقة، كما أنه يُعطى بدفع عالي يصل جزء كبير منه إلى البلعوم.



## المطلب الثاني: غاز الأكسجين:

### أولاً: الجانب الطبي:

**الأكسجين:** هو أحد الغازات الحيوية الموجودة في الهواء والذي نستنشقه يومياً وبدونه لن نستطيع أن نعيش، وهو أحد المكونات الأساسية في الهواء نسبته بحدود ٢١٪، والباقي عبارة عن غاز النيتروجين وغازات أخرى مثل ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون وأشياء ضئيلة جداً.

والشخص الذي لا يحصل على الأكسجين يتعرض للوفاة خلال لحظات قليلة، كما أن الشخص الذي لا يحصل على كمية كافية من الأكسجين لا يستطيع أن يمارس حياته بشكل طبيعي، لأنّه سيشعر بضيق في النفس وعدم قدرة على العمل وبالتالي لابد من إعطائه الأكسجين<sup>(١)</sup>.

### غاز الأكسجين:

**غاز الأكسجين - المادة الطبية-** عبارة عن أكسجين يضغط بطريقة طيبة معينة في اسطوانات ذات أحجام متعددة، وتُعطى على حسب احتياج المريض. وعادة تكون كمية الأكسجين التي تعطى باللتر، فيعطي المريض على حسب احتياجه ما بين لتر إلى عشرة لترات كل دقيقة، فكلما كان مرضه أسوأ كلما كانت

(١) انظر: عمروش، هاني، دليل الأسرة الطبي، (دمشق: دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٤٠٣. و د. الشاعر، عبد المجيد، أساسيات علم وظائف الأعضاء، (عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص ٨١ وما بعدها.

نسبة احتياجاته للأكسجين أكثر.

### حالة الغاز العلاجية:

غاز الأكسجين هو الغاز الذي تستنشقه أثناء التنفس ولا تضاف إليه أي مواد أخرى، حتى ما كان محفوظاً في الأسطوانات على شكل سائل فإنه يتحول إلى غاز بمجرد خروجه من الأسطوانة<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يحتاج فيها المريض لكميات كبيرة تستمر لوقت طويل قد يؤدي إلى نوع من النشوافية في الأنف أو في الحلق، وبالتالي يؤدي إلى نوع من التجريح ففي هذه الحالة يُمرر غاز الأكسجين على ماء لترطيب الأكسجين. فيختلط الرذاذ مع الأكسجين ويدهّب إلى المرات والشعب الهوائية، ولا يصل شيء منها للبلعوم أو المعدة<sup>(٢)</sup>.

وغاز الأكسجين كما يُعطى للمرضى فإنه يستخدمه رجال الإطفاء والغواصون ورجال الإنقاذ في بعض الحالات، وفي حالة انخفاض الضغط الجوي في الطائرات، ورجال الشرطة والجيش في بعض المهام.

(١) من حوار طبي أجريته مع الدكتور عمر سعيد العمودي، استشاري الأمراض الصدرية بالمستشفى الجامعي بمدينة جدة: وعضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة: بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢.

(٢) انظر: عرموش، هاني، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص (٤٠٣). وموقع طيب على شبكة الإنترنت [www.tabib.com](http://www.tabib.com)، تاريخ التصفح ٢٠١٠/٣/١٢ م.

ثانياً: الجانب الفقهي:

غاز الأكسجين له حالتان:

الحالة الأولى: وهو أن يعطي غاز الأكسجين للمرضى مجردًا - وهي الحالة الغالبة والأكثر استخداماً - ففي هذه الحالة حكم حكم استنشاق الهواء ولا أعلم أحداً من المتقدمين أو المعاصرین قال أنه مُفطرٌ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>. وهي من المسائل البديهية المقررة، لو لا الإشكال الحاصل عند بعض الناس بسبب تخزين الغاز بصورة سائلة، وهذا الإشكال ينفك ببيان أن مادة الأكسجين السائلة تعود لحالتها الغازية بمجرد مفارقتها للاسطوانة.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يُمرر بها غاز الأكسجين على الماء لتجنب حدوث تجريح لطول مدة تناول الأكسجين.

وهذه الحالة محل إشكال، والذي يظهر للباحث أنها لم تكن محل دراسة من المجمع الفقهي أو أحد من المعاصرين، وذلك ربما كان لقلة حصولها إذ الغالب عدم تمرير الغاز على الماء.

وهذه الصورة تُكَيِّفُ وتخرج على الصور التي ذكرناها في بخاخ الريبو<sup>(٢)</sup>؛ إذ الماء المصاحب للهواء يدخل بقصد، إلا أنه يذهب للجهاز التنفسي مع الغاز

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٢) وقد تم ذكرها مع أدلةها ومناقشتها في بخاخ الريبو مما يغني عن إعادةتها هنا خشية الإطالة والتكرار.

لترطيب القصبات الهوائية، ولا يعلق منه شيء في البلعوم، لكونه يُستنشق مع الأكسجين إلى الرئة مباشرة. وفي هذه الحالة لا يفطر<sup>(١)</sup>.



---

(١) هذا ما قرره الأطباء المختصون، من حوار أجريته مع الدكتور عمر سعيد العمودي، استشاري الأمراض الصدرية بالمستشفى الجامعي بمدينة جدة: بكتبه بالمستشفى الجامعي بتاريخ

### المطلب الثالث: غاز التخدير (Gas anesthesia)

#### الجانب الطبي:

التخدير (anesthesia): هو عملية استخدام الأدوية القادرة على محاصرة الإحساس بالألم بصورة أساسية وبعض الإحساسات الأخرى. وتستعمل الأدوية المخدرة لمساعدة المرضى للخضوع للعمليات الجراحية بدون ألم ومعاناة.

#### بداية علم التخدير:

بدأ علم التخدير الحديث باكتشاف الأنثير عام ١٨٤٢م، حيث استطاع العالم المسلم الكيندي استقطار الكحول، واكتشف الرازى حمض الكبريت.

وإذا علمنا أنّ الأنثير يتتج من تعامل الكحول بحمض الكبريت، لأدركنا أن المسلمين كانوا أول من وضع أساس تركيب هذه المادة المخدرة الجوية (الطيارة) في حقل الكيمياء، فإنّ رابطة الأنثير التي هي الجذر الأساسي لمجموعة من المواد المخدرة الاستنشاقية التي تستعمل اليوم (أنثير، ميتوكسي فلورين، أنفلورين، فلورووكستن وفورين).

وقد كان للمسلمين فضل كبير في هذا العلم، فهم الذين أسسوه بوصفه علمًا، وأطلقوا عليه اسم (المرقد) أي المخدر، وخاصة التخدير العام في العمليات الجراحية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: د. الحكيمي، عبد الصمد عبد الرحمن، اختصاصي تخدير وإنقاذ حياة، ومستشار هيئة مستشفى

### طرق التخدير:

- ١ - التخدير عن طريق الأنف: حيث يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير. وهذا محل بحثنا في هذا المطلب.
- ٢ - التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصممةٌ جافةٌ إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحبث نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.
- ٣ - التخدير بالحقن: وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تماماً<sup>(١)</sup>.

الثورة العام بصنعاء لشؤون الطوارئ وإنقاذ الحياة، ومؤسس ومشرف مشروع الإنعاش القلبي الرئوي CPR، علم التخدير والإنشاد علم عربي إسلامي، موقع صحة الطبي العربي تسطع على الغرب، ترجمة فاروق بيضون، وكمال الدسوقي، (بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) ص ٢٨٠ .

(١) انظر: الألفي، محمد جبر، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٠ .

### أنواع التخدير:

- ١- تخدير جزئي: وهو الذي يزول معه الشعور بالإحساس والألم في منطقة معينة من الجسم هي محل التخدير.
- ٢- تخدير كلي: وهو الذي يفقد فيه الإنسان كامل الشعور والإحساس بالألم في كل أنحاء الجسم.

**غاز التخدير:** هو غاز كيميائي يتم تصنيعه على شكل سائل يوضع في جهاز أثناء احتياج هذا الغاز.

### غازات ومواد التخدير:

**الأكسجين:** هو غاز ليس له طعم ولا لون ولا رائحة غير قابل للاشتعال ولكن يساعد على الاشتعال بشدة، ويتوارد بالحالة الغازية في الطبيعة، ويعتبر من الدعائم الالزامية للحياة؛ لذلك يستخدم في المشافي لمساعدة المرضى في حال ضيق التنفس، كما يستخدم لأغراض التخدير وذلك بخلطه مع الغاز المخدر لضمان استمرار إمداد المريض بالأكسجين اللازم للحياة، ويتوارد بالحالة السائلة في الأسطوانة بضغط قدره ١٣٤.٧ ضغط جوي.

**أوكسيد النتروز:** غاز ليس له لون، ورائحته تؤدي إلى فقدان الوعي، ويستخدم كخلفية مساعدة للتخدير عند خلطه مع الأكسجين، حيث أنّ هذا الخليط يؤدي إلى تسكين الآلام ولكن في العمليات الجراحية الكبرى يستخدم مع مواد مخدرة أكثر قوة مثل الهالوئين، ويتوارد بالحالة السائلة داخل الأسطوانة عند

**٤٣.٥ ضغط جوي** لذلك فإنه يستخدم والأسطوانة بالوضع الرأسي.

**الأنتونوكس:** هو خليط من غازي الأوكسجين وأكسيد النتروز بنسبة ٥٠٪ٖ كلٌ منها يتواجد داخل الأسطوانة بالحالة الغازية، وفائده أنه خليط جاهز للاستخدام في حالات تخفيف الآلام.


**البروبان الحلقي:** غاز لا لون له، ورائحته تشبه رائحة البترول مخدر فعال مع الغازات الأخرى، يتواجد بالحالة السائلة داخل الأسطوانات عند ضغط ٤٣٠.

**ثاني أوكسيد الكربون:** غاز لا طعم له، ولا لون ولا رائحة، ويستخدم لإثارة أو تنبيه عملية التنفس؛ لأنَّ عملية الزفير تحدث عندما تصل نسبة ثاني أوكسيد الكربون داخل الرئة إلى قيمة معينة، عندها ترسل إشارة ما إلى المخ لتدأ عملية الزفير<sup>(١)</sup>.

(١) انظر موقع صحة على شبكة الإنترنت،

<http://www.sehha.com/world/index.php?showtopic=١٧٤٨٥>

٢٠١٠ / ٤ / م تاريخ التصفح



١١: صورة لجهاز غاز التخدير

### طريقة التخدير بالغاز:

يبدأ التخدير الكلي عادةً بحقنه في الوريد من عقار: (الباربيتورات) السريع المفعول جداً، أو عقار (المورفين)، ونحوه.

بعد ذلك يتم إعطاء المريض غازات مستنشقة عن طريق الأنف مثل غاز (الأثير) وغيره، ويتم ذلك عن طريق كمامه من البلاستيك توضع على فم المريض، أو بإدخال أنبوب<sup>(١)</sup> إلى القصبة الهوائية عبر الأنف يتم بواسطته إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي تماماً. فيفقد المخدر وعيه تماماً بعد ثوانٍ معدودة، ويتم إجراء التنفس بواسطة الآلة.


ويستمر إعطاء المريض الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تماماً حسب طول مدة التخدير المطلوبة.

---

(١) وهو ما يعرف بالأنبوب الرغامي.

وعند تخدير المريض تخديراً كلياً يطلب منه الصيام (الامتناع عن الأكل والشرب) قبله بعده ساعات.

ثم قبل التخدير، وقبل أخذ المريض إلى غرفة العمليات بوقت قصير يتم إعطاؤه عقاراً سائلاً عن طريق الفم لمنع القيء، ولترخية العضلات، وأحياناً يتم إدخال أنبوب إلى المعدة لاستخراج السوائل المتراكمة فيها، وقد يتقيأ المريض بعد العملية من أثر التخدير<sup>(١)</sup>.



١٢: صورة تبين طريقة التخدير العادمة الهوائية  
١٣: صورة توضح إدخال الأنبوب الرغامي إلى القصبة

(١) هذه المعلومات من حوار مطول أجريته مع الدكتور ضرار خالد الزعبي استشاري التخدير والإنعاش في مستشفى الحبيب الطبي بالملكة العربية السعودية في مكتبه بمستشفى الحبيب بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠م. وانظر: البار، محمد علي، المفطِّرات في مجال التداوي، مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٤٠، وباشا، حسان شمسي، التداوي والمفطِّرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٦٠.

▪ **الجانب الفقهي:**

الجانب الفقهي لاستنشاق غاز التخدير يتناول مسألتين لها أثر على الصيام.

حكم استنشاق غاز التخدير.

حكم الإرغاء وفقدان الوعي أثناء الصيام.

أولاً: حكم استنشاق غاز التخدير أثناء الصيام.

▪ **التكييف الفقهي:**

عند النظر في حقيقة غاز التخدير ومواده الطَّيِّبة نجد أن صورته تشبه صورة

استنشاق الهواء فهو مماثل لصورة غاز الأكسجين.

▪ **التخريج الفقهي:**

القول في غاز التخدير هو القول في غاز الأكسجين؛ ذلك لأنَّ المواد التي تعطى غازات مجردة لا تحتوي على أي مواد جامدة أو سائلة ففي هذه الحالة حكمه حكم استنشاق الهواء وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>. وهي من المسائل البديهية المقررة، لو لا إشكالية حفظ الغاز بصورة سائلة، وهذا الإشكال ينفك بيانيًّا أنَّ الأكسجين يعود لحالته الغازية بمجرد مفارقته للأسطوانة. وهذا ما تطمئن إليه نفس الباحث لوضوح الصورة الطَّيِّبة لهذه المسألة.

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المفطّرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤.

وهذا هو حكم إعطاء غاز التخدير مجردًا، أما إذا صحبه إعطاء مواد مغذية عبر الوريد كما يحدث في بعض الحالات فهذا مُفَطَّر ليس بسبب الغاز ولكن بسبب المواد المغذية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: حكم تأثير الإغماء على الصائم.**

▪ **التكيف الفقهي للتخدير من حيث زوال العقل:**

هذه المسألة تتکيف على مسألة الإغماء التي تحدث عنها الفقهاء، لكون التخدير الكلي مطابق لها بزوال العقل والإدراك.

▪ **التخرج الفقهي:**

فقدان الوعي-الإغماء- له حالتان أثناء الصيام:

الحالة الأولى: أن يغمى عليه من قبل الفجر ويستمر حتى ما بعد غروب الشمس.

اختلف العلماء في حكم هذه الحالة، فالجمهور على عدم صحة الصوم في هذه الحالة، وذهب الأحناف إلى صحته.

القول الأول: ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى عدم صحة الصوم.

▪ **المالكية:**

---

(١) وهذه المسألة تم بحثها في مبحث الحقن، ص (٢٦٥).

قال الخرشبي: «إذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء»<sup>(١)</sup>.

والملكية لا يشترطون تبييت النية في كل ليلة ويكتفون بنية واحدة عند دخول الشهر<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشربيني: «ولا يجزئه الصوم إذا أغمي عليه جميع النهار»<sup>(٤)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم»<sup>(٥)</sup>.

ودليل الجمهور أن الإمساك لم يحصل، وهو أحد ركني الصوم<sup>(٦)</sup>.

(١) الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ٢، ص ٢٤٨.

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ١٤١٥ هـ، ص ٣١٥.

(٣) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٨.

(٤) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٨.

(٥) ابن قدامة، المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١.

(٦) ابن قدامة، المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٥.

**القول الثاني: ذهب الحنفية إلى صحة الصوم في هذه الحالة.**

قال السرخيسي: «رجل أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول؛ لأنَّه لما غربت الشمس وهو مفيق فقد صح منه نية صوم الغد، وركن الصوم هو الإمساك، والإغماء لا ينافيء، فتأديَّ صومه في اليوم الأول لوجود ركته وشرطه، وعليه قضاء اليوم الثاني لأنَّ النية في اليوم الثاني لم توجد، وقد بينا أنَّ صوم كل يوم يستدعي نية على حدة، وبمجرد الركن بدون الشرط لا تؤدي العبادة»<sup>(١)</sup>.

#### أدلة الحنفية:

قال الحنفية إنَّ النية قد صحت، وذهب الإدراك بعدها لا يمنع صحة الصوم؛ لوجود الإمساك المترافق بالنية، لأنَّ الأصل وجودها منه من الليل حملًا لحال المسلم على الصلاح.

واستدلوا بقياس الإغماء على النوم فلو نام من الليل بعد أن نوى ولم يستيقظ إلا بعد الغروب صح صومه، فكذلك الإغماء<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء هذا التخريج فإن استعمال المريض غاز التخدير من قبل الفجر إلى

(١) السرخيسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى، الهدایة شرح البداية، (المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت) ج ٤، ص ٩٧، وملا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكماء شرح غرر الأحكام، (د.ط، د.ت) ج ٣، ص ١.

غروب الشمس يكون مُفطّرًا على رأي الجمهور، وغير مُفطّر على رأي الأحناف.

### الترجح:

والذي يظهر للباحث أن القول بصحّة الصوم هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يقوى على إبطال عبادة حقيقتها الإمساك مع النية، وقد حصلت النية وتحقق الإمساك، ولا وجه للتفرّق بين النائم والمغمى عليه، وما فرق به الجمهور واعتراضوا به من أنَّ النائم يمكن إيقاظه، فإن طبيب التخدير والإنشاش يمكنه إيقاظ الشخص المخدر متى أراد فلا وجه للتفرّق.

**الحالة الثانية: أن يغمى عليه بعض النهار.**

### القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنَّه إذا أفاق جزءاً من النهار سواء في أول أو آخره، ولو يسيراًً صحيحاً صومه. وفيما يلي بيان آقوالهم:

#### ■ الحنفية:

قال السرخيسي: «رجل أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول»<sup>(١)</sup>.

وهذا فيمن أغمي عليه كل النهار فمن أفاق في بعضه فهو من باب أولى.

#### ■ الشافعية:

---

(١) السرخيسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٠.

قال النووي: «والأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يُضْرِبُ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup>.  
ولهم قول آخر أَنَّه متى أَفَاقَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَحُّ صُومُهُ، وَإِنَّ أَفَاقَ فِي آخِرِهِ  
فَقُطُّ لَمْ يَصُحُّ صُومُهُ.

قال الماوردي: «الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلِيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَتَى أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ صَحُّ  
صُومُهُ، وَالثَّانِي: لَا يَصُحُّ صُومُهُ حَتَّى يَكُونَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>.  
وعلى من قال بوجوب الإفاقه أول النهار بأنّه يلزم أن يدخل أول العبادة  
بنية<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وَمَتَى أَفَاقَ الْمَغْمِيُّ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ صَحُّ صُومُهُ  
سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوْلِهِ أَوْ آخِرِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
القول الثاني: ذهب المالكيَّة أَنَّه إِذَا أَغْمَيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ لَمْ يَصُحُّ  
صُومُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى صَحُّ صُومُهُ.

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج ١، ص ٣٦.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م) ج ٣، ص ٤٤١.

(٣) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ١، ص ١٨٥.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢.

قال الخرشي: «إذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء، وكذلك لو أغمي عليه جلَّ اليوم سلم أوله أم لا ، وأما لو أغمي عليه أقلَّ اليوم، - وهو ما دون الجُلُّ الشامل للنصف- فإن لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحاً ونوى لما صحت نيته فالقضاء أيضاً»<sup>(١)</sup>.

ودليل الجمهور في صحة الصوم في الحالة الثانية-إن أفاق بعض النهار- قالوا الوجود الإمساك وهو أحد ركني الصيام<sup>(٢)</sup>.

### حكم التخدير بعض النهار على ضوء كلام الأئمة:

حكم التخدير إذا كان في جزء من النهار فعلى قول الأحناف يصح صومه، وعلى قول المالكية إن استمر التخدير أكثر من نصف النهار لم يصح وإن كان أقلَّ صح، وعلى قول جمهور الشافعية والخانبلية يصح صومه، وعلى قول بعض الشافعية يصح إن كان التخدير بعد دخول الفجر.

### الترجح:

سبق في الحالة الأولى الترجح بأن الصوم يصح لو أغمى عليه كل النهار بعد أن بَيَّت النية من الليل، فهنا يصح من باب أولى، وما قيل في سبب الترجح في الحالة الأولى يقال هنا.

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ٢، ص ٢٤٨.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص

تنبيه:

بعد هذا الاستعراض لحكم التخدير الكلي عن طريق استنشاق غازات التخدير فإن ما تم تقريره هو بناءً على حالة إعطاء الغازات المخدرة وأثرها على زوال العقل، أما ما قد يصاحب ذلك في بعض الحالات من إعطاء المريض سوائل مغذية، أو إدخال أنبوب إلى المعدة لإخراج السوائل المتراكمه، فهذا أمر آخر يكون فساد الصوم فيه بسبب المغذي، أو استخراج السوائل قياساً على القيء، وكذلك إذا تقيأ المريض بعد عملية التخدير - مع علمه مسبقاً بأن التخدير قد يسبب له التقيؤ - فإن صيامه يفسد بالقيء لأنّه وقع بسبب منه.



#### **المطلب الرابع: معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالجاته:**

يدخل تحت هذا المطلب صور كثيرة منها: معجون الأسنان، والخيط السنّي، وغسول الفم.

##### ■ المسالة الأولى: استخدام معجون الأسنان:

###### **الجانب الطبي:**

الأسنان عظام حية، وداخل كل سن يوجد نسيج حي يسمى لب السن، ويحتوي على شعيرات دموية تغذي السن، وعلى أعصاب تمكنه من الشعور بالبرودة والحرارة، والضغط والألم، ويحيط باللب مادة قاسية تدعى العاج (Dentin) ويفغطي جزء السن الظاهر في الفم طبقة قاسية بيضاء اللون تدعى المينا (Enamel)، وتحيط اللثة بأعنق الأسنان بإحكام بينما تنغرس جذور الأسنان بثبات في تجاويف خاصة داخل عظم الفك<sup>(١)</sup>.

وتتعرض الأسنان للنخر والتتسوس والترسبات الناتجة من فضلات الطعام، فتصبح مرتعاً للجراثيم والبكتيريا، وهذا يؤدي لتصبغ الأسنان وتلفها وحدوث الألم<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من محاسن شريعتنا الغراء الأمر بالمحافظة على نظافة الأسنان وجماليها فحثت على السواك، ورتبت الأجر على استخدامه، وهو الذي يحتوي على

(١) انظر: عرموش، هاني، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤٥.

مواد كيميائية منظفة ومطهرة، وقد حاول الناس صنع مواد تساعد على تنظيف الأسنان، وأقدم محاولة معروفة لتصنيع المعجون كانت في مصر في القرن الرابع الميلادي، وكان ذاك الخليط مكوناً من ملح مطحون، وفلفل، وأوراق نعناع، وزهور السوسن.

وعلى كل حال فإنَّ معاجين ومساحيق الأسنان لم ينتشر استعمالها كثيراً إلا في أوائل القرن العشرين، حيث تم إضافة الفلوريد إليها.

والخلاصة أنَّ معجون الأسنان هو تركيبة كيميائية لها طعم نفاذ، وبنكهات مختلفة، تستعمل لتنظيف الأسنان بواسطة الفرشاة. فما هو حكم استعمالها حال الصيام<sup>(١)</sup>.



٣:١٤ صورة لمعجون الأسنان

(١) انظر: موقع الموسوعة الصحية الحديثة، <http://www.sevvah.com/art-٢١٨> ، تاريخ التصفح ٢٠١٠/٦/٤ م.

**الجانب الفقهي:**

**التكييف الفقهي:**

استخدام المعجون يتکيف على صورتين فقهیتين تحدث عنهما فقهاء

**المذاهب:**

**الصورة الأولى:** حكم ما دخل إلى الفم ولم يتجاوز الحلق.

**الصورة الثانية:** حكم السواك في نهار رمضان.

**التخريج الفقهي للصورة الأولى:** (حكم ما دخل إلى الفم<sup>(١)</sup> ولم يتجاوز الحلق).

تحدث الفقهاء المتقدمون —رحمهم الله— عن مسألة الفم وهل له حكم الظاهر أم الباطن، وهل ما يصل إليه مؤثر في الصيام؟

ومن خلال أقواهم يتبيّن أن المذاهب الأربع على أن ما يدخل الفم ولا يصل إلى الحلق لا يفسد الصوم، فالضمير له حكم الظاهر عندهم.

■ **الحنفية:**

قال السرخيسي: «والضمير في حكم الظاهر. ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا

(١) والضمير يبدأ من باطن الشفتين إلى أول الحلق، فما بين باطن الشفتين والحلق يسمى: (فما)، وهو موضع المضمضة في الوضوء. انظر: السلامي، محمد المختار، بحث المُفطرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي،

يضره ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### ■ المالكية:

قال المغربي: «وداخل الفم له حكم الظاهر»<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق»<sup>(٣)</sup>.

و حد الظاهر عندهم ما قبل الحلق.

قال النووي نقلًا عن الغزالى: «خرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر؛ لأن المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن»<sup>(٤)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «ولأنَّ الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه»<sup>(٥)</sup>.

فهذه نصوص العلماء من المذاهب الأربعة تبين أنهم متفقون على أنَّ الفم له

(١) السرخي، شمس الدين محمد بن أحمد، المسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٣.

(٢) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مawahب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٥.

(٣) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٨.

(٤) المراجع السابق، ج ٦، ص ٣٢٨.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، (د.ط، د.ت) ج ٣، ص ٤٤.

حكم الظاهر.

ومن خلال هذه النقول يتضح لنا أن حكم ما دخل إلى الفم دون أن يتجاوز الحلق لا يعتبر مُفطّراً عندهم جميعاً، وفي ضوء هذا يكون استخدام المعجون غير مؤثر ما لم يدخل إلى الحلق.

**التخريج للصورة الثانية: حكم السواك في نهار رمضان.**

**المسألة الأولى: حكم السواك للصائم.**

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى - على جواز السواك للصائم في أول النهار، واختلفوا في حكم السواك للصائم بعد الزوال على قولين:

**القول الأول: كراهة السواك للصائم بعد الزوال.**

وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

■ **الشافعية:**

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: يكره للصائم السواك بعد الزوال، هذا هو المشهور، ولا فرق بين صوم النفل والفرض»<sup>(١)</sup>.

وقال الشربيني: «ولا يكره بحال إلا للصائم بعد الزوال ولو نفلاً لخبر الصحيحين: «خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٢)</sup> والخلوف بضم

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ٣٩٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥.

الخاء: تغير رائحة الفم»<sup>(١)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره على روایتين: إحداهما: يكره، وهو قول الشافعی.

والثانية: لا يكره<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح: «باب السواك وغيره: يستحب في كل وقت، ويكره للصائم بعد الزوال، وعنـه -أي عن الإمام أحمد-: يباح»<sup>(٣)</sup>.

أدلةـهم:

١- حديث أبي هريرة رض: قال رسول الله صل: «قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيْقُلُّ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخَلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفَطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ

(١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠.

(٣) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥.

فرَح بِصَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والخلوف يظهر غالباً بعد الزوال والسواك يزيله.

### أجيب عنه:

بأن الحديث لا حجة فيه؛ لأنَّ الخلوف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان.

٢-القياس: حيث قالوا إنَّ خلوف فم الصائم أثر عبادة مستطاب شرعاً فلم يستحب إزالته كدم الشهداء<sup>(٢)</sup>.

٣-حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَأْكُوا بِالْغَدَةِ وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشَّيِّ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَسْتَشْفَتُ شَفَّاتُهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه بأنَّه حديث ضعيف لا يصح، فقد قال الدارقطني بعد روایته للحديث: «كيسان-أحد رواة الحديث- ليس بالقوى ثم أخرجه عن كيسان عن

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: ١٨٠٥، ومسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: ١١٥١.

(٢) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠.

(٣) رواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب السواك، رقم: ٧، والبيهقي، كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشى إذا كان صائماً، رقم: ٨١٢٠.

يزيذ بن بلال عن علي موقوفاً وقال كيسان ليس بالقوى ويزيد بن بلال غير معروف»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن السواك جائز للصائم جميع النهار.

وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

#### ■ الحنفية:

قال محمد بن الحسن الشيباني: «قال أبو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في أية ساعة من ساعات النهار في أوله وفي آخره، وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة رحمة الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني: «وله أن يستاك بأي سواك كان رطباً أو يابساً، مبلولاً أو غير مبلول، صائماً كان أو غير صائم، قبل الزوال أو بعده؛ لأن نصوص السواك مطلقة»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ المالكية:

قال ابن عبد البر: «وذكر مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم لا

(١) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بياني المدنى، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ج ٢، ص ٢٠٤، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠١.

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ) ج ١، ص ٤١١.

(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩.

يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله، ولا في آخره»<sup>(١)</sup>.

وقال الخرشي: في كلامه فيما يجوز للصائم: «وجاز سواك كل النهار»<sup>(٢)</sup>.

#### ■ المخالفة في الرواية الأخرى:

قال ابن قدامة: «قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره على روايتين: إحداهما: يكره، وهو قول الشافعي، والثانية: لا يكره»<sup>(٣)</sup>.

أدلة لهم:

١- حديث أبي هريرة رض أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيِ  
لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تحدث على السواك وترغب به جاءت مطلقة لم يقيدها الشارع بوقت، فدل على الاستحباب في كل الأوقات.

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معرض، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠) ج ٣، ص ٣٧٨.

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧.

٢- القياس على المضمضة: فكما أنَّ المضمضة لا تكره للصائم أول النهار وآخره فكذلك السواك<sup>(١)</sup>.

٣- حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَا أَعْدُ، وَمَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب أصحاب القول الأول (القائلون بالكرابة بعد الزوال) على هذه الأدلة بالأتي:

١- قالوا: إنَّ هذه الأحاديث التي تحت على السواك عامة مخصوصة، والمراد بها غير الصائم آخر النهار<sup>(٣)</sup>.

٢- أنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ المضمضة لا تزيل خلوف فم الصائم بينما السواك يزيله فافترقا في الحكم<sup>(٤)</sup>.

الترجح في حكم السواك في نهار رمضان:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث أنَّ القول الراجح والأسعد بالدليل هو القول الثاني القائل بجواز السواك في كل النهار،

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) رواه الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم ٧٥٢. قال الترمذى بعد روايته للحديث حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٤٦٦، ٣.

(٤) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ج ٣، ص ٤٦٧.

وذلك لأنّ ما استدل به أصحاب القول الأول إما ضعيف، أو تخصيص لعموم الأحاديث الدالة على السواك في كل الأوقات بغير مخصوص، ولأنّ رائحة الخلوف تأتي من المعدة لخلوها من الطعام وبذا ينتفي التعليل الذي استند إليه المانعون للسواك آخر النهار.

### الراجح في حكم استخدام المعجون:

بعد التكليف والتخيير الفقهي لمسألة استخدام المعجون وبيان صورته الطبية يتضح لنا أنّ استخدام المعجون جائز إذا أمن الشخص عدم وصوله إلى الحلق، وذلك لأنّ الفم له حكم الظاهر.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز استخدام معجون الأسنان حال الصيام إذا أمن الشخص وصوله إلى حلقه<sup>(١)</sup>، وبه أفتى دار الإفتاء بالأزهر<sup>(٢)</sup>، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٣)</sup>، وهو الذي سار عليه أغلب الفقهاء المعاصرين من أرباب الفتوى، منهم الشيخ ابن باز<sup>(٤)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد حول المُفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٢) انظر فتوى دار الإفتاء في موقع الدار على شبكة الإنترنت [www.dar-alifta.org](http://www.dar-alifta.org) ، تاريخ التصفح ٢٠١٠/٦/٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ) ج ١٠، ص ٣٢٨.

(٤) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٦٠.

(٥) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٣٥٤.

والشيخ القرضاوي<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: غسول الفم ومعالجاته:

من الأمراض الشائعة التي تصيب الفم التقرحات وفطريات اللثة وتكتل الأسنان وتجمع الجراثيم فيها مما يؤدي إلى التهابات في الفم واللثة وظهور رائحة كريهة، وقد تم التعرف على أكثر من (٢٥٠) نوعاً من البكتيريا موجودة في الفم، وبعض هذه البكتيريا الموجودة في هذه الطبقة تعمل على مهاجمة اللثة مسببة التهابات في حواف اللثة، وفي الجزء الهرمي من نسيج اللثة، وقد يهاجم الأنسجة المحيطة بالأسنان حتى يصل إلى العظم الداعم للأسنان ويؤدي إلى حركة الأسنان وعدم ثباتها، وتكون النتيجة النهائية هي خلع هذه الأسنان<sup>(٢)</sup>.


كما أنه كلما زادت درجة التهابات اللثة زادت مخاطر الإصابة بالجلطة حيث ثبت أن البكتيريا المسية لالتهابات اللثة تتحرك عبر الدورة الدموية إلى شرايين القلب وعند حدوث التهابات في هذه الشرايين يؤدي إلى تضيقها مسبباً الجلطة، وكذلك البكتيريا تؤدي إلى تجلط الدم مسبباً الجلطة.

وفي مثل هذه الحالات يحتاج المريض لتناول بعض العلاجات الموضعية مثل

(١) والشيخ القرضاوي يرى جوازه بشرط استعماله على حذر لثلا يدخل إلى الحلق، ويرى الأفضل تأخير استخدامه إلى ما بعد الإفطار، انظر فتوى الشيخ القرضاوي على موقع على شبكة الإنترنت [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)، تاريخ التصفح ٢٠١٠/٦/٦ م.

(٢) انظر: موقع طبيب على شبكة الإنترنت، <http://www.atabib.com/t-8.htm>، تاريخ التصفح ٢٠١٠/٦/٩ م.

غسول الفم، وبخاخات إزالة الرائحة، والخيط السنّي المزود بمواد كيميائية، وتنظيف التكلسات من الأسنان بواسطة الطبيب<sup>(١)</sup>.



٣:١٦ صورة لخيط الأسنان الطبي

٣:١٥ صورة لتقرحات الفم

**الجانب الفقهي:**

عند التأمل في حقيقة أدوية الفم من غسول فمي، ومعطر الفم، وأدوية المضمضة للفم نجد أنها تأخذ حكم معجون الأسنان من حيث التكليف والتخيير، والترجيح، فهي تستخدم في الفم لعلاج ما أصيب به، وليس مقصوداً إدخالها إلى الحلق، أو أنها تستخدم لتنظيفه فهي كالسواك.<sup>(٢)</sup>.

وقد أفتى المجمع الفقهي في دورته المنعقدة حول المفطرات بأن غسول الفم

(١)Slade, G.D., Offenbacher, S. & Beck, J.D. ٢٠٠٠. Acute-phase inflammatory response to periodontal disease in the US population. J Dent Res. ٧٩: ٤٩-٥٧

(٢) تم الاكتفاء بها سبق في المعجون تجنباً للإطالة والتكرار إذا أن الصورة واحدة.

ومعالجة الأسنان لا يفتر إذا لم يصل شيء من العلاجات إلى الحلق، حيث جاء في القرار ما يلي: الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات:

حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق<sup>(١)</sup>.

وبهذا أفتى الفقهاء المعاصرون<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم أحداً قال إن ذلك مفسد للصوم.



(١) انظر: قرارات مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد حول المُفطرات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤. وقد اخترت في هذا الموطن أن ذكر نص القرار لتعدد الصور التي ذكروها في علاجات الفم والأسنان، فرأيت أن ذكرها أبلغ من مجرد الإحالـة على المرجع بخلاف ما لو كان القرار حول صورة واحدة.

(٢) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٥٩، وعويضة، محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

## المطلب الخامس: منظار المعدة

الجانب الطبي:



ما هو منظار المعدة؟

إنَّ مصطلح: منظار المعدة (Upper Gi Endoscopy): يقصد به التقنية الخاصة للنظر داخل جزء من الجسم، وهو الجزء العلوي من الجهاز الهضمي.

ومنظار المعدة: عبارة عن أنبوب بلاستيكي طري مزود في نهايته بعده وقنوات، ويدخل عن طريق الفم بعد رش الغشاء المخاطي للبلعوم بمحلول مخدر موضعي، ويدهن رأس الأنابيب بمادة زيتية مزلاجة، ويدخل المنظار إلى المريء ثم المعدة ثم الإثنى عشر لرؤية جدار المعدة والإثنى عشر ما سبق، ويتم ضخ الماء عن طريق القنوات لتنظيف عدسات المنظار من إفرازات المعدة والمريء لتتضاح الرؤية، ثم يتم شفط الماء إلا أنَّ جزءاً منه يبقى في المعدة ويتم امتصاصه فيها<sup>(١)</sup>.

---

(١) أفادني بذلك الدكتور خالد حيد، استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير بمستشفى الملك فهد التخصصي والمستشفى المركزي بالقصيم، المملكة العربية السعودية، وزميل كلية الجراحة الدولية. في حوار أجريته معه في المستشفى المركزي بالقصيم في ٢/٢/٢٠١٠م.



١٨: صورة لمنظار المعدة

١٧: صورة للجهاز الهضمي

### عمل منظار المعدة:


يُستخدم المنظار للتَّشخيص، ومعالجة أمراض ومشكلات الجهاز الهضمي في بعض الحالات، ويقوم بإجراء منظار المعدة أخصائيو الجهاز الهضمي، وأطباء مؤهلون في التَّخصص الدقيق، ويعطي صوراً تمتاز بكفاءة عالية على شاشة التلفاز، وفي كثير من الحالات يعتبر منظار المعدة أدق من الأشعة السينية، ويُعد ذو فائدة كبرى في تشخيص وتقدير مشكلات مختلفة كآلام البلع وصعوبة البلع، أو آلام المعدة والبطن، والتَّزيف والقرح وكذلك الأورام، كما يقوم المنظار

بمهام علاجية إضافة إلى مهمة الكشف والتصوير، حيث يتم تزويد المنظار بالمادة العلاجية مثل: حقن دوالي المريء، ونقاط التزف من المريء والمعدة والإثنى عشر.

ويستخدم المنظار أيضاً للقيام بمهمة غسيل المريء والمعدة بمحاليل مائية، ويغلب على معظم هذه المواد (نظراً لتعددتها وكثرتها) التحلل والامتصاص عن طريق الجهاز الهضمي.

أما كمية الدواء المستخدم فتكون حسب الإجراء الطبي المطبق على المريض

ودرجة ونوع المادة المستعملة<sup>(١)</sup>.



٣:١٩ صورة تبين الأماكن التي يقوم منظار المعدة بتصويرها

(١) ذكر ذلك الدكتور خالد حيد، استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير في حواري معه المشار إليه سابقاً، وانظر: باشا، حسان شمسي، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، (جدة: مكتبة السوادي، د.ط، ١٤١٥ هـ) ص ٣٧، كما سبق إجراء عملية منظار المعدة للباحث، فأصبحت الصورة واضحة للدية نظرياً وعملياً.

**الجانب الفقهي:**

**التكييف الفقهي<sup>(١)</sup>:**

بعد التصور الطبي الواضح لمنظار المعدة نستطيع أن نكيفه فقهياً على صورتين عند الفقهاء المتقدمين:

- ١- الصورة الأولى: مسألة ابتلاع الحصاة والنوى وما لا ينتفع به البدن.
- ٢- الصورة الثانية: مسألة إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج.

**الترجيح الفقهي:**

أما ترجيح حكم كل صورة في ضوء نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة فهو كالتالي:

**الصورة الأولى:** قياس منظار المعدة على مسألة ابتلاع الحصاة والنوى وما لا ينتفع به البدن.

وحكم إدخال منظار المعدة في ضوء هذه المسألة عند الفقهاء يكون مُفطراً عند المذاهب الثلاثة، المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وغير مُفطّر عند الحنفية، وذهب إليه بعض المالكية، وشيخ الإسلام ابن

---

(١) هذا التكييف بناءً على افتراض إدخال منظار المعدة مجردًا من المواد المصاحبة، أو الدوائية أو المساعدة للرؤية.

تيمية من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

والخلاف بين الجمهور والأحناف أنّ الجمهر (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أنَّ الفطر يقع بمجرد الدخول، بينما الأحناف يشترطون في دخول الجامدات استقرار الداخل إلى المعدة إذا كان مما لا ينتفع به البدن.

أما خلاف المذاهب الأربع مع بعض المالكية فيرجع للخلاف في اشتراط أن يكون الداخل إلى المعدة مما ينتفع به البدن، أو عدم اشتراطه.

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أنَّ المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأنَّ المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي»<sup>(٢)</sup>.

القائلون بالتفطير: (المالكية والشافعية والحنابلة).

#### ■ المالكية:

قال سحنون: قلت لابن القاسم عن قول مالك في الكحل فقال: قال مالك «إذا دخل حلقه-أي الكحل- وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي بيان أقوالهم وأدلتهم مفصلة.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٢.

(٣) سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ١، ص ١٩٧.

وعلمون أن الكحل مما لا يتغذى به.

وقال المغربي: «والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان أحدهما إصصال شيء إلى داخل البدن، والثاني إخراج شيء عنه، فالذي يوصل إلى داخل البدن ما يصل إلى الحلق ثم ينماع ويقع الاغتساء به أو لا ينماع ويتطعم أو لا يتطعم وذلك كالطعام والشراب المغذيين وكالدرهم والخضا، وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنماع، ولا يقع بها غذاء»<sup>(١)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل، فإن استف تراباً أو ابتلع حصاة أو درهماً أو ديناراً بطل صومه، لأنَّ الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر»<sup>(٢)</sup>

#### ■ الحنابلة:

قال البهوي: «أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان ولو خيطاً ابتلעه كله، أو ابتلع بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فغاب في جوفه فسد صومه»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٦.

(٢) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٣.

(٣) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٨.

وهذه النصوص تبين موقف الجمهور من دخول الجامد إلى المعدة، وأن الفطر يقع بمجرد دخولها، ولا يشترط استقرارها.

### أدلة الجمهور:

اعتمد الجمهور في اعتبار كل ما يدخل مُقْطَر على دليلين:

١ - حديث النهي عن الاتكحال، وهو ما روي عن النبي ﷺ: آنَّه أَمَرَ بِالإِثْمَدِ الْمَرْوَحِ عَنِ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَقِهِ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>.

وقالوا إنَّ الكحل يصل إلى المعدة، وليس مما يتتفع به البدن فهذا دليل على آنَّه يفطر بما وصل إلى المعدة سواء أكان يتتفع به البدن أو لا.

٢ - أثر ابن عباس رض قال: «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(٢)</sup>، على اعتبار كل مجوف في الجسم مناطاً لفساد الصوم بما يصل إليه، بعض النظر عن طبيعة هذا الواصل، سواء انتفع به البدن أم لم ينتفع.

### المناقشة:

سبق مناقشة استدلال الجمهور بالدليلين في باب مبحث الجوف عند الفقهاء، وبين الباحث عدم التسليم بهذا الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخربيه، ص (١٢٥).

(٢) سبق تخربيه، ص (١٣١).

(٣) انظر: المبحث الثاني: تحديد الجوف وضابطه عند الفقهاء والأطباء، المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف، ص (١٢٥).

**القول الثاني: عدم التقطير (الأحناف، وبعض المالكية، وابن تيمية من الحنابلة):**

وأصحاب هذا القول على قسمين في سبب قولهم بعدم التقطير.

- الأحناف يرون أنَّ السبب عدم استقرار الداخل.
- بعض المالكية، وابن تيمية يرون السبب كون الداخل مما لا ينتفع به البدن.
- **الحنفية:**

يشترط الأحناف لدخول الجامدات إلى المعدة استقرارها كشرط لفساد الصوم، وعلى هذا التخريج يكون دخول منظار المعدة مجرداً لا يفسد الصوم عندهم.

قال الجصاص: «كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الإمتناع منه سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو من غيرها؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة»<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: « ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه فإنَّ أخرجه

(١) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥ هـ) ج ١، ص ٢٣٨.

مع النصل لم يفسد وإن بقي النصل فيه يفسد»<sup>(١)</sup>.

#### ▪ بعض المالكية، وابن تيمية:

يشترط بعض المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون الداخل إلى المعدة مما ينتفع به البدن، وإلا لم يكن مُفطّراً، وعلى ضوء هذا فإنَّ حكم إدخال منظار المعدة لا يكون مُفطّراً حسب مذهبهم.

#### ▪ بعض المالكية:

قال ابن الحاجب: «وشرطه (أي الصوم) الإمساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق، أو إلى المعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن يمكنه الاحتراز منه، وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر وفي نحو التراب والخصا والدرارهم قولان»<sup>(٢)</sup>.

#### ▪ ابن تيمية:

قال ابن تيمية: «فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل»<sup>(٣)</sup>.

وهذا نص في اشتريطه أن يكون الداخل من الأكل والشرب الذي يولد الدم

(١) الكاساني، علاء الدين أبوبيكر، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣.

(٢) ابن الحاجب، الكردي المالكي، جامع الأمهات، (د.ط، دت) ج ١، ص ١٧٢.

(٣) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٢٤٥.

ويتفق منه البدن.

### التخريج الفقهي للصورة الثانية:

مسألة إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج.

عند التأمل في مسألة المنظار نجد أنّ صورة أخرى مشابهة له تكلم عنها الفقهاء، ألا وهي فساد الصوم بإدخال خيط طرفه في المعدة والآخر في الخارج، وتخريج حكم المنظار في ضوء هذا التكليف - إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج - أنه غير مفسد للصوم عند الحنفية، ومفسد له عند الشافعية والحنابلة.

**القول الأول (إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج غير مفسد للصوم):**

وهو قول الحنفية:

قال السرخي: «ولو طعن برمح حتى وصل إلى جوفه لم يفطره لأنّ كون الرمح بيد الطاعن يمنع وصوله إلى باطنه حكماً فإنّ بقي النزج في جوفه فسد صومه؛ لأنّه صار مغيباً حقيقة فكان واصلاً إلى باطنه وهو قياس ما لو ابتلع خيطاً، فإنّ بقي أحد الجانبين بيده لم يفسد صومه وإنّ لم يبق فسد صومه»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول يبين لنا أنّ الحنفية يرون عدم فساد الصوم إذا بقي طرف الخيط خارج الفم، وهو ما ينطبق على منظار المعدة.

---

(١) السرخي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج٣، ص٩٨.

**القول الثاني (إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج مفسد للصوم):**

وهو قول الشافعية والحنابلة

▪ **الشافعية:**

قال النووي: «وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفها الآخر بارز أفتر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر»<sup>(١)</sup>.

▪ **الحنابلة:**

قال البهوي: «أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه... مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان، ولو خيطاً ابتلעه كله، أو ابتلع بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فغاب في جوفه فسد صومه»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأقوال تبين أنهم يرون فساد الصوم بمجرد وصول شيء إلى المعدة ولو بقي طرفه في الخارج، وهو ما ينطبق على منظار المعدة، فيكون عندهم مُفطر.

ولم أقل على قول للمالكية في هذه الصورة، ولعل ذلك يرجع لكون المالكية أقل المذاهب توسيعاً في باب **الفُطَرَاتِ**، فلم يفترضوا حصول هذه الصورة.

**أقوال الفقهاء المعاصرین وأدلةهم في حكم استخدام منظار المعدة للصائم:**

▪ **القول الأول: أنه (مُفَطَّرٌ).**

(١) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٢) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٨.

وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه مُفطر بكل حال سواء دخل مجرداً أو مصحوباً بهادة دهنية أو دوائية، ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ وهبة الزحيلي<sup>(١)</sup>، والشيخ توفيق الوعي<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمود عويضة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة لهم:

أدلة أصحاب هذا القول هي أدلة الجمهور في أن كل ما يدخل إلى المعدة مُفطر سواء كان مغذياً أو غير مغذ، وسواء استقر في المعدة أو لم يستقر.

وما استدلوا به النهي عن الاتصال للصائم، وأثر ابن عباس الفطر مما دخل، وقد ذكرتها وبينت الاعتراض عليها في التخريج الفقهي للمنظار عند الجمهور.

### ■ القول الثاني: (غير مُفطر).

ذهب أصحاب هذا القول على أن إدخال منظار المعدة غير مُفطر إذا دخل مجرداً من المواد الدهنية أو الدوائية.

وهذا هو قول جمهور المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بخيت الطيب<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العشر، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٢) انظر: الوعي، توفيق، وأخرون، المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ص ٣٤-٣٥.

(٣) عويضة، أبو إيمان محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٤) انظر: الخليل، أحمد بن محمد، مُفطرات الصيام المعاصرة، ص ٤٦.

والشيخ العثيمين<sup>(١)</sup>، والشيخ القرضاوي<sup>(٢)</sup>، والختار الإسلامي<sup>(٣)</sup>، والصديق الضريـر<sup>(٤)</sup>، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية<sup>(٥)</sup>.

أدتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ المنظار ليس أكلاً ولا شرباً، ولا يحصل به انتفاع للبدن، كما أنه لا يستقر فيها، فعليه لا وجه للقول بإفساد عبادة عينية بدون دليل<sup>(٦)</sup>.

الرجيح:

يرى الباحث في ضوء التصور الطبي والتخریج الفقهي السابق بيانه أنَّ منظار المعدة مُفطَّر للأسباب التالية:

١- أنَّ المنظار لا يمكن إدخاله بدون استخدام المادة الدهنية المزبلة، كما بين ذلك الأطباء، وعليه فإنَّ إدخال هذه المادة يدخل في عموم الأكل والشرب لفظاً أو معنى، وقد سبق في ضابط المفطرات أنَّ ما يصدق عليه

(١) العثيمين، محمد بن صالح، الممتع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧١.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٤) المرجع السابق ص ٣٨٠.

(٥) المرجع السابق ص ٤٥٥.

(٦) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٧٤، العثيمين، محمد بن صالح، الممتع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧١، الخليل، أحمد بن محمد، مُفطَّرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٦.

ذلك فهو مُفطرٌ.

فإن اعترض معترض بأن هذه المادة يسيرة وتنخرج مع المنظار، فالجواب: أنَّ هذا مخالف للواقع وقد بين الأطباء -كما تقرر في الجانب الطبي- أنَّ جزءاً ليس باليسير يعلق في الداخل وتقتصر المعدة والأمعاء.

٢- أنَّ استخدام منظار المعدة يصاحبه استخدام الماء أو مواد منظفة تزيل إفرازات المريء والمعدة لتتضح الرؤية<sup>(١)</sup>، ثم يتم شفطها ويعلق جزء منها في المعدة. وهذا يصدق عليه أنَّه إدخال الطعام أو الشراب إلى المعدة..  
والحكم الشرعي يكون للحال للغالب<sup>(٢)</sup>.

أما القول بعدم التقطير إذا تم إدخال المنظار بدون مواد دهنية، فهذه صورة ليست موجودة في الواقع، وحكمها معلق بما إذا حصلت، والذي يريد الباحث بيانه هنا حكم حقيقة طيبة قائمة ومتداولة.

وعليه فإن الصائم الذي يحتاج للمنظار في نهار رمضان ويشق عليه تأخيره إلى بعد الإفطار فإنه يستخدمه ويقضى مكان ذلك اليوم، فإن لم يشق عليه تأخيره إلى الليل فيحرم عليه استخدامه، لأنَّه مُفطرٌ.



(١) يتم استخدام الماء والمنظفات عند إدخال منظار المعدة بنسبة تزيد على ٩٠٪.

(٢) انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ج ٤، ص ٤٠٣، الصناعي، محمد بن إسحاق، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول، (الكويت: الدار السلفية، د.ط، ١٤٠٥ هـ) ص

## المطلب السادس: قطرات الأنف وملحقاتها:

### ■ المسألة الأولى: قطرات الأنف:

الجانب الطبي:

الأَنفُ هو مدخل الهواء المهم لجهاز التنفس، وعضو الشم وبدونه لا يمكن شم أية رائحة وهو مبطن بغشاء يحوي على أوعية دموية صغيرة جداً قريبة من السطح. وتحتوي مقدمة الأنف على شعيرات واقية، وكذلك فإنّ بطانته تقوم بترشيح وترطيب وتدفئة هواء التنفس أثناء مروره من الممر الأنفي باتجاه الحلق والرئتين.

ويسير الممر الأنفي بمحاذاة قبة الحنك (سقف الفم) الذي يفصل الأنف عن الفم ويتجه نحو الأسفل ليتصل بالممر القادر من الأنف إلى الحلق.


والممر الأنفي ليس أنبوياً منسطاً، فهناك سلسلة حواجز تدعى القرنيات تجعل الممر ملتويًّا أكثر منه مستقيماً. وفي عدة أماكن ينفتح الممر بشكل جيوب، وهي أزواج من تجاويف مملوءة بالهواء في عظام الجمجمة تعرف بالجيوب الأنفية، وهي ترخم الصوت، وتخفف من وزن الرأس، ولها إفرازات هي التي تصل إلى البلعوم الأنفي (nasopharynx) ومنه إلى البلعوم الفموي (oropharynx) المعروف بالحلق، ثم إلى المعدة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: د. عرموش، هاني، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٤٠٥-٤٠٦، وبابلي، ضحي محمود، الموسوعة الصحية الشاملة، مرجع سابق، ص ٨٧٢، ود. الشاعر، عبد المجيد، أساسيات علم وظائف الأعضاء، مرجع سابق، ص ١٠٧.

ولذلك يستعمل الأطباء منفذ الأنف في تمرير أنابيب للتغذية في بعض الأحوال التي يحتاج فيها المريض إلى تغذية خارجية في حالة عدم استطاعته تناول الغذاء بنفسه أو في حالة تعمد ضخ بعض المواد إلى معدته.

وبذا يتضح لنا أنَّ الأنف منفذ إلى الجهاز الهضمي، وأما اعتقاد الفقهاء المتقدمين أنَّ الأنف يتصل بالدماغ، فقد أثبت الطب الحديث أنه لا علاقة بين الأنف والدماغ كما تبين سابقاً<sup>(١)</sup>.



٣:٢٠ صورة توضح اتصال الأنف بالبلعوم والمريء

(١) انظر: الفصل الثاني من البحث، المطلب الرابع: الجوف عند الأطباء المعاصرین، التجويف الأنفي، ص .(١١٥).

## قطرات الأنف:

يصاب الأنف بحالات احتقان لأسباب عدة يحتاج معها المريض لاستخدام علاجات إزالة الاحتقان، وهي على صورة أقراص، أو قطرات تقوم بإحداث انقباض في الأوعية الدموية في منطقة الأغشية المخاطية (vasoconstriction) مما يؤدي إلى تخفيف الاحتقان (decongestion) فإذا قلل الاحتقان انفتحت المجاري الهوائية وارتاح المريض.

ويتعاطى المريض قطرة واحدة، أو قطرتين، ومقدار القطرة ما بين نصف إلى واحد .٥ - .١ مل، ويستهلك جزء من هذا الكمية في الأنف والجيوب الأنفية، والباقي يتسرب إلى الحلق<sup>(١)</sup>.



٣:٢١ صورة توضح كيفية تعاطي قطرات الأنف

(١) من حوار طبي أجريته مع الدكتور عمر سعيد العمودي، استشاري الأمراض الصدرية بالمستشفى الجامعي بمدينة جدة، وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز في مكتبه بالمستشفى الجامعي بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢م.

**الجانب الفقهي:**

**التكييف الفقهي:**

عند النظر في كلام الفقهاء نجد أن الصورة التي ينطبق عليها استخدام قطرات الأنف هي: الاستعطاط.

والسعوط: بضم السين: جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ<sup>(١)</sup>، وبالفتح: هو اسم للشيء الذي يتسع له الإنسان كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم<sup>(٢)</sup>.

**التخريج الفقهي:**

عند النظر في كلام الأئمة المتقدمين حول السعوط نجد أنهم متفقون على أنه مفسد للصوم، وعليه فإنَّ تخريج حكم قطرات الأنف في ضوء تكييفها على السعوط يكون مُفطراً عند المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>، وهذه أقواهم تبين ذلك.

■ **الخلفية:**

قال ابن نجيم: «وإذا احتقن أو استعطاط أو قطر في أذنه أو داوي جائفة أو آمة

(١) وهذا حسب ما كان شائعاً في زمنهم من الاتصال بين الأنف والدماغ.

(٢) انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ٣٢٠.

(٣) وهناك رأي ابن حزم مقابل رأي المذاهب الأربعة، حيث يرى أنَّ ما يصل من الأنف غير مُفطِّر وأنَّه ليس في معنى الأكل والشرب. وقد ذكرت رأي ابن حزم، والرد عليه وبيان ضعفه؛ لأنَّ بعض المعاصرین استدل به على عدم تأثير قطرات الأنف، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٨٧. وإن كان الباحث يرجح عدم تأثير قطرات الأنف؛ لكن ليس من باب عدم تأثير السعوط، وإنما من باب آخر ذكرته في موطن الترجيح.

بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أفتر»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استطع، أو احتقن، أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه»<sup>(٢)</sup>.

#### ■ المالكية:

قال الخرشي في مفسدات الصوم: «لا فرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم، أو غير واسع كالأنف والأذن والعين»<sup>(٣)</sup>.

وقال المغربي: «ويمنع الاستعطاط؛ لأنَّه منفذ متسع، ولا ينفك المستعطاط من وصول ذلك إلى حلقه، ولم يختلف في وقوع الفطر»<sup>(٤)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفتر بلا خلاف، قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعطاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن نجيم، زين الدين، البحر الراقي شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٩.

(٢) والكاساني، علاء الدين، بداعن الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣.

(٣) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٤) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٥) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢١.

وقال الماوردي: «أو استعطت حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفتر»<sup>(١)</sup>.

### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدواد، أو من الأنف كالسعوط»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي: «أو استعطت سواء كان بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه فسد صومه، هذا المذهب وعليه الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.

### أدلتهم:

١- حديث لقيط بن صيرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخيرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الإستنشاق، إلا أن تكون صائماً»<sup>(٤)</sup>.

٢- حديث: «الفطر مما دخل»<sup>(٥)</sup>.

٣- قالوا: إنَّ معنى الفطر موجود، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٦.

(٢) ابن قدامة، المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٤) سبق تخربيه، ص (١٣١).

(٥) سبق تخربيه، ص (١٢٦).

الجوف<sup>(١)</sup>.

رأي ابن حزم :

هناك رأي لابن حزم في مسألة ما يدخل من الأنف حيث يرى أنه غير مفسد للصوم، حيث يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ولا ينقض الصوم... حقنة، ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق»<sup>(٢)</sup>.  
ويعلل ابن حزم ذلك بأن الله إنما نهى عن الأكل والشرب، وليس ثمة أكل ولا شرب يدخل من الأنف<sup>(٣)</sup>.

ورد استدلال الجمهور بحديث لقبيط بن صبرة بقوله: «ولا حجة لهم فيه؛ لأنهم ليسوا في فطر الصائم بالبالغة في الاستنشاق، وإنما فيهم إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهي عن المبالغة، فالصائم خير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالبالغة في الاستنشاق فرض عليه»<sup>(٤)</sup>.

الجواب:

وقد أجاب الجمهور على ابن حزم بأنَّ أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالبالغة في الاستنشاق ونهيه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق، أو إلى

(١) والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحتوى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) المرجع السابق، ج ٦، ص ٢١٤.

(٤) المرجع السابق، ج ٦، ص ٢١٥.

الدماغ أنه يفطر، ولو لا ذلك لما كان لنفيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم<sup>(١)</sup>.

### الراجح في تأثير السعوط على الصوم:

لاشك أن قول المذاهب الأربعة هو الراجح، وهو الأسعد بالدليل فحدث لقيط بن صبرة واضح الدلالة والمفهوم، ولو لم يكن الصوم سبباً في المنع من المبالغة كان ذكره نوعاً من اللغو، وكلام النبي ﷺ منه عن ذلك، وقد تناقض ابن حزم حين قال إنَّ المبالغة في الاستنشاق واجبة لغير الصائم، وتسقط عن الصائم. فما الذي أسقط واجباً إن لم يكن ما هو أوجب منه؟ وهو منع دخول شيء عن طريق الأنف.

### حكم قطرات الأنف في ضوء كلام الأئمة المتقدمين:

تبين لنا جلياً أنَّ الأئمة من المذاهب الأربعة متفقون على أنَّ ما يدخل عن طريق الأنف ويتجاوزه إلى الداخل مُفطر، وفي ضوء هذا يكون حكم التقطير في الأنف مُفطر عند المذاهب الأربعة إذا تجاوز إلى الداخل وقد علمنا في التصور الطبي أن القطرات تتجاوز إلى الحلق.

### الترجيح:

يرى الباحث أنَّ قطرات الأنف لا تُفطر الصائم، وأنَّ تخريج حكمها على السعوط لا يتواافق تماماً، وذلك لعدة أسباب:

(١) انظر: الجصاص، أحد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت: د.ط، ١٤٠٥ هـ) ج ١، ص ٢٣٨.

في ضوء التصور الطبي نجد أنَّ كمية القطرة مابين واحدٍ - ٠.٥ - ١ مل، وجزء كبير منها يتم امتصاصه في الأنف والجيوب الأنفية، وما يمكن وصوله إلى الحلق يسير جداً، كما أنه يُستهلك قبل وصوله إلى المعدة، ولو وصل المعدة منه شيء فهو أقل مما يصل من بقايا المضمضة.

استدلال الجمهور بحديث لقىط بن صبرة رض، وحديث «الفطر ما دخل»، فقد سبق بيان أنَّه ليس على إطلاقه، وأنَّ هناك قدرًا معفوًا عنه قياساً على بقايا المضمضة والسوائل.

وهذا الحكم في حالة ما إذا كانت كمية القطرات المستخدمة قطرة لكل فتحة أما لو كانت أكثر فإنَّ الحكم يأخذ منحًا آخر؛ لأنَّ الكمية ستكون أكثر من مقدار المعفو عنه، ويكون قول الجمهور هو المتعين.



#### ■ المسألة الثانية: حكم بخاخ الحساسية عن طريق الأنف:

وهو بخاخ مضغوط يعطى عن طريق الأنف بمعدل بخة واحدة لكل فتحة في الأنف، ويتم استنشاقها من خلال الأنف أيضاً، ويدخل جزء من هذه المادة إلى البلعوم الأنفي، ثم البلعوم الفمي ثم يذهب جزء منه إلى المعدة لا شعورياً، حيث أنَّ كمية البخة ضئيلة جداً أقل من حجم بخة بخاخ الربو، فكمية البخة يساوي ٦٤ مايكروجرام، بينما البخة في بخاخ الربو المضغوط ١٠٠ مايكروجرام أي أقل

من ٠٠ مل<sup>(١)</sup>.

فيقال فيه ما يقال في قطرات الأنف من حيث التكيف والتلخريج والحكم؛ بل القول بعدم حصول التفطير به أبلغ من قطرات الأنف لضآللة الكمية حيث يتم امتصاص جزء كبير من المادة في الجيوب الأنفية، وما يصل إلى المعدة كمية لا تكاد تذكر هي أقل مما يصل من بخار الربو المضغوط، وهي أقل بكثير مما يصل من بقايا المضمضة.

وعليه فإنَّ استخدام بخار حساسية الأنف لا يُفطرُ، وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء في الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أطمأنَت له نفس الباحث بعد التصور الطبي من المختصين.



(١) أهم المعلومات الطبية حول بخار الحساسية أفادني بها الدكتور عمر سعيد العمودي، استشاري الأمراض الصدرية بالمستشفى الجامعي بمدينة جدة، وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز في حوار مطول أجريته معه بمكتبه بالمستشفى الجامعي بتاريخ ٦/٦/٢٠١٠م.

(٢) انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٥.

## المطلب السابع: قطرات العين، وملحقاتها

**الجانب الطبي:**

ت تكون كر ة العين من ثل اث طبقات هي:

**الصلبة:** وهي الطبقة الخارجية للعين، وت تكون من نسيج ضام قوي غير شفاف لحماية العين، وتلف معظم كر ة العين إلا الجزء الأمامي الذي هو قرنية العين الشفافة.

**المشيمية:** وهي الطبقة التي تقع بين صلبة العين وشبكة العين، والمشيمية تحتوي على شبكة غنية من الأوعية الدموية، ووظيفتها الأساسية هي دعم شبكة العين وتوفير الغذاء والأوكسجين لها.

**الشبكية:** هي الطبقة الداخلية للعين، وتغطي ثلثي كر ة العين من الداخل .الجزء الخلفي.

والشبكية هي الطبقة التي تحتوي على المستقبلات الضوئية، والمسؤولة عن البصر.

ويتم حماية العين بواسطة الجفون والرموش والجهاز الدماغي<sup>(١)</sup>.

والذي يعنينا في بحثنا هذا من العين هو الجهاز الدماغي، فما هو الجهاز الدماغي وما علاقته بالجهاز المضمي؟

---

(١) انظر: د. الشاعر، عبد المجيد، أساسيات علم وظائف الأعضاء، مرجع سابق، ص ٩٠-٩٢.

## الجهاز الدمعي:

يتكون الجهاز الدمعي من النقاط الدمعية، وعددتها اثنتان في كل عين مرتبطة بالأجفان ومتصلة بالقنوات الدمعية التي بدورها تصب في كيس الدم، ومن ثم في الأغشية الدمعية والأنفية التي تفرغ محتوى الدم في تجويف الأنف عبر فتحتها في النقرة الأنفية السفلية<sup>(١)</sup>.

وهذا يبين لنا علاقة القنوات الدمعية بالجهاز الهضمي حيث أنَّ هناك اتصال بالتجويف الأنفي الموصل إلى الحلق.


يقول د. حسان باشا: «تنفتح القناة الدمعية التي تخرج من جوف العين على الأنف، عبر فتحة فيه، وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم<sup>(٢)</sup>.

ويقول د. البار: «من المعلوم أن هناك قناة ما بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) من حوار أجراه مع الدكتور أيمن الغزاوي، استشاري طب العيون وجراحها بمستشفى الملك فهد التخصصي، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ م. في عيادته بالمستشفى التخصصي.

(٢) باشا، حسان شمسي، التداوي والمنظّرات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٣) البار، محمد، المُفطّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢،



٣:٢٢ صورة توضح علاقة القنوات الدمعية بالتجويف الأنفي

## ■ المسألة الأولى: قطرات العين (Eye Drops)

### طبيعة العلاج بالقطرات:

تعرض العين لبعض الأمراض مثل جفاف العين، أو التهاب القرحية، أو التهاب الصُّلبة وغيرها من الأمراض، فيحتاج المريض لعلاج قطرات<sup>(١)</sup>.  
ومن أشهر قطرات العين، تلك التي تحتوي على المضادات الحيوية، أو (الكورتيزون)، أو مضادات (المهستامين)، أو قطرات العين التي تعالج الماء الأزرق (الغلوكوما) الناتج عن ارتفاع ضغط العين. أو لمعالجة التهابات العين، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: هاني عرموش، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) Doughty, M.J. ٢٠٠١. Ocular pharmacology and therapeutics: a primary

وعند العلاج يستخدم ما مقداره قطرة واحدة من محلول أي خمسون ميكرولتر يتبقى منها في العين من ٧ - ١٠ ميكرولتر<sup>(١)</sup>.

وهذه بدورها يُمتص جزء منها في قرنية العين وملتحمة العين، ويذهب الباقي من خلال الطرق الدمعية إلى جوف الأنف، وهي كمية يسيرة جداً<sup>(٢)</sup>.

ومتقرر طيباً أنَّ جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج، وأطباء العين يصفون وضع قطرة أو قطرتين في العين كل ٤ - ٦ ساعات مثلاً.

ولكي نتصور كمية هذه القطرة الواحدة لا بد أن نذكر بأنَّ الميليليت الواحد يحتوي على ١٥ قطرة، وأنَّ ملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على ٥ ميليليت من السائل، وعليه فإنَّ القطرة الواحدة التي توضع في العين تبلغ جزءاً من ٧٥ جزءاً مما تحتويه ملعقة الشاي الصغيرة من السائل، وهذه تعتبر كمية ضئيلة جداً<sup>(٣)</sup>.

care guide. ٤٠-٦٠. Woburn. Butterworth-Heinemann.

(١) انظر: مقال للدكتور عبدالمطلب بهبهاني، استشاري أمراض وجراحة العيون، إرشادات حول كيفية استخدام قطرات العيون، موقع طبيك على شبكة الإنترنت،  
<http://www.your-doctor.net/Article.aspx?ParentCatId=٢٧&Id=٤٨٩>  
 تاريخ التصفح، ٤/٧/٢٠١٠ م

(٢) من حوار أجراه مع الدكتور أيمن الغزاوي، استشاري طب العيون وجراحتها بمستشفى الملك فهد التخصصي، والدكتور تحسين رجب، أخصائي طب العيون بمستشفى الملك فهد التخصصي.

(٣) انظر: باشا، حسان شمسي، التداوي والمُفطّرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

**الجانب الفقهي:**

**التكييف الفقهي:**

عند النظر في مسألة التقطير في العين، وما هو نظيرها في كلام الفقهاء المتقدمين من أصحاب المذاهب الأربعة، نجد أنَّ مسألة الاتصال للصائم هي التي تناظرها وتتوافق مع التقطير في العين.

**التخريج الفقهي:**

إذا تبين لنا حكم الاتصال للصائم عند المذاهب الأربعة استطعنا أن نعرف حكم التقطير في العين للصائم في ضوء كلام الأئمة المتقدمين، فقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة فيها على قولين، فذهب الأحناف والشافعية إلى أنه غير مفسد للصوم، وذهب المالكية والحنابلة على أنه مفسد للصوم.

**القول الأول: الأحناف والشافعية<sup>(١)</sup> (الكحل غير مفسد للصوم مطلقاً).**

■ **الحنفية:**

قال السرخي: «والاتصال لا يضر الصائم وإن وجد طعمه في حلقه... وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قِبَل المسالك؛ إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك، فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد بروادة الماء

(١) واختاره من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الخليل بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٢٣٣.

في كبدة وذلك لا يضره<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني: «ولا بأس أن يكتحل الصائم بالإثم وغیره، ولو فعل لا يفطره، وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء...، لأنه ليس للعين منفذ إلى الجوف، وإن وجد في حلقه فهو أثره لا عينه»<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال الشافعی: «لا بأس أن يكتحل الصائم»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «ويجوز أن يكتحل لما روي عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ولأنَّ العين ليست بمنفذ، فلم يبطل الصوم بما يصل إليها»<sup>(٤)</sup>.

أدلةهم:

١- حديث عائشة حَمَلَتْهُ قالت: «اكتحلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٥)</sup>.

٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) السرخي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٦.

(٣) الشافعی، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٤٥.

(٤) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦١.

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، رقم: ١٦٨٧.

(٦) سبق تخریجه، ص (١٢٨).

٣- أنَّ العين ليست منفذًا إلى الجوف، وأنَّ ما وصل إلى الحلق من الكحل فهو من قِبَلِ المسام لا من قِبَلِ المسالك<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

اعتراض أصحاب القول الثاني (القائلون بأنَّ مفسد للصوم) بأنَّ هذه الأحاديث لم تصح، وعززوا اعتراضهم بقول الترمذى: «لم يصح عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم شيء»<sup>(٢)</sup>، وأنَّه على افتراض الصحة فيحمل على الاتصال بها لا يصل إلى الجوف<sup>(٣)</sup>.

وأما القول بأنَّ العين ليست منفذًا إلى الجوف، فقد اعترضوا عليه بأنَّ هذا غير صحيح، فإنَّ العين منفذ إلى الجوف؛ لأنَّه يوجد طعم الكحل في الحلق فدل على أنها منفذ.

**القول الثاني: المالكية والحنابلة(الكحل مفسد للصوم إذا وصل الحلق)**

▪ **المالكية:**

قال المغربي: «ولا يكتحل ولا يصب في أذنه إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد وصبر أو غيره، أو صب في أذنه دهناً لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه، ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٠.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦.

يُكَفَّرُ إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الدَّسْوِقِيُّ: «الْكَحْلُ نَهَارًا لَا يَفْطَرُ مَطْلَقًا؛ بَلْ إِنْ تَحْقَقَ وَصُولُهُ لِلْحَلْقِ أَوْ شَكُّ فِيهِ أَفْطَرَ إِنْ تَحْقَقَ عَدْمُ وَصُولِهِ فَلَا يَفْطَرُ»<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «فَإِمَّا الْكَحْلُ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ عَلَمَ وَصُولَهُ إِلَيْهِ، فَطَرَّهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفْطَرْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنَ مَفْلِحَ: «وَإِنْ اكْتَحَلَ بِكَحْلٍ أَوْ صَبَرٍ أَوْ قَطْوَرٍ أَوْ ذَرُورٍ إِثْمَدَ مَطِيبَ فَعَلِمَ وَصُولُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ أَفْطَرَ؛... لَأَنَّ الْعَيْنَ مُنْفَذَةٌ، بِخَلَافِ الْمَسَامِ»<sup>(٤)</sup>.

#### أدلةِهِمْ:

- حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِالْإِثْمَادِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَقَّمِ الصَّائِمُ»<sup>(٥)</sup>.

#### الترجيح بين القولين:

(١) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح خنزير خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٢) الدسوقي، محمد عرف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٤.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦.

(٤) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦.

(٥) سبق تخربيجه، ص ١٢٥).

إذا تأملنا أدلة الفريقين نجد أنها ضعيفة؛ وعليه فلا عبرة باستدلالهم بالأحاديث، وببقى قول القائلين بأن العين منفذ إلى الجوف هو الراجح الذي شهد له الطب المعاصر من حيث أنه منفذ، لا من حيث أثر الكحل على الصيام، فهذا ما لا يُسلِّم به، وإن وجد الطعم في حلقه؛ لأنَّ الطعم إنما هو في حلقات التذوق آخر اللسان؛ ولأنَّ القناة الدمعية الوالصلة إلى الحلق لا تسع إلا لكمية ضئيلة جداً، وتتر بمجاري يتم الامتصاص فيها، ولا يصل إلى المعدة شيء مما يدخل منها قطعاً. فقول المالكية والحنابلة من حيث وجود منفذ إلى الحلق هو الراجح، لا من حيث فساد الصوم بالكحل.

#### حكم قطرات العين في ضوء آراء المذاهب:

بعد هذا الاستقراء لأقوال الأئمة في المذاهب الأربع نجد أنَّ قطرات العين مُفَطَّرة ومفسدة للصوم على قول المالكية والحنابلة، وغير مفسدة على قول الأحناف والشافعية.

#### الراجح في حكم قطرات العين:

يرى الباحث في ضوء التقرير الطبي والتخریج الفقهي أن قطرات العين لا تُفَطَّر للأسباب التالية:

١. أن كمية قطرات العين ضئيلة جداً، وأغلبها يخرج خارج العين وما يدخل القناة الدمعية جزء أقل مما يُعْفَى عنه من بقايا المضمضة، ذلك أن ١ مل فيه ١٥ قطرة، والقطرة أكبر جزء منها يذهب خارج العين.

٢. ما يبقى يتم امتصاص جزء منه في قرنية العين وملتحمة العين، ويذهب الباقي من خلال الطرق الدمعية إلى جوف الأنف، وهي كمية لا تكاد تُرى بالعين المجردة، وقطعاً لا يصل إلى المعدة منها شيء.

٣. ما يجده الشخص من طعم فذلك من حلمات التذوق في آخر اللسان، وليس التذوق في الحلق.

٤. القطرات ليست أكلًا ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، وما كان هذا شأنه فلا يفطر<sup>(١)</sup>.

والقول بعدم تأثير قطرات العين على صحة الصوم هو ما ذهب مجمع الفقهاء الإسلامي في قراره حول المفطرات<sup>(٢)</sup>، وقررته الندوة الطبية الفقهية<sup>(٣)</sup>، وأكثر العلماء المعاصرین<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبحث الثاني: تحديد الجوف وضابطه عند الفقهاء والأطباء، المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف، ص (١٢٥).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العشر، ج ٢، ص ٤٥٤، وأما اشتراطهم في القرار اجتناب ابتلاع ما يصل إلى الحلق فهو تحصيل حاصل فقد تبين عدم وصول شيء إلى الحلق.

(٣) انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١٤-٨ صفر ١٩٩٧م، مجلـة مجمـع الفقـه الإـسـلامـيـ، مرجـع سـابـقـ، العـدـدـ العـاـشـرـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٦٤ـ.

(٤) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٠٦، وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ٢٦١، ص ١٥، والقرضاوي، يوسف، فتوى على موقعه على شبكة الإنترنت: [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)

■ المسألة الثانية: العدسات اللاصقة:

**الجانب الطبي:**


ظهرت العدسات اللاصقة كبديل طبي للنظارات، وبدأت طريقها بالانتشار في مجال الزينة والتجميل كزينة للعين في حالة الرغبة في تغيير لونها حتى صار هذا هو الاستخدام الغالب، فما هي حقيقة هذه العدسات؟ وما أثر استخدامها على الصوم؟

العدسات نوع من البلاستيك الخاص المصنَّع طبِّياً بإشراف ومواصفات خاصة. ولها مزايا أكثر من استعمال النظارات، فالرؤية بها أفضل، ورؤية الصور يكون بحجمها الطبيعي تقريباً، وهي أخف حملاً من النَّظارة، ويستعملها البعض رغبة في التزيين بها من حيث اختيار بعض الألوان، وهذا في حالة كون مرتدتها يعاني من قصر النظر، أما لبسها من غير قصر النظر فيكون لأجل الزينة لا غير<sup>(١)</sup>.

ومع أن العدسات ساعدت في رفع معاناة كثير من مستخدمي النظارات إلا أن سوء استخدامها يُشكّل خطراً على العين، مثل: قرحة في القرنية والتهابات في أجزاء متعددة من العين. ومن هنا فإنه لا ينبغي استخدامها إلا باستشارة طبيب، مع المحافظة على نظافتها وفق التعليمات المعطاة، ويتم لبس العدسات إما مقروناً

(١)Steinemann, T.L., Fletcher, M. & Bonny, A.E. ٢٠٠٠. Over-the-counter decorative contact lenses: Cosmetic or Medical Devices? A Case Series. Eye Contact Lens ٣١(٥): ١٩٤-٢٠٠

بعض المحاليل المعقِّمة والمطهِّرة، أو بدون محاليل<sup>(١)</sup>.



صورة تبين العدسات اللاصقة وطريقة تركيبها ٢٣:٣

#### الجانب الفقهى:

#### التكييف والتخيير الفقهى للعدسات اللاصقة أثناء الصوم

عند التأمل في حقيقة العدسات نجد أنها توضع على الجزء الخارجي من العين، وهي عبارة عن مادة صلبة، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ وصول شيء إلى ظاهر العين غير مؤثر على الصوم؛ ولذا فإن القائلين بفساد الصوم بالاكتحال<sup>(٢)</sup> عملوا بذلك بأنه يصل إلى الجوف.

(١) انظر: العدسات اللاصقة، موقع صحة على الإنترنت: <http://www.sevvah.com/art490>

تاريخ التصفح، ١٩/١٠/٢٠١٠م. والكتبي، عبد الرزاق عبد الله، جالك نظرة شرعية واقعية، من أبحاث مؤسسة الإسلام اليوم (القصيم، مؤسسة الإسلام اليوم، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م) ص ٢٥.

(٢) وهم المالكية والحنابلة.

وقال الدسوقي: «الكحل نهاراً لا يفطر مطلقاً، بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه أفطر فإن تحقق عدم وصوله فلا يفطر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «فاما الكحل، فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطره، وإلا لم يفطره»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نعلم أنَّه في ضوء كلام الأئمة المتقدمين فإنَّ استخدام العدسات غير مُفَطَّر في حالة تم استخدامها من غير إضافة مواد عند لبسها.

### حكم لبس العدسات للصائم:

من خلال التوصيف الطبي تبين لنا أنَّ لبس العدسات له حالتان:

**الأولى:** أن يتم لبسها بدون إضافة أي محاليل إليها فهذا لا إشكال فيه إذ العين بالاتفاق من الظاهر، ووصول جسم جاف إليها لا يؤثر.

**الثانية:** أن يتم إضافة محلول للعدسة عند لبسها، فهذه يقال فيه ما قيل في قطرات العين من التكيف والتخيير على الاكتحال، فتكون مُفَطَّرة ومفسدة للصوم على قول المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وغير مفسدة على قول الأحناف

(١) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٤.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦.

(٣) انظر: المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣،

والشافعية<sup>(١)</sup>.

الراجح:

يرى الباحث أن لبس العدسات مصحوباً بمحلول لا يفسد الصوم، وذلك أن الكمية الدخيلة يسيرة جداً فهي مثل قطرات العين، وقد سبق ذكر أسباب الترجيح في قطرات العين في المسألة السابقة، فأغنى عن الإعادة.



(١) انظر: السرخي، محمد بن احمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج٣، ص٦٧، النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦١.

## **المطلب الثامن: قطرات الأذن وملحقاتها:**

**الجانب الطبي:**

**الأذن:** هي عضو السمع والتوازن وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**١-الأذن الخارجية:** وترتكب من الصوان، وهو زائدة غضروفية، ووظيفته تركيز وتوجيه ذبذبات الموجات الصوتية التي تدخل الأذن، ويؤدي الصوان إلى القناة السمعية الخارجية وطولها حوالي ٣ سم، وكثيراً ما تحتوي على بعض الشعيرات الكثيفة وتنتهي هذه القناة بطلبة الأذن التي تفصل بين الأذن الخارجية والأذن الوسطى.

**٢-الأذن الوسطى:** وتبعد بطلبة الأذن، وهي عبارة عن حجرة دقيقة تحتوي على ثلاث عظام صغيرة تسمى العظام السمعية، وسميت حسب أشكالها، المطرقة، والستدان، والركاب، وهي مرتبة بحيث تنقل الذبذبات من غشاء الطلبة إلى عضو السمع الحقيقي (القوقة).

وفي القناة الوسطى توجد قناة استاكيوس التي تصل بين الأذن الوسطى وتجويف البلعوم.

**٣-الأذن الداخلية:** تحوي الأذن الداخلية على الأعضاء الخاصة بالسمع والتوازن، وهي أكثر أجزاء الأذن تعقيداً وحساسية، وهي موجودة في تجويف عميق داخل العظم الصدغي، ويسمى بتلية العظمي ويكون من الدهلiz

والقنوات الهلالية والقوقة<sup>(١)</sup>.

### أمراض الأذن:

تعرض الأذن لعدة أمراض، منها التهابات الأذن الوسطى، وأخماج الأذن المزمنة، وهذه الأمراض غالباً ما يوصف لها علاج موضعي عن طريق قطرات أو مراهم توضع في الأذن<sup>(٢)</sup>.

#### ■ المسألة الأولى: قطرات الأذن:

##### طبيعة العلاج بالقطرات:

يقول الدكتور محمد صالح أخصائي الأنف والأذن والحنجرة<sup>(٣)</sup>:

الريض يضع في الأذن من ١ - ٣ قطرات في الأذن الخارجية على أكثر تقدير، فإذا كانت الطلبة سليمة فلا مشكلة حيث لا منفذ إلى البلعوم الأنفي، وأما إذا كانت الطلبة مثقبة فتدخل عن طريق ثقب الطلبة إلى الأذن الوسطى ثم عن طريق قناة استاكيوس تنزل إلى البلعوم الأنفي، ثم إلى المريء.

ويضيف الدكتور: من المقرر طيباً أنَّ المسافة بين الأذن الخارجية إلى المعدة

(١) انظر: الشاعر، عبد المجيد، أساسيات علم وظائف الأعضاء، مرجع سابق، ص ٩٧-٩٨.

(٢) انظر: هاني عرموش، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٣٩٠-٣٩٥.

(٣) من حوار أجربته مع الدكتور محمد بن محمد صالح، أخصائي أنف وأذن وحنجرة بالمستشفى المركزي بمدينة بريدة، السعودية، في عيادته بالمستشفى المذكور، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢. وقد أفاد بالشرح والتفصيل وأجرى تجربة عملية لإثبات، ما قرره.

حوالي ٦٠ سم فال قطرات لا تصل إلى المعدة، أو بنسبة تكاد تكون بحكم المعدوم لسببين:

- ١- أثناء مرور قطرات في الأغشية المخاطية للأذن والبلعوم والمريء يتم امتصاص جزء كبير منها.
- ٢- إذ وضعت ٣ قطرات على سطح أملس لا يمكن مرؤه إلى نهاية ٦٠ سم. فمن وجهة نظري - والكلام لأخصائي أمراض الأذن - أنه في حالة وجود ثقوب في الطبقة فإن قطرات لا تصل إلى المعدة<sup>(١)</sup>.

#### العلاقة بين الأذن والجوف:

يتبيّن لنا من خلال كلام المختصين أنه لا علاقة بين الجهاز الهضمي والأذن، إلا في حالة انحراف الطبقة، ففي هذه الحالة يكون الاتصال بينهما عن طريق قناة استاكيوس.

يقول الدكتور البار: «هناك فتحة في الأذن الوسطى وتتصل بقناة استاكيوس التي تصل إلى البلعوم وتعرف بالقناة البلعومية السمعية، ولكن الأذن الخارجية (وتشمل الصيوان وقناة السمع الخارجية) تفصلها عن الأذن الوسطى الطبقة، وهي غشاء جلدي.


ولهذا فإن إفرازات الأذن الخارجية، أو وضع قطرات من الدواء، أو الماء،

---

(١) المرجع السابق (من الحوار المذكور).

أو أي سائل في الأذن الخارجية لا تصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى القناة السمعية البلعومية (قناة استاكيوس) إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة<sup>(١)</sup>. ويقول الدكتور حسان باشا: «يفصل الأذن الخارجية عن الوسطى غشاء الطبلة (طبلة الأذن). وتتصل الأذن الوسطى بالبلعوم عن طريق قناة ضيقة تسمى (قناة استاكيوس) وهذه القناة تمر الهواء عادة لتحافظ على توازن الضغط داخل الأذن. ولا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم ما لم يكن غشاء الطبلة مثقوباً»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتقرر أنَّ ما ذكره الفقهاء من اتصال الأذن الخارجية بالجوف كان بناءً على ظن أثبتت الطب الحديث عدمه، فلزم أن يتغير ما يُبني على هذا الظن على ضوء ما تقرر قطعاً بالطب الحديث، بأنَّه لا صلة بين الأذن والدماغ، ولا صلة بين الأذن والجهاز الهضمي إلا في حالة مرضية نادرة، وهي تخرب الطبلة.



٣:٢٤ صورة تشريحية للأذن تبين عزل الطبلة للأذن الخارجية عن الاتصال بقناة استاكيوس

(١) البار، محمد علي، **المُفطّرات في مجال التداوي**، مجلة المجمع الفقهى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٧.

(٢) باشا، حسان شمسى، **التداوى والمُفطّرات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

**الجانب الفقهي:**

**التكييف الفقهي:**

عند النظر فيما سطره الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- حول المفطرات نجدهم قد نصوا على مسألة التقطير في الأذن، وهي مطابقة لمسألتنا حول قطرات الأذن. وسيتبين لنا ما قرروه.

**التخريج الفقهي:**

ذهب الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربع إلى أنَّ الأذن منفذ إلى الجوف أو الدماغ، وبالتالي يفسد الصوم عندهم بما يقتطع فيها، وذهب بعض الشافعية إلى أنَّ الأذن ليست منفذًا إلى الجوف، وأنَّه لا يفسد الصوم بالقطير فيها<sup>(١)</sup>، وفرق بعض الأحناف بين الماء وغيره.

وهذه أقوال المذاهب التي تبيّن موقفهم من التقطير في الأذن:

**■ الحنفية:**

قال الكاساني: «أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة. وكذا إذا وصل إلى الدماغ، لأنَّ له منفذًا إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا

(١) وهو قول الإمام الغزالى واعتبره النووي خلاف جمهور الشافعية. انظر: النووي، بحثى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٣٢٢، ٦.

الجوف»<sup>(١)</sup>.

وقال الرزاي: «ما يُفطر من العلاج وما لا يُفطر، ومن احتقن أو استعطف أو أقطر في أذنه دواءً أو دهناً أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه لزمه القضاء لا غير، وإن أقطر في أذنه ماء لم يفطر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يبين لنا أن بعض الأحناف يفرقون بين تقطير الماء وغيره وأن الماء لا يؤثر.

وقد بين ابن عابدين حصول الخلاف بقوله: «والحاصل الاتفاق على الفطر بحسب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ المالكية:

قال القيرواني في مفسدات الصوم: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه»<sup>(٤)</sup>

وقال المغربي: «أو صب في أذنه دهناً لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتهد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يُكفر إن كان في رمضان»

(١) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣.

(٢) الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوک في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ) ج ١، ص ١٤٣.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٤) القيرواني، خلف بن أبي القاسم، تهذيب المدونة، (د.ط، د، ت) ج ١، ص ١٣٢.

فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «ولو قطر في أذنه شيئاً فوصل إلى الباطن أفتر على الأصح عن الأكثرين كالسعوط، والثاني: لا يفتر كالاكتحال قاله الشيخ أبو علي، والقاضي حسين، والغوراني»<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني اختاره الغزالى حيث يقول: «والصحيح أن تقطير الدهن في الأذن لا يضر»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرخ النووي أنّ قول الغزالى خلاف قول جمهور الشافعية حيث قال: «لو قطر في أذنه ماءً، أو دهناً، أو غيرهما فوصل إلى الدماغ فوجهاً: أصحهما يفتر، وبه قطع المصنف والجمهور»<sup>(٤)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومه بها يصل إليه أفتر؛ لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع

(١) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٦.

(٢) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ) ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣) الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٤) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق ج ٦، ص ٣٢٢.

كان، ولأنَّ الدِّماغَ أحدُ الجُوفَيْنِ فَأَبْطَلَ الصُّومَ مَا يَصِلُّ إِلَيْهِ كَالآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال البهوي: «أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه لأنَّ الدِّماغَ أحدُ الجُوفَيْنِ فالواصل إلى يغذيه»<sup>(٢)</sup>.

أدلة لهم:

١ - حديث لقيط بن صبرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَبَالِغٌ فِي الإِسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال: أنه لما بطل الصوم بما يصل إلى الدماغ عن طريق الأنف، فكذلك بما يصل إليه من الأذن؛ لأنَّ الدِّماغَ أحدُ الجُوفَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

والجواب عن هذا الاستدلال:

يجاب عن استدلال الجمهور بأنَّ هذا الاستدلال في غير محله، وذلك أنَّ الطب الحديث أثبت أنَّه لا علاقة بين الأذن والدماغ كما بينَاه سابقاً.

٢ - حديث: «إِنَّمَا الْفَطَرُ مَا دَخَلَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٢) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف النقانع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٨.

(٣) سبق تخربيجه، ص (١٢٦) (في الحاشية).

(٤) انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق ج ٦، ص ٣٢٠.

(٥) سبق تخربيجه، ص (١٣١).

والتفطير في الأذن يصدق عليه ذلك، ففسد الصيام في التقطير فيها.

والجواب عن هذا الاستدلال:

أنَّ الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأنَّه على فرض صحته فإنَّه ليس على إطلاقه، وإلا للزم المخالف في صور لا يلتزم بها، وقد سبق تفصيل ذلك في مناقشة كلام الجمُهور حول الجوف<sup>(٢)</sup>.

### حكم قطرات الأذن في ضوء المذاهب الأربعة:

بعد هذا الاستعراض لأقوال أصحاب المذاهب الأربعة يتبنَّ لنا أنَّ قطرات الأذن مفسدة للصوم عندهم.

وغير مفسدة للصوم على قول بعض الشافعية كالغزالى والقاضى حسين.

وقد يتخرج لنا حكم آخر إذا تأمَّلنا اشتراط المالكية وصول قطرات إلى الحلق فإنَّ قطرات لا تكون مفطرة، حسب لازم قولهم، حيث أنَّ قطرات الأذن لا تصل إلى الحلق، وقد اشترطوا وصوها.

ولكن إذا نظرنا إلى مقاييسهم فيها يعتبر واصلاً إلى الحلق، فإنَّ قطرات تكون مفطرة لاعتبارهم أنَّ وجود الطعام في الحلق هو دليل الوصول، فيتخرج الحكم على مذهب المالكية على صورتين: التقطير وعدمه.

(١) انظر: الزيلعى، عبد الله بن يوسف أبو محمد، نصب الرأية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٢) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثالث، المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف، ص (١٢٥).

## الراجح في قطرات الأذن:

بعد الاستعراض لما قرره الطب حول صلة الأذن بالجهاز الهضمي، وما ذكره الفقهاء في هذه المسألة وأدلوهم ومناقشتها يترجح للباحث أن قطرات الأذن لا تفطر سواء كانت الطلبة سليمة أم مثقوبة، وذلك للأسباب التالية:

١. عدم وجود منفذ بين الأذن والجهاز الهضمي، إلا في حال انحراف الطلبة.
٢. أنه في حال انحراف الطلبة فإن قطرات الأذن لا تصل إلى المعدة بحال؛ لما أثبتناه في التقرير الطبي.
٣. على فرضية وصول شيء من القطرات إلى المعدة فإن الواصل في عداد المعدوم، حيث أن الكمية الوائلة مما لا يكاد يُرى بالعين المجردة، فيكون أقل مما يعفى عنه من بقایا المضمضة.
٤. أنّ ما استدل به الجمهور على بطلان الصيام بالتقدير في الأذن مبني على اعتقاد طبي غير صحيح، فلزم أن يدور الحكم مع السبب الذي بُني عليه، فلما بني على سبب تبين عدمه انتقض الحكم، وليس لديهم دليل يقوى على إبطال عبادة متيقنة إلا ما اعتقادو من العلاقة بين الأذن والدماغ أو الحلق وتبين عدم صحته.

## ■ المسألة الثانية: غسول الأذن:

تفرز القناة السمعية الخارجية شمع الأذن (الصملاح) (cerumen)

ووظيفته وقائية لمنع حدوث ضرر على القناة السمعية بحكم اتصالها بالهواء الخارجي، وعند تسرب الماء أو العدوى، أو أي أذية. كما يقوم شمع الأذن باصطياد الجسيمات الدقيقة مثل ذرات الغبار.

وتحتاج حالة شمع الأذن هذه تراوح بين الحالتين السائلة والصلبة المتصلخة، وفي الحالة الاعتيادية فإنّ شمع الأذن يتنقل من داخل القناة نحو الأذن الخارجية، ثم يأخذ بالاضمحلال، أو يبدأ بالجفاف والسقوط. ولعدد من الأسباب، فإنّ هذا التراكم قد يتحول إلى كتلة مضغوطة تعيق سلامة السمع وتتسبب في طنين وألم للشخص<sup>(١)</sup>.

### العلاج:

ويتم علاج تشمع الأذن بعدة طرق منها: غسل القناة بالماء الدافئ الذي ينشر برفق بواسطة إبرة لتليين الشمع بهدف تسهيل انتقاله وخروجه<sup>(٢)</sup>، وهي الطريقة التي لها تعلق ببحثنا.

### الجانب الفقهى:

إذا تأملنا مسألة غسول الأذن فإنه ينطبق عليها التكليف الفقهى المذكور في

(١) Hawke, M. ٢٠٠٣. *Ear diseases: A clinical guide.* ٣٣-٣٩. Hamilton. BC Decker Inc.

(٢) من مقال للدكتوره سيليسيا روب-نيكلسون، رئيسة تحرير «هارفارد ويمن هيلث ووش»، خدمة هارفارد الطبية، كلية هارفارد، جريد الشرق الأوسط، العدد ١٠٧٥٧.

مسألة قطرات الأذن، ويتخرج الحكم والترجح فيه مثل الذي ذُكر في القطرات. إلا أنها يفترقان في الحكم الراجح فيما إذا كانت الطلبة مثقوبة، ففي القطرات كان الترجح بعدم إفساد القطرات للصوم لما سبق ذكره.

أما في الغسول فإنَّ الحكم يكون مختلفاً، حيث أنَّ كمية المياه التي تعطى في الغسول كثيرة وتسرب إلى الخلق عن طريق قناة استاكيوس، فتصل بدورها إلى المعدة، التي هي محل الطعام والشراب فيستفيد منه الجسم، فتكون مفسدة للصيام؛ لأنها ليست بالقليلة - نظير ما يبقى من المضمضة - التي تكون في حكم المغفو عنه.

وقد تبين أنَّه لا يصل إلى الخلق شيء إلا في حال انخراق الطلبة، وأنه في حال الانخراق يكون ما يصل من القطرات في حكم المغفو عنه.

وأما حكم الغسول في حال انخراق الطلبة فإنه مفسد للصوم حسب ما ترجح للباحث؛ لأن الكمية الداخلة كثيرة، وتصل المعدة، وليس نظير المغفو عنه.



## **المطلب التاسع: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان:**

**الجانب الطبي:**

تعمل عضلة القلب كمضخة لتوسيع الدم إلى جميع أنحاء الجسم، وتحصل عضلة القلب على ما تحتاجه من طاقة (أوكسجين) لأداء تلك المهمة عن طريق الدم الذي يصلها عن طريق الشريانين التي تغذيها، وعددتها ثلاثة تسمى بالشريانين الإكليلية أو التاجية.

ويتعرض القلب لمشاكل وأمراض عدّة، ومن أبرزها ما يُعرف بالذبحة الصدرية، وهي التي تحدث للمرّيض عند نقصان الدم الساري في الشريان التاجي المغذي لعضلات القلب والناتج عن عدم التوازن بين استهلاك القلب للغذاء ونسبة وصول الغذاء إليه، وهي في الغالب تكون نتيجة تصلب وضيق الشريان التاجي مما يمنع وصول الدم بصورة كافية، وأحياناً يكون السبب زيادة كبيرة في حاجة القلب للغذاء، بالرغم من كفاءة الشريانين التاجيين مثل حالات تضخم القلب نتيجة لارتفاع الضغط أو اعتلال عضلي.

**الأعراض:**

آلام مميزة الطابع في الجانب الأيسر من الصدر وخلف عظمة القفص الصدري يكون الألم من النوع الضاغط، وقد يمتد إلى الكتف الأيسر وأسفل الرقبة، والفك الأسفل وإلى اليد اليسرى، وأحياناً قد يمتد إلى الظهر أو أعلى البطن وهناك صفة شبه دائمة في أغلب الحالات وهي حدوث الألم مع الجهد

وزواله بانتهاء الجهد أو الراحة.

### أسباب الذبحة الصدرية:

يشكل تراكم المواد الدهنية على جدار الشرايين التاجية والذي يبدأ في عمر مبكر قبل مرحلة البلوغ أحد الأسباب الرئيسية للذبحة الصدرية فمع امتداد الترب الداهني يحدث مضاعفات داخل هذا الترسب منها النزف والتقرح والتكلس مما يتبع عنه في النهاية ضيق شديد في الشرايين أو انسداد كامل مما يؤدي لظهور الأعراض، وهناك عوامل أخرى تؤدي إلى سرعة حدوث تصلب الشرايين مثل تقدم العمر، وهناك أيضاً ارتفاع نسبة الكوليسترول، وارتفاع ضغط الدم والتدخين والتي تشكل دوراً رئيسياً في حدوث الذبحة<sup>(١)</sup>.

### العلاج:

ينقسم علاج الذبحة الصدرية إلى ثلاث طرق:

#### ١- العلاج بالعقاقير:

وذلك بإعطاء أدوية تبطئ من سرعة نبض القلب، أو تخفض من ضغط الدم أو تخفف من الحمل الحجمي على القلب بتوسيع الأوردة في الجسم وهي كلها عوامل تزيد من حاجة القلب للأكسجين، وهناك أدوية تعمل على توسيع

---

(١) انظر: موقع جمعية القلب السعودية على الإنترنت:

م. ٢٠١٠ / ٩ / ٣ ، تاريخ التصفح <http://www.sha.org.sa/arabic/default.htm>

الشريان التاجي نفسها وتمنع تقلصها وتحفظ من الضغط داخل جدران القلب، وفي العادة تكون الحاجة لأكثر من دواء للتقليل من الذبحة الصدرية، أو التحكم بأعراضها.

ومن أبرز هذه الأدوية وأسرعها مفعولاً تناول حبوب (النيتروغليسيرين) تحت اللسان، حيث يضع المريض الحبة تحت اللسان، فتمتص بطريقة مباشرة من خلال الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ويحدث هذا خلال ثواني فقط<sup>(١)</sup>. وهذا هو محل دراستنا في هذا المطلب.

## ٢-العلاج بالقسطرة:

وتتلخص الفكرة في كيفية زيادة الدم الواصل إلى عضلة القلب وذلك عن طريق توسيع الشريان التاجي باستعمال البالون، أو إزالة الرواسب الدهنية من جدران الشريان عن طريق جهاز كحـت الرواسب، أو بتركيب الدعامات المعدنية لمنع تضيق الشريان مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

## ٣-العلاج الجراحي:

وذلك باستخدام وريد من الساق أو شريان الصدر وتوصيله من الأبهر إلى

<sup>(١)</sup>Chisholm-Burns, M. Wells, B.G., Malone, P.M. .., Kolesar, J, M, Terry L, S., ٢٠١٠. *Pharmacotherapy Principles and Practice*. ٢nd ed. ١٢١-١٣٠.. New York. McGraw-Hill.

<sup>(٢)</sup> حكم القسطرة القلبية سيتم بحثه في مبحث الداخـل إلى الجسم عن طريق الجلد، ص (٣١٣).

ما بعد منطقة التضيق في الشريان التاجي لحين وصول الدم إلى عضلة القلب، ويفضل إجراء العملية الجراحية عند وجود تضيقات عديدة في الشرايين التاجية أو تضيق في الشريان التاجي الأيسر الرئيسي<sup>(١)</sup>.

**الجانب الفقهي:**

**التكيف الفقهي:**

عند التأمل في حقيقة هذه الأقراص من الناحية الطبية، ومكان تعاطيها نجد أنه يتم تعاطيها في الفم ولا يدخل منها شيء إلى الجهاز الهضمي إذا ما لفظ الشخص البقايا اليسيرة من الحبة التي توضع تحت اللسان.

والفم له حكم الظاهر، فما يصل إليه ولا يدخل إلى الحلق لا يؤثر على

**الصوم**

وقد تحدث الفقهاء المتقدمون –رحمهم الله تعالى– عن مسألة الفم، وهل له حكم الظاهر أم الباطن، وهل ما يصل إليه مؤثر في الصيام، واتفقوا على أنَّ ما يدخل الفم<sup>(٢)</sup> ولا يصل إلى الحلق لا يؤثر على الصوم.

(١) انظر: موقع صحة على شبكة الأنترنت،

[http://www.sehha.com/diseases/cvs/cvs\\_toc.htm](http://www.sehha.com/diseases/cvs/cvs_toc.htm)، و د. هاني عرموش، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٢) والفم يبدأ من باطن الشفتين إلى أول الحلق، فما بين باطن الشفتين والحلق يسمى: (فِمًا)، وهو موضع المضمضة في الوضوء. انظر: الإسلامي، محمد المختار، بحث المُفطّرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٤.

## ▪ الحنفية:

قال السرخيسي: «والفم في حكم الظاهر. ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذلك»<sup>(١)</sup>.

## ▪ المالكية:

قال المغربي: «وداخل الفم له حكم الظاهر»<sup>(٢)</sup>.

## ▪ الشافعية:

قال النووي: «النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق»<sup>(٣)</sup>.

و حد الظاهر عندهم ما قبل الحلق.

ومراد النووي أن النخامة إذا تم ابتلاعها قبل أن تصل إلى الفم لم تؤثر على الصوم، وأما إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلاعها فإنّها تؤثر على الصوم؛ لأنّها خرجت إلى ماله حكم الظاهر، وهو الفم.

## ▪ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «ولأنَّ الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل

(١) السرخيسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٣.

(٢) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٥.

(٣) والنووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٨.

إليه»<sup>(١)</sup>.

أما ظاهر الشفتين فليس من الفم باتفاق الفقهاء، وإنما هو جزءٌ من الوجه<sup>(٢)</sup>.

فهذه نصوص العلماء من المذاهب الأربعة تبين أنهم متفقون على أن الفم له حكم الظاهر.

### حكم استخدام الأقراص العلاجية تحت اللسان:

بعد هذا التوضيح الطبي والفقهي يتضح لنا أن حكم ما دخل إلى الفم دون أن يتجاوز الحلق لا يعتبر مُفطّرًا عندهم جميعاً، وفي ضوء هذا يكون استخدام الأقراص العلاجية تحت اللسان غير مؤثر على صحة الصوم ما لم يدخل إلى الحلق.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه أن تعاطي الأقراص العلاجية تحت اللسان لا يفطر إذا لفظ المريض بقايا الحبة<sup>(٣)</sup>.



(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، (د.ط، د.ت) ج ٣، ص ٤٤.

(٢) انظر: مجموعة من العلماء الباحثين، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ٢٠٩.

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفطرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤، وقرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١١-٨ صفر-١٤١٧-١٧ يونيو ١٩٩٧ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤.



## المبحث الثاني

### ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذًا وامتصاصًا

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.
- المطلب الثاني: حقن الدم.
- المطلب الثالث: الغسيل الكيوي البريتوني (الصفاقي).
- المطلب الرابع: منظار البطن.
- المطلب الخامس: إدخال القسطرة في الشرايين للتصوير أو العلاج.
- المطلب السادس: الدهانات والمراهم والصقات العلاجية.



## **المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.**

### **تمهيد:**

قبل استعراض التفاصيل حول أنواع الحقن وحكم استخدامها يحسن بيان طبيعة الحقن بشكل عام من الناحية الطبية.

أما من الناحية الفقهية فليس للفقهاء المتقدمين كلام عنها لكونها مستجدة وما تحدثوا عنه من حقنة الشرج فتلك صورة مغايرة للحقن الطبية الحديثة<sup>(١)</sup>، ولكن من خلال الصورة التشريحية فإنَّ أقرب تكيف فقهي له هو ما ذكره الفقهاء في مسألة صب الدواء في الجروح الغائرة، وسيأتي تفصيله.

### **الجانب الطبي:**

### **تعريف الحقنة:**

هي إبرة مجوفة تستخدم كأداة طبية لحقن السوائل الطبية بالجسم سواء تحت الجلد في العروق والشرايين أو في العضل. وترتبط بالمحقن الذي يتكون من أنبوب مستدق في أحد طرفيه، ويمر بداخله مكبس، أو ذراع اسطواني مسمط، ويعمل كل من الكبس والذراع على دفع السوائل أو سحبها بواسطة الشفط.

(١) حقنة الشرج التي ذكرها الفقهاء عبارة عن قمع يوضع فيه دواء يصب في الدبر عن طريق أنبوب يدخل إلى الدبر. انظر: الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧.

## الحالات التي تستخدم فيها الحقن:

- عند الرغبة بإحداث تأثير دوائي سريع كما هو الحال في حالات الطوارئ.
- عندما يكون المريض غير متعاون أو غير واعي.
- عندما يكون المريض غير قادر على قبول أو تحمل الدواء عن طريق الفم.
- عندما يكون الدواء غير فعال بالطرق الأخرى.

## ميزات طرق الحقن:

١. آنية التأثير: تستعمل في حالات الإسعاف (كمبّهات القلب والتنفس)
٢. قد تكون الطريق الوحيد لإعطاء الدواء (في حالات العمليات الجراحية).
٣. تساعد على ترميم حجم الدم أو البلاسما، وإعطاء المصلول في حالات النزف أو الإسهال.
٤. وصول الدواء إلى الدم بكمياته ودون أن يتخرّب.
٥. الامتصاص السريع للدواء.
٦. في حالات المرضى الذين يسبب لهم الدواء اضطرابات في الجهاز الهضمي.


## طرق الحقن المستخدمة:

- الحقن العضلي.
- الحقن في الجلد (داخل الأدمة) أو تحت الجلد.

• الحقن الوريدي.

• الحقن في تجاويف الجسم ويشمل الحقن في الشرايين، وفي القلب<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء الواقع الطبي فإنَّ الدراسة ستتجه لأنواع الحقن الأربع.



٣:٢٥ صورة للحقنة

(١)Lyn, W, Julie, K. Silver, M.D. & Ted, A. Lennard, ٢٠٠٧. *Eesy injections*. Philadelphia. ١-٢٠٠. Butterworth Heinemann Elsevier

## المسألة الأولى: الحقن العضلية (Injection Intramuscular)

**الجانب الطبي:**

سبق لنا في التمهيد الحديث عن ماهية الحقن وطبيعة استخدامها وأنواعها، وحدينا هنا عن النوع الأول منها، وهو الحقن العضلية:

**طريقة الحقن داخل العضل:**

تنفذ الحقن عميقاً داخل العضلات الهيكلية، ويجب أن تكون نقطة الحقن أبعد ما تكون عن الأعصاب الرئيسية وأوعية الدم، وتم بالعضلات الكبيرة الفقيرة بالأوعية الدموية والأعصاب الكبيرة، وعند البالغين فإن الربع العلوي الخارجي من العضلة الألبيوية أكثر المواقع استخداماً من أجل حقن الدواء داخل العضل ، ويمكن أيضا الحقن في الوجه الوحشي للفخذ.

وعادة ما يكون حجم الدواء الذي يمكن إعطاؤه عن طريق العضل محدود، وبشكل عام فإن الحد الأقصى هو ٥ مل داخل العضل في المنطقة الألبيوية و٢ مل في العضلة الدالية.

ويؤمّن حقن الدواء داخل العضل تأثيرات دوائية ذات سرعة أقل من الحقن الوريدية، ولكن بشكل عام فهي ذات مدة أكبر، ويمكن أن تُعطى المحاليل المائية أو الزيتية أو المواد الدوائية داخل العضل، وتختلف معدلات امتصاص عن طريق العضل بشكل واسع حسب نموذج المستحضر المستخدم، فالأندوية التي يُشكـل محلول ستكون أسرع امتصاصاً من تلك التي تكون بشكل

كبسولات، والأدوية في المستحضرات المائية أسرع امتصاصاً مما هو عليه الحال في المستحضرات الزيتية<sup>(١)</sup>.



٣:٢٧ صورة لإبرة العضل في الإلية

٣:٢٦ صورة لإبرة العضل في الكتف

**الجانب الفقيهي للحقن العضلية:**

**التكييف الفقيهي:**

من خلال الاستعراض الطبي للحقن العضلية تبين لنا أن حقيقتها إدخال مواد دوائية عن طريق الغرز في الجلد والنفاذ إلى العضل ليتم تشرب الدواء فيها ثم توزيعه على الجسم عن طريق الأوردة الدموية.

وإذا تأملنا ما ذكره الفقهاء في باب المُفَطَّرات نجد أن الصورة التي يمكن تكييف الحقن العضلية عليها هي مسألة المداواة في لحم الساق أو الفخذ.

(١) انظر: طرق الحقن، موقع العيادات السورية على شبكة الإنترنت:

. ، تاريخ التصفح، ٥٢١٩ م ٢٠١٠ / ٧ / http://www.syrianclinic.com/vb/threads/

## التخريج الفقهي:

نص الشافعية والحنابلة على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسداً للصوم.

وهذه نصوصهم تبين موقفهم من هذه المسألة التي سيبينى عليها الحكم التخريجي للحقن العضلية.

### ■ الشافعية:

قال النووي: «أو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكيناً، أو غيرها فوصلت منه لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضواً مجوفاً»<sup>(١)</sup>.

وقال الشربيني: «لو دوى جرحه الذي على لحم الساق، أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ، أو اللحم، أو غرز فيه حديدة، فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف»<sup>(٢)</sup>.

### ■ الحنابلة:

قال ابن مفلح: «وإن قَطَرَ في إحليله دهناً لم يفطر، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف»<sup>(٣)</sup>.

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢.

(٢) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٨.

(٣) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦.

### حكم الحقنة العضلية في ضوء تحرير الفقهاء المتقدمين:

من خلال كلام الشافعية والحنابلة حول مسألة مداواة لحم الساق، والجروح العميقه، فإنه يتبيّن لنا أنها غير مفسدة للصوم، أما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على نص في هذه الصورة، إلا أنهم أقل توسيعاً في المُفطّرات من الشافعية والحنابلة اللذين هما أوسع المذاهب في المُفطّرات.

### الراجح في حكم الحقن العضلية:

يرى الباحث بعد النظر في حقيقة الحقن العضلية من الناحية الطبية، وفي ضوء تقرير الفقهاء المتقدمين أنَّ الحقن العضلية لا تُعَطِّر للأسباب التالية:

١- أنها دواء يضخ إلى الجسم عن طريق العضل، فلا يصدق عليه أنه طعام أو شراب، وليس في معناهما.

٢- الدواء الواصل عن طريق الحقن العضلية وإن وصل إلى الأوردة الدموية إلا أنه لا يعني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة، فهو ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً.

٣- أنَّ الدواء يدخل من منفذ الجلد الذي هو منفذ غير معتمد للأكل والشرب، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب، ولا إلى ما اعتبره الفقهاء جوفاً.

وقد أطبق المعاصرون على أن الحقن العضلية لا تُفطر، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية سابقاً<sup>(١)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن باز مفتى السعودية سابقاً<sup>(٣)</sup>، والشيخ العثيمين<sup>(٤)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٥)</sup>.

بل إنَّ الشيخ القرضاوي نقل إجماع المعاصرين على أن الحقن العضلية لا تُفطر<sup>(٦)</sup>، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراراته حول المفطرات<sup>(٧)</sup>.

#### ■ المسألة الثانية: الحقن الجلدية (Skin Injection)

##### الجانب الطبي:

الحقن الجلدية: هي الحقن التي يتم فيها إعطاء الدواء بين طبقات الجلد، ومن هذه الحقن حقن الأنسولين وحقن التجميل، وحقن التطعيمات، وفي

(١) انظر: الخليل، أحمد بن محمد، *مفطرات الصيام المعاصرة*، ص ٦٥.

(٢) انظر: شلتوت، محمود، الفتوى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٥٧.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، *مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين*، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(٥) انظر: القرضاوي، يوسف، *فقه الصيام*، مرجع سابق، ص ٨٥ .٨٥ (٦) المراجع السابق، ص

(٧) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المفطرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤.

التخدير الموضعي، وغيرها<sup>(١)</sup>، وهذه الحقن تحتوى على مواد علاجية أو تجميلية.

فأما الحقن العلاجية فيتم امتصاص المواد التي فيها عبر المسامات إلى داخل الجسم ثم تمتصها الشعيرات الدموية، ومن ذلك حقن الأنسولين<sup>(٢)</sup>، وحقن التطعيمات.

وأما الحقن التجميلية فهذه تظل المواد المحقونة تحت الجلد كمواد تعويضية عن الأنسجة التالفة، ومن ذلك:

حقن البوتوكس: ويتم حقن هذه المادة في أماكن معينة بالجسم بغرض عمل ارتخاء في عضلات هذه الأماكن مثل «الجبهة، وبين الحاجبين» وعند بعض المرضى نجد أن انقباض عضلات الوجه الزائد يؤدي إلى شكل عبوس أو غضبان ولكن بعد حقن هذه المادة وارتخاء العضلات يظهر الشكل طبيعي، ولكن يحتاج المريض عادة إلى عدة جلسات للحقن قد تصل إلى ست جلسات أو أكثر.

أما حقن الكورتيزون فيتم استعمالها لعلاج النسيج المتجدد الجلدي، ويتم حقنها على جلسات داخل النسيج المتجدد فيتم تعطيل تواصل واستمرار تكوين هذا النسيج المتجدد وتحسن شكل الجلد<sup>(٣)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٣، ص ٥٢٥، نقلًا عن: العقرب، عبد الحليم عبد الحافظ، أحكام الصيام المترتبة على تحديد الجوف، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) انظر: عرموش، هاني، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

(٣) من حوار مع الدكتور مجدي كامل عبد الجليل، أخصائي التجميل بمستشفى بريدة المركزي في السعودية بتاريخ ٦/٢/٢٠١٠ م.



٣:٢٩ صورة تبين تعاطي حقن البوتوكس تحت الجلد

٣:٢٨ صورة تبين حقنة الأنسولين الجلدية

### **الجانب الفقهي للحقن الجلدية:**

#### **التكيف الفقهي:**

عند النظر في كلام الفقهاء المتقدمين لا نجد لهم حديث عن صورة مطابقة للحقن الجلدية لعدم وجودها في زمانهم، إلا أننا نجد صور مقاربة لها من حيث المؤدي العام، فالحقن الجلدية التي تعطي بين طبقات الجلد الصورة الأقرب لها ما ذكره الفقهاء في مسألة مداواة الجرح في الفخذ أو الساق، فتكيف فقهياً عليها.

#### **التخريج الفقهي:**

نص الشافعية والحنابلة على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسداً للصوم، وقد سبقت أقوالهم في المسألة السابقة (الحقنة العضلية) بإدخال الدواء إلى لحم الفخذ أو الساق لا يُفطرُ عندهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: التوسي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢، وابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦.

وعليه فإن الحقنة الجلدية سواء النافذة كحقن الأنسولين والتطعيمات، أو المستقرة في الجلد، ك الحقن التجميلية كلها لا تفسد الصوم ولا تؤثر على صحته.

ترجمي الباحث:

بعد الاستعراض الطبي والفقهي للحقن الجلدية يرى الباحث أن الحقن الجلدية لا تُفطر، سواء ما يتم امتصاصه، أو ما يبقى مستقرًا تحت الجلد، وأسباب الترجيح هي:

- ١- أن الحقن الجلدية عبارة عن دواء يضخ للجسم عن طريق العضل، فلا يصدق عليها أنها طعام أو شراب، وليس في معناهما.
- ٢- ما يتم امتصاصه عبارة عن أدوية وعقاقير لا تغنى الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بما يحتاجه من مواد حيوية، فهي ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً.

٣- أن الدواء الداخل من الجلد لا يصل إلى ما يعتبره الفقهاء جوفاً<sup>(١)</sup>.  
وهذا ما ذرته مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المُفطرات<sup>(٢)</sup>، عليه

(١) ويبقى أمر آخر ليس محل دراستنا وهو الحكم الشرعي لحقن التجميل، وخطورتها، لأن عدم تأثيرها على صحة الصوم لا يعني جواز استخدامها مطلقاً، فهذه مسألة للفقهاء المعاصرين فيها كلام وتفصيل ليس محله هذا البحث.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفطرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤.

معظم المعاصرين، ومنهم:

الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية سابقاً<sup>(١)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن باز مفتى السعودية سابقاً<sup>(٣)</sup>، والشيخ العثيمين<sup>(٤)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوى<sup>(٥)</sup>.

وذكر الشيخ القرضاوى أن القول بعدم تفطير الحقن الجلدية والعضلية هو ما أجمع عليه الفقهاء المعاصرون<sup>(٦)</sup>.

#### ■ المسألة الثالثة: الحقن الوريدية:

الجانب الطبي:

الوريد: وعاء أنبوبي يحمل الدم في اتجاه القلب، حيث يجري الدم في الجسم بواسطة شبكة من الأنابيب تسمى الأوعية الدموية.

(١) انظر: السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص للسبكي، تحقيق: محمود أمين خطاب، (د.د)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٥٨م) ج ٨، ص ٤٥٧. وفتوى الشيخ محمد بخيت مثبتة بحاشية الصفحة المذكورة.

(٢) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوی، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٥٧.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(٥) انظر: القرضاوى، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٨٥.

وهناك ثلاثة أنواع من الأوعية هي: الشرايين والشعيرات والأوردة، وتقوم معظم الأوردة بإرجاع الدم إلى القلب بعد أن يقوم بتغذية الخلايا وتنقيتها من الفضلات والسموم، ويسمى الدم الجاري في الأوردة الدم الوريدي، ويصب كل الدم الوريدي في وريدين كبيرين جداً مفتوحين في القلب، أحدهما الوريد الأعواف العلوي، الذي يحمل الدم من الرأس واليدين، والآخر الوريد الأعواف السفلي الذي يحمل الدم من اليدين والقدمين<sup>(١)</sup>.


### طبيعة الحقن الوريدية:

الحقن الوريدية هي إدخال مواد إلى داخل دم الإنسان عن طريق الوريد، وهي إما سوائل مغذية تعيش الجسم عن حاجاته الغذائية، أو عقاقير علاجية، أو مواد مساعدة على التشخيص<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: موقع الموسوعة المعرفية الشاملة على شبكة الإنترنت:

http://mousoura.educdz.com تاريخ التصفح، ٤/٧/٢٠١٠.

(٢) البار، محمد علي، **المُفطّرات في مجال التداوي**، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص



٣٠ صورة تبين طريقة إعطاء الحقن الوريدية

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن الحقن الوريدية على نوعين:

### ١ - الحقن الوريدية الغذائية:

وهي عبارة عن سكريات ومعادن وسوائل تعطى عن طريق التسريب الوريدي وهذه تكون بكميات كبيرة ولمدة طويلة، وتجعل على شكل محليل معقمة تحتوي على المواد الغذائية الازمة للبقاء على قيد الحياة، موضوعة في قرب طبية توصل بأنبوب في طرفه إبرة تُحقن في وريد المريض. وتعطى للمرضى الذين لا يستطيعون الحصول على حاجتهم من المواد الغذائية لأسباب مرضية، أو غيرها كالمرضى عن الطعام<sup>(١)</sup>.

ويتكون محلول التغذية الوريدي من ماء معقم وكمية قليلة من كلوريدا

(١) من حوار مع الدكتوره زكية مرسي زكي، أخصائية تخدير. بالمستشفى المركزي بمدينة بريدة، السعودية، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢ .

الصوديوم، والدكستروز (السكر)، الذي يعتبر المصدر الرئيسي لإمداد الجسم بالطاقة، حيث يحتوي كل لتر من هذا محلول على ٥٠ جرام من السكر، ويتم حفظ هذا محلول بأكياس بلاستيكية، أو عبوات زجاجية.

### استفادة الجسم من الحقن الوريدية:


تقول الدكتوره زكية مرسى: «حقن المحاليل عن طريق الوريد تذهب المواد فيها مع تيار الدم إلى جميع أجزاء الجسم للاستفادة منها في العمليات الحيوية المختلفة فإذا أنت سرعًا تفاعل حيوي، أو تلغى آخر، أو تستخدم في توليد الطاقة، ويستفيد الجسم من تسريب السوائل المحتوية على مغذيات كأي غذاء يتم هضمها وامتصاصه بالدم في تعويض الجسم بالجلوكوز والمعادن والسوائل اللازمة للقيام بالعمليات الحيوية المختلفة وتوليد الطاقة»<sup>(١)</sup>.

### ٢- الحقن الوريدية العلاجية:

وهي عبارة عن مواد دوائية مخلوطة ببعض المحاليل الملحية أو السكرية تُعطى لمعالجة الأمراض المختلفة، أو للمساعدة في إجراء تشخيص، وهذه عادة تُعطى في الحالات العادمة عن طريق الحقن دفعه واحدة، ولا يستغني بها الجسم عن الطعام والشراب، ولا تتمد بالطاقة اللازمة، وإنما هي لأغراض علاجية<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق (من نفس الحوار مع الدكتوره).

(٢) أفادني بذلك الدكتور محمد علي البار كبير خبراء المجامع الفقهية في الجانب الطبي في حواري معه في عيادته الخاصة بمدينة جدة، في تاريخ ٢٧-٦-٢٠٠١ هـ الموافق ١٤٣١-٦-٢٠٠١ م.



٣:٣١ صورة توضح كيفية إعطاء محاليل التغذية عن طريق الوريد

**الجانب الفقهي:**

**التكييف الفقهي للحقن الوريدية:**

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- لهذه الحقن أو صورة مشابهة لها؛ إذ لم يكن ذلك معروفاً في زمانهم، وما تحدثوا عنه من أمر الحقنة الشرجية فهي صورة مختلفة تماماً عن هذه الحقن، حيث أنها عبارة عن وعاء جلدي يوضع به الدواء ويصب عن طريق قمع في الدبر<sup>(١)</sup>.

فيعدونا تكييف هذه المسألة على صورة مطابقة أو مشابهة عند الفقهاء المتقدمين، وأقرب ما يمكن تكييفه عليه هو مسألة ما يخترق الجلد ويصل العضل،

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٢٦، والنوي، يحيى بن شرف الدين، تحرير ألفاظ التنبية، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ) ج ١، ص ١٢٥. والحقنة الشرجية تُستخدم اليوم في الطب الحديث بأدوات أكثر تطوراً، وتم بحثها في مبحث ما يدخل عن طريق الجهاز التناسلي والشرج، ص (٣٥٨).

كالصورة التي تم التخريج عليها في الحقنة العضلية<sup>(١)</sup>.

### التخريج الفقهي:

في ضوء هذا التكيف يكون الحكم فيها هو ما قلناه في الحقنة العضلية من أن ما تم نفاذة عبر الجلد إلى العضل ولم يصل الجوف لا يفطر، كما نص عليه الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

هذا من حيث التكيف والتخريج التقريري عند الأئمة المتقدمين، ولكن كون هذه المسألة لم يسبق لها صورة مشابهة تماماً عند المتقدمين كثر الخلاف فيها عند الفقهاء المعاصرين، لذا يحسن عرض آرائهم وأدلة لهم حول هذه الحقن.

### أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلة لهم في حكم الحقن الوريدية للصائم:

الحقن الوريدية من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من ذهب إلى أن المغذية مفسدة للصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم.

ومنهم من قال أن المغذية وغير المغذية لا تفسد الصوم، وقال آخرون كلاماً يفسد الصوم.

وسوف نستعرض أقوالهم وأدلة لهم واعتراضاتهم. ثم نخلص إلى الراجح إن شاء الله تعالى:

(١) انظر: مطلب الحقن العضلية، ص (٢٦٥).

(٢) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢، وابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦.

**القول الأول: أن الحقن المغذية تُفطر الصائم، وغير المغذية لا تُفطر.**

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المفطرات<sup>(١)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية<sup>(٢)</sup>. وإليه ذهب أكثر المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى السعودية سابقاً<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد العثيمين<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبد العزيز البسام<sup>(٥)</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٦)</sup>، والشيخ أحمد الخليل<sup>(٧)</sup>.

**أدتهم:**

١- أنَّ الحقن المغذية يحصل بها معنى الأكل والشرب؛ لاكتفاء البدن واستغنائه بها عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب، فهي تعطي للجسم كل وحداته الحرارية، وتحدث فيه التوازن لمتطلباته من الماء، بينما غير المغذية لا

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٥٢.

(٣) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٥٨.

(٤) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢١٩.

(٥) انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص ٤٩٥.

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٧) والخليل، أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، السعودية، مرجع سابق، ص ٦٦ - ٦٧.

يستغني بها البدن عن الطعام والشراب<sup>(١)</sup>.

٢- غير المغذية لا تفسد الصوم قياساً على مسألة إيصال الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز السكين فيه، فإنه لا يفسد الصوم<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

اعترض القائلون بأنَّ غير المغذية تفطر؛ لأنَّها لا تخلو من كميات قليلة من سوائل ملحية وسكرية.

وأجواب: أنَّ هذه الكمية قليلة جداً لا يستغني بها الصائم عن الطعام فلم تصر بمعنى الأكل والشرب، وليس أكلاً ولا شرباً.

القول الثاني: أنَّ الحقن الوريدية المغذية والعلاجية لا تفسد الصوم.

وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(٤)</sup>، والشيخ سيد سابق<sup>(٥)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٦)</sup>، والشيخ محمود عبد

(١) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢١٤، والخليل، أحمد بن محمد، مُفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) التوسي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢.

(٣) انظر: السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص للسبكي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٥٧. والفتوى مثبتة بحاشية الصفحة المشار إليها من كتاب الدين الخالص.

(٤) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٥) سيد سابق، فقه السنة، (القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ط. د.ت)، ج ١، ص ٣٢٣.

(٦) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٨٦. ومع أنَّ الشيخ القرضاوي قرر ذلك في كتابه فقه الصيام، إلا أنَّه في فتواه الأخيرة يقول بأنَّ الأحوط ترك الإبر المغذية أثناء الصوم وهذا نص كلامه - حفظه الله -: «هناك نوع من الإبر يصل بالغذاء مصفى إلى الجسم، كإبر الجلوکوز فهي

اللطيف عويضة<sup>(١)</sup>.

أدتهم:

١. ما لا يدخل عن طريق منفذ معتاد لا يعد مفطراً ولو استفاد منه الجسم، سواء دخل من الوريد أو العضل، لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف.
٢. ما يدخل عن طريق المسام لا يفطر باتفاق المذاهب، ولو أحسه في حلقه واستفاد منه البدن كما هو الحال في المراهم<sup>(٢)</sup>.

تصل بالغذاء إلى الدم مباشرة، فهذه قد اختلف فيها علماء العصر، ...، فمنهم من يرى هذا النوع مفطراً؛ لأنّه يصل بالغذاء إلى أقصى درجاته حيث يصل إلى الدم مباشرة، وبعضهم يقول: إنها لا تفطر أيضاً، وإن كانت تصل إلى الدم لأنّ الذي يفطر هو الذي يصل إلى المعدة، والذي يشعر الإنسان بعده بالشبع، أو بالري، فالمفروض في الصيام هو حرمان شهوة البطن وشهوة الفرج، أي أن يشعر الإنسان بالجوع وبالعطش، ومن هنا يرى هؤلاء العلماء أن هذه الإبر المغذية أيضاً لا تفطر، ومع أنّه أميل إلى هذا الرأي الأخير أرى أن الأحوط على كل حال أن يمتنع المسلم عن هذه الإبر في نهار رمضان، فعنه متسع لأخذها بعد الغروب.....، فهو على الأقل يشعر بنوع من الانتعاش، بزوال التعب الذي يزاوله وبعيانه الصائم عادة، وقد أراد الله من الصيام أن يشعر الإنسان بالجوع والعطش، ليعرف مقدار نعمة الله عليه، وليرح بالآلام المتألين ويحروم الجائعين وبؤس البائسين» -هـ. انظر الفتوى في موقع الشيخ على شبكة الانترنت:

<http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?7/7/2010.م> ، تاريخ التصفح،

(١) عويضة، محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص ٢٥٠-٢٥١

(٢) انظر موقع دار الإفتاء المصرية، <http://www.dar-alifta.org/fastbook/index.html>

تاريخ التصفح ٧/٧/٢٠١٠.م

٣. الأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بدليل شرعي، فإننا إذا شككنا في شيء مُفَطَّرٌ أم لا؟ فالالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متبع الله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله.

٤. الحقن المغذية لا تبعد الجوع والظماء، ولا يحس من تناولها بالشبع والري؛ لأنَّه لا يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي. ومجرب استفادة الجسم منها لا يكفي للقول بالتفطير فقد يحدث هذا لمن يغتسل بياء بارد وهو صائم فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

اعتراض القائلون بأن الحقن المغذية تفطر على هذا القول بأنه يحصل بالحقن المغذية ما يحصل من الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين المثلثات<sup>(٢)</sup>.

وأجاب القائلون بعدم التفطير بالحقن المغذية بأنَّها وإن كان يحصل بها استفادة البدن فإن هذا ليس وحده علة لفساد الصوم؛ لأنَّ الذي يُفطر هو الذي يصل إلى المعدة، والذي يشعر الإنسان بعده بالشبع، أو بالري فالمفروض في الصيام هو حرمان شهوة البطن وشهوة الفرج، أي أن يشعر الإنسان بالجوع

(١) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع وفتاوی ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢١٤.

وبالعطفش<sup>(١)</sup>.

### الترجح:

بعد هذا الاستعراض الطبي والفقهي يرى الباحث أن الحقن الوريدية المغذية تفسد الصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم وذلك للأسباب الآتية:

١. أنَّ الحقن المغذية تقوم مقام الأكل والشرب في منح الجسم بالطاقة والمواد الحيوية الالزامية ويستغني بها من يتناولها عن الطعام والشراب لفترات قد تطول أيامًا أو شهوراً، فهي بمعنى الأكل والشرب.
٢. أنَّ كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المفطّرات حيث لا فارق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقيق المعنى في كل منها.
٣. أنَّ ما تحقق فيه معنى المنصوص، يلحق به، وهذا المعنى متقرر عند الأصوليين، يقول الإمام الجويني: «ما علم قطعاً التحاقة بالمنصوص عليه، فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص، وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه؛ بل العقل يسبق إلى القضاء بالإلحاد، ويقدره بالمنصوص

(١) انظر فتوى الشيخ القرضاوي السابق ذكرها في موقعه على شبكة الإنترنت:  
[http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=٢&item\\_no=٥٤٥٢](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=٢&item_no=٥٤٥٢)

[&version=١&template\\_id=١٣.&parent\\_id=١٧](#)

تاریخ التصفیح، ٢٠١٠/٧/٧ م.

عليه<sup>(١)</sup>.

٤. القول بأنّها لا تفطر لأنّها لم تدخل إلى الجوف، يجاب عليه بأنّ الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنّ العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله إلى الجوف أو عدم وصوله.
٥. الحقن غير المغذية ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا صورتهما، وما كان كذلك فليس بمفطرٍ، فيبقى التفطير بالمغذية لأنّها بمعنى الأكل والشرب.
٦. الكمية اليسيرة من محلول الملح أو السكري الموجود في الحقن الوريدية العلاجية لا يغني الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمد الجسم بالطاقة، وإنّها هو مساعد لدخول الدواء إلى الدم، فلا يتحقق فيه الأكل والشرب حقيقة ولا صورة ولا معنى. وعليه فليس بمفطرٍ.



(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١٦.

## **المطلب الثاني: حقن الدم في الوريد:**

**الجانب الطبي:**

الدم نسيج مائع معقد التركيب يسري في كامل جسم الإنسان عبر الأوعية الدموية والقلب. وحجم الدم يناهز ٥ لترات. حيث يُشكّل ١ من ١٣ من وزن الجسم، لدى الشخص البالغ.

ويتكون الدم من جزءين هامين هما:

- **البلازما (Plasma)** وتشكل ٥٥٪ من الحجم الكلي للدم.
- **خلايا الدم (Blood cells)** وتشكل ٤٥٪ من الحجم الكلي للدم<sup>(١)</sup>.

**أولاً: البلازما (Plasma):**

هي عبارة عن الجزء السائل الذي تسبح فيها خلايا الدم، وهي ذات لون أصفر باهت ويشكل الماء نسبة ٩٠٪ من الحجم الكلي للبلازما وهذا شيء مهم إذا ما علمنا أن الماء مذيب جيد لكثير من المواد والجزيئات وبالتالي هذا يجعله وسطا فعالاً لنقل جزيئات المواد الغذائية المذابة فيه، أما النسبة الباقيه وهي الـ ١٠٪ تكون من التالي:

- **بروتينات الدم (الألبومين، الجلوبيولين، الثرومبين والفبرينوجين).**

---



(١) انظر: موقع وزارة الصحة التونسية، <http://www.dondusang.tn/def-ar.htm> ، تاريخ التصفح ٢٢/٨/٢٠١٠ م.

- مواد غذائية كالسكريات والدهون والفيتامينات والأنزيمات والهرمونات.
- مواد إخراجية مثل اليووريا والكرياتينين وحمض البيوريك.
- مواد غير عضوية مثل البوتاسيوم والكلاسيوم والصوديوم والحديد والكلور والمغنيسيوم وغيرها من العناصر الأخرى.

### ثانياً: خلايا الدم (Blood cells)

تقسم خلايا الدم إلى ثلاثة أقسام هي:

- خلايا الدم البيضاء.
- كريات الدم الحمراء .
- الصفائح الدموية (١).



٣:٣٣ صورة تبين جريان الدم بالوريد ومكوناته ٣:٣٤ صورة تبين كيفية نقل الدم للمريض

(١) انظر: موقع طيب: <http://www.abib.com/hematology/hema-4.htm> ، و د. عبد المجيد الشاعر، أساسيات علم وظائف الأعضاء، مرجع سابق، ص ١٥٣، عرموش، هاني، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

أبرز وظائف الدم:

### ١. الوظيفة التنفسية (Respiratory).

تمثل في نقل الأكسجين من الرئة إلى الأنسجة وطرد ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئة.

### ٢. الوظيفة الغذائية (Nutritive).

تمثل في نقل وتوزيع المواد الغذائية من القناة الهضمية إلى جميع الأنسجة المختلفة للجسم.

### ٣. الوظيفة الإخراجية (Excretory).

يقوم الدم بحمل نواتج التمثيل الغذائي من الأنسجة إلى أجهزة الإخراج مثل ذلك: نقل ثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين ونقل الاليوريا إلى الكليتين<sup>(١)</sup>.

الحالات التي يتم فيها نقل الدم للمرضى:

١ - حالات النزف الداخلي أو الخارجي أو كليهما معاً.

٢ - حالات الحروق حيث يفقد الجسم البلازمى من الجلد المحروق.

٣ - العمليات الجراحية.

(١)Alkire, K. & Collingwood, J. ١٩٩٠.. Physiology of blood and bone marrow. *Seminars in Oncology Nursing* ٦(٢): ٩٩-١٠٨.

- ٤- أنواع فقر الدم المختلفة وبالأخص الأنيميا الإنهالية.
- ٥- نقص صفائح الدم وعناصر التجلط الأخرى.
- ٦- حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزنة (الغسيل الكلوي) حيث يتم وضع كمية من الدم في الآلة أولًا<sup>(١)</sup>.
- أثر نقل الدم على الجسم:**

يقول الدكتور البار: «الدم يمد الجسم بأكثر من الغذاء ويحافظ على الجسم كله أكثر من الغذاء، حيث يوجد فيه السكر والبوتاسيوم والصوديوم، وفيه ما هو أهم من ذلك كله للدورة الدموية كلها، وهو أبلغ من الحقن الوريدية المغذية»<sup>(٢)</sup>.

**الجانب الفقهي:**

**التكييف والتخرير الفقهي:**

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون —رحمهم الله— لهذه الحقن أو صورة مشابهة لها، إلا أنها نستطيع أن نكيفها أيضاً على ما يخترق الجلد ويصل العضل<sup>(٣)</sup>، فيكون الحكم فيها هو ما قلناه في الحقنة العضلية من أن ما تم نفاذته عبر الجلد إلى العضل

(١) McClelland B. (Editor) (٢٠٠٧) Handbook of Transfusion Medicine ٤th edition London: The Stationery Office.

(٢) ذكر لي ذلك الدكتور محمد علي البار كبير خبراء المجامع الفقهية في الجانب الطبي في حواري معه في عيادته الخاصة بمدينة جدة، في تاريخ ٢٧-جادي الثاني-١٤٣١ هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٩.

(٣) انظر: الجانب الفقهي للحقن العضلية من هذا البحث، ص (٢٦٩).

ولم يصل الجوف لا يفطر كما نص عليه الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

هذا من حيث التكليف والتخرير المقارب عند الأئمة المقدمين، ولكن كون هذه المسألة لم يسبق لها صورة مشابهة تماماً عند المقدمين، فقد اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين وتبينت آراؤهم فيها، هل يُفطر أو لا يُفطر، واستند كل طرف لأدلة وتعليلات، وفيما يلي عرض لتلك الأقوال.

**القول الأول: أن حقن الدم يفسد الصوم.**

وإليه ذهب عدد من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى السعودية سابقاً<sup>(٢)</sup>، والشيخ عبد العزيز البسام<sup>(٣)</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٤)</sup>.

**أدتهم:**

أن البدن يتقوى بهذا الدم الذي تم حقنه، فهو في معنى الأكل والشرب فلأن حكمها في إفساد الصوم<sup>(٥)</sup>.

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢، و ابن مفلح، محمد المقطري، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦.

(٢) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٧٥.

(٣) انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٩٥.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٥) انظر: وليد بن راشد السعيدان، ضوابط الصيام الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٣.

**القول الثاني: أن حقن الدم لا يفسد الصوم.**

وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي<sup>(١)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(٢)</sup>، والشيخ سيد سابق<sup>(٣)</sup>، والشيخ العثيمين<sup>(٤)</sup>، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة<sup>(٥)</sup>. وهو الذي قررته الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي<sup>(٦)</sup>.

**أدلةهم:**

- ١-أنَّ ما لا يدخل عن طريق منفذ معتاد لا يعد مُفطِّراً ولو استفاد منه الجسم، سواء دخل من الوريد أو العضل، لأنَّه لا يصل منها شيء إلى الجوف<sup>(٧)</sup>.
- ٢-أنَّ الدم ليس أكلاً ولا شرباً، ولا يستغني به البدن عندهما، فإذا شकكتنا في شيء مُفطِّر أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، لأنَّ من القواعد المقررة أنَّ اليقين لا

(١) انظر: السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص للسبكي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٥٧.

(٢) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٣.

(٤) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٤٥٧.

٢٨٤

(٥) وعويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٦) انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١٤-١١ صفره ١٩٩٧ يونيو ١٩٩٧، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤. حيث نصت على التالي: «اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المُفطرات..سابعاً: التبرع بالدم وتلقي الدم المنقول».

(٧) انظر: السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص للسبكي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٥٧.

يزول بالشك<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث: التوقف في حكم المسألة:

وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة حول المُفطرات حيث رأى التوقف وعدم البَتّ في مسألة تلقي الدم حتى مزيد بحث ودراسة، وهذا نص قرار المجمع حول هذه المسألة:

«تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، ومنها:...، وتلقي الدم المنقول»<sup>(٢)</sup>.

### الترجح:

بعد هذا الاستعراض الطبي والفقهي لحقيقة حقن الدم ومعرفة ما يتمتع به الدم من مواد غذائية يتم ضخها إلى الجسم وتساعد في تزويد الجسم بالطاقة، فإن الباحث يرى أن حقن الدم يُفطر الصائم<sup>(٣)</sup>، وذلك للأسباب التالية:

١. أن كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المُفطرات فليس ثمة فرق بين

(١) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٢٨٤.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٣) دراسة هذه المسألة فيما إذا رغب المريض بالصوم؛ وإنما الأطباء قرروا أنّ الحالات التي يحتاج معها المريض لحقن الدم مما تحيز له الفطر بالإجماع، أفادني الدكتور البار بهذه المعلومات في حواري معه في عيادته بمدينة جدة الذي سبق الإشارة إليه.

الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منها.

٢. القول بأنّ حقن الدم للمريض لا يُفطر لأنّه لم يدخل إلى الجوف، يحاب عليه بأن الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنما العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمها، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.

٣. أنّ الطب قرر أنّ حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل، فإذا تقرر لدينا أنّ المحاليل المغذية<sup>(١)</sup> تفطر فحقن الدم من باب أولى.



(١) انظر: الترجيح في حكم الحقن الوريدية المغذية في هذا البحث، المسألة الثانية، ص (٢٨٦).

## المطلب الثالث: الغسيل الكلوي البريتوبي<sup>(١)</sup> (Peritoneal dialysis)

الجانب الطبي:

دور الكلي في الجسم:

تقوم الكلي بعده وظائف أساسية تشمل الآتي:

١. إزالة الفضلات السامة الناتجة عن حرق الغذاء في خلايا الجسم.
٢. وزن مستوى الماء والأملاح في الجسم.
٣. إفراز هرمونات أساسية للمحافظة على العظام، وتكوين كريات الدم الحمراء.

الفشل الكلوي:

يعتبر الفشل الكلوي من الأمراض الشائعة في هذا العصر، ومن أهم

أسبابه:

١. داء السكري.
٢. ارتفاع ضغط الدم.
٣. التهابات أنسجة الكلية<sup>(٢)</sup>.

(١) وتعرف أيضاً باسم الديلزنة الصفارية.

(٢) انظر: الشاعر، عبد المجيد، وأخرون، أساسيات علم وظائف الأعضاء، مرجع سابق، ص ٢٧٤، وباشا، حسان شمسي، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، مرجع سابق، ص ٥٠.

٤. أسباب أخرى مثل: العيوب الخلقية، أو الإصابة بالتهابات جرثومية متكررة.

### علاج الفشل الكلوي:

في حال حصول الفشل الكلوي فإنَّ الإنسان لا يمكنه العيش بدون كلٍ فاعلة، إلا أنَّ الطب قد ابتكر علاجات لهذا المرض وهي:

١. الغسيل الدموي (الديلىزة الدموية).

٢. الغسيل البريتوني (الديلىزة الصفاقيَّة).

٣. زراعة الكلية<sup>(١)</sup>.

وما يهمنا في هذا: المطلب الغسيل البريتوني، إذ هو المتافق في التكيف الفقهي مع مبحث الداخل عن طريق الجلد.

### عملية غسيل الكلِّ:

هي طريقة طبية مستحدثة تستخدم لعلاج قصور الكلِّ لتنقية الدم من الفضلات التي تراكم نتيجة عجز الكلِّ عن طرحها خارج الجسم<sup>(٢)</sup>.

(١) من حوار مع الدكتور الاستشاري ماهر بشير الخردة جي، استشاري أمراض الكلِّ بمستشفى بريدة المركزي، السعودية، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٦، وانظر: هاني عرموش، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٦٦٢.

(٢) انظر: كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

وسوف نتناول في هذا المبحث الغسيل البريتوني بالدراسة طبياً وفقهياً<sup>(١)</sup>.

**الغسيل البريتوني :**

**الجانب الطبي :**

اكتشف الأطباء وجود غشاء في بطن الإنسان يشابه الغشاء الموجود في الكلية الصناعية. وهذا الغشاء يحيط بالأمعاء والأعضاء الأخرى في البطن، ويسمح لأمعاء البطن بالتحرك من غير حدوث احتكاك فيما بينها. ويتحوي على فتحات صغيرة جداً تشبه المنخل؛ لذلك عندما يتم وضع سائل في تجويف البطن (وليس في المعدة) فإنَّ الفضلات السامة تترشح من الدم الموجود في الأوعية الدموية لأعضاء البطن إلى هذا السائل عن طريق الانتشار؛ لذلك تم استغلال هذا الغشاء كأحد الطرق لإزالة المواد السامة والفضلات من الجسم.

**طريقة الغسيل البريتوني:**

يتم إدخال وإخراج السائل المستخدم للغسيل البريتوني من وإلى تجويف البطن من خلال استخدام أنبوب صغير في البطن، وينفذ من الجسم بجانب السُّرَّه، وهذا الأنبوب يستخدم لإدخال أو سحب السائل.

**مكونات السائل المستخدم للغسيل البريتوني :**

يتم استخدام الماء النقي المضاف إليه الأملاح والمعادن بتركيزات مختلفة.

(١) أما الغسيل الدموي فمحله في مبحث الخارج من البدن، حيث تكيفه الفقهي يتواافق مع الخارج من البدن.

وبسبب استخدام السكر هو مقدرته على جذب الماء الزائد من الأوعية إلى تجويف البطن<sup>(١)</sup>.

وفي هذه العملية يتم دخول كمية من سكر الجلوكوز الموجود في السائل الذي يوضع داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوني<sup>(٢)</sup>.

وهناك طريقتان يتم بها استخدام الغسيل البريتوني:

#### ١ - الطريقة اليدوية:

في هذه الطريقة يقوم المريض بوضع السائل النقي في تجويف البطن حيث يترك السائل من ٤ - ٦ ساعات، وخلال هذه الفترة تنتقل الفضلات السامة من الدم إلى تجويف البطن ثم إلى السائل. وبعد مرور هذه الفترة يقوم المريض بفتح الأنوب وتفریغ السائل المحمل بالسموم والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم. ثم يتم وضع سائل نقي مرة أخرى في تجويف البطن. وفي كل مرة يضع المريض كميات تتراوح بين ١ - ٣ لتر حسب حجم جسمه، وتتكرر هذه العملية ٤ أو ٥

(١) انظر: د. السويداء، عبد الكريم عمر، استشاري أمراض الباطنة والكلية، كلية الطب، جامعة الملك عبد العزيز، من بحث مقدم للندوة الفقهية، المنعقدة بالرياض ١٤٢٨ هـ بعنوان: غسيل الكلية وأثره على الصيام، ص ٨، سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (١)، الرياض ١٤٢٨ / ٨ / ٢٣ هـ.

(٢) انظر: باشا، حسان شمسي، التداوي والمُفطّرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

مرات يومياً.

## ٢- الطريقة الآلية:

تعتمد هذه الطريقة على استخدام جهاز يقوم بوضع السائل النقي وسحب السائل المحمل بالسموم لفترة تراوح من ٧ إلى ٩ ساعات أثناء النوم فقط. خلال هذه الفترة يظل المريض موصولاً إلى جهاز الغسيل البريتوني. ومتناز هذه الطريقة بعدم حاجة المريض لفصل وإعادة شبك الأنوب الموجود في البطن. كذلك عدم حاجة المريض إلى وضع وتغريغ السائل بنفسه ولكن هذه الطريقة تتطلب وجود المريض في السرير خلال فترة الديلزة<sup>(١)</sup>.




Figure 10-6 Peritoneal dialysis

٣٤: صورة تبين طريقة الغسيل البريتوني

(١) انظر: د. السويداء، عبد الكريم عمر، غسيل الكلي وأثره على الصيام، مرجع سابق، ص ٨.

**الجانب الفقهي للغسيل البريتوبي:**

**التكيف الفقهي:**

تحدث الفقهاء المتقدمون عن صورة مشابهة للغسيل البريتوبي وهي مسألة مداواة الجائفة<sup>(١)</sup>، وعلى ضوء هذا التكيف يتبع حكم هذه العملية تخريجاً على أقوال أصحاب المذاهب الأربع.

**التخرير الفقهي:**

اختلاف الفقهاء المتقدمون في مداواة الجائفة وأثرها على الصوم على قولين، فمنهم من قال إنّ مداواة الجائفة مفسدة للصيام، ومنهم من قال أنها غير مفسدة.

**القول الأول: (مداواة الجائفة مفسدة للصيام)**

وهو مذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، على تفريق عند الأحناف بين الدواء الرطب واليابس. وهذا بيان بأقوالهم:

**■ الحنفية:**

قال الكاساني: «وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المفارق

(١) والجائفة هي: الجرح الذي يصل إلى الجوف من غير المفارق الأصلية، سواء وصل إلى البطن، أو الصدر، أو الخاصرة، أو المثانة. وتحصل الجائفة بكل ما ينфи إلى باطن الجوف، فلا فرق بين أن ينفي بحديدة، أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة، ولو قدر إبرة. انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ) ج ٩، ص ٢٦٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٨٢.

الأصلية بأن داوي الجائفة والأمة، فإن داواها بدواء يابسٍ لا يفسد؛ لأنَّه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ، ولو علمَ أنَّه وصل يفسد في قول أبي حنيفة، وإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة، وعندَهُما لا يفسد»<sup>(١)</sup>.

وقال الميرغيناني: «ولو داوي جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفتر عن أبي حنيفة، والذي يصل هو الرطب، وقالا - أي الصاحبان<sup>(٢)</sup> - لا يفطر، لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى، كما في اليابس من الدواء، وله أنَّ رطوبة الدواء تلقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلاً إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس، لأنَّه يُنشف رطوبة الجراحة فينسد فمه»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال الشيرازي: «إِنْ كَانَتْ بِهِ جَائِفَةً، أَوْ آمَةً، فَدَأَوَاهَا فَوَصَّلَ الدَّوَاءَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الدَّمَاغِ، أَوْ طَعْنَةً نَفْسِهِ، أَوْ طَعْنَةً غَيْرِهِ بِأَذْنِهِ فَوَصَّلَتِ الطَّعْنَةُ إِلَى جَوْفِهِ، بَطَلَ صَوْمُهُ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي السَّعْوَطِ أَوِ الْحَقْنَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «لو داوي جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، أفتر

(١) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م) ج ٢، ص ٩٣.

(٢) محمد بن الحسن وأبو يوسف.

(٣) المргيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي، الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥.

(٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٢.

عندنا، سواء كان الدواء رطباً أو يابساً»<sup>(١)</sup>.

### ■ المخايلة:

قال المرداوي: «أو احتقن، أو داوی الجائفة بما يصل إلى جوفه فسد صومه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن، أو داوی جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه،... أفتر»<sup>(٣)</sup>.

### أدلةهم:

١ - حديث: «إِنَّمَا الْفَطْرَ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - آتَهُ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِ الدَّوَاءِ بِإِخْتِيَارِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ وَصْوَلِ الدَّوَاءِ وَوَصْوَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَى جَوْفِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٠.

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٤) سبق تخربيجه، انظر: ص (١٣١).

(٥) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٦.

**القول الثاني: (مداواة الجائفة غير مفسد للصيام):**

وهو مذهب المالكية.

قال سحنون: «قلت -أي لعبد الرحمن بن القاسم<sup>(١)</sup>: أرأيت من كانت به جائفة فدواها بدواء مائع، أو غير مائع، ما قول مالك في ذلك. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدردير في حديثه عن المفطرات: «ولا قضاء في غالب شيء..... ولا في دهن جائفة، أي دهن وضع على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف؛ لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته»<sup>(٣)</sup>.

أدلة لهم:

أن الدواء لا يصل لمحل الطعام والشراب، وإلا لمات المريض من ساعته<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة الكبرى هي رواية سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك.

(٢) سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد علیش، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ١، ص ٥٣٣.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٥٣٣.

## الترجيح:

يرى الباحث أنّ قول المالكية بعدم فساد الصوم بمداواة الجائفة هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

وعلى فرضية صحة الحديث فإن قصة الحديث وسياقه تبين لنا المراد من النص، وهو أن المقصود الداخل المعتمد من الفم<sup>(٤)</sup> :

٢. العبرة في التقطير ليس بها وصل إلى أي جوف، وإنما ما وصل إلى الجهاز الهضمي من طعام أو شرب، أو كان في معناهما حقيقة أو صورة، ولا يوجد هذا في مداواة الجائفة، فلا يصدق عليه أنه طعام أو شراب، وليس

(١) الزيلعبي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية في تخريج أحاديث المداة، مرجع سابق ج ٢، ص ٤٥٣.

(٢) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ، تحقيق: جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٤، ص ٤٣٧.

(٤) سبق تفصيل الرد في ذلك في الفصل الأول، المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف، ص ١٠١. فاكتفيت بالإجمال، واستغنيت عن التفصيل بالحالات إليه.

في معناهما.

٣. أنَّ الصحابة لازلوا تصيبهم الجروح ويداونها، ولم ينبه النبي ﷺ على كون ذلك مما يفسد الصوم مع وجود الداعي ليانه لو كان مُفطراً، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(١)</sup>.

**حكم الغسيل البريتوني في ضوء هذا التخريج (مداواة الجائفة):**

الغسيل البريتوني يكون مفسداً للصوم عند الجمهور (الحنفية، والشافعية، الحنابلة)، وغير مفسد للصوم عند المالكية.

**أقوال المعاصرين في الغسيل البريتوني:**

لم أقف على نص صريح لأحد من الفقهاء المعاصرين في الغسيل البريتوني، سوى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي من التوقف في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح في حكم الغسيل البريتوني في نهار رمضان:**

بحسب ما سبق من مقدمات طيبة حول الغسيل البريتوني فإنَّ الذي يظهر للباحث أنَّ الغسيل البريتوني مفسد للصوم للأسباب الآتية:

١. أنه يتم إدخال كمية كبيرة من السوائل (الماء، والأملام، والمعادن،

(١) انظر: الغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٢) انظر: قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد حول المُفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٥.

والسكر) بحيث تتفاعل مع الدم لمدة طويلة ويتم انتقال هذه المواد إلى الدم، وهي كثيرة كما هو متقرر طبياً.

٢. أن هذه العملية تستمر لساعات طويلة مابين ٤-٥ في الغسيل اليدوي، ٩-٧ في الغسيل الآلي، مما يدل على أن كمية السكريات والأملاح الداخلة إلى الدم كبيرة، ويمكن استغناه الجسم بها عن الطعام لمدة من الزمن.


٣. أنه إذا كان الغسيل бритوني يمد الجسم بالمواد الحيوية من الأملاح والسكريات، فإن حكم الغسيل бритوني هو حكم الحقن الغذائية<sup>(١)</sup> حيث وجه التفضير فيها ليس وصوتها إلى الجوف، وإنما استفاده الجسم من السكريات والأملاح الكبير الداخلة إلى الدم خلال العملية، فهو بمعنى الأكل والشرب.



(١) سبق في مطلب الحقن بيان أسباب الترجيح في أن الحقن الغذائية مُفطرة، انظر، ص (٢٨٦).

### المطلب الرابع: منظار البطن (LAPROSCOPE):

هو عبارة عن منظار طبي يدخل إلى التجويف البطني عبر فتحة صغيرة في جدار البطن لإجراء التسخيص للأمراض مثل:أخذ خزعة من الكبد، أو الكلية، أو المبايض، أو إجراء العمليات الجراحية، كاستئصال المرارة والزائدة وغيرها من العمليات، ولا يصل إلى المعدة أو الأمعاء، وإنما ينظر في تجويف البطن والأحشاء<sup>(١)</sup>.



صورة تبين منظار البطن وكيفية استخدامه

(١) انظر: البار، محمد علي، **المُفطّرات في مجال التداوي**، مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٤٣، باشا، حسان شمسي، **التمادي والمُفطّرات**، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص

**الجانب الفقهي:**

**التكييف الفقهي:**

إذا تأملنا التوصيف الطبي لمنظار البطن، فإنّ ما يهأله ما تحدث عنه الفقهاء المتقدمون هو إدخال شيء صلب إلى الجوف من غير الفم والأنف.

**التخريج الفقهي:**

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنّ ما يدخل الجوف من مادة صلبة مفسد للصوم، على خلاف بينهم في اشتراط الاستقرار من عدمه، فالشافعية والحنابلة لا يشترطون الاستقرار، بينما يشترطه الأحناف، وعليه فإنّ منظار البطن مفسد للصوم عندهم.

وأقواهم تبين موقفهم في هذه المسألة.

**■ الحنفية:**

قال السرخي: «ولو طعن برمح حتى وصل إلى جوفه لم يفطره؛ لأن كون الرمح بيد الطاعن يمنع وصوله إلى باطنه حكماً، فإن بقي الزج في جوفه فسد صومه؛ لأنه صار مغيباً حقيقة، فكان واصلاً إلى باطنه، وهو قياس ما لو ابتلع خيطاً فإن بقي أحد الجانبين بيده لم يفسد صومه وإن لم يبق فسد صومه»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني: «ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه، فإن

(١) السرخي، محمد بن أحمد بن سهل، المسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٨.

أخرجه مع النصل لم يفسد، وإن بقي النصل فيه يفسد»<sup>(١)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال الشيرازي: «أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه بطل صومه؛ لما ذكرناه في السعوط والحقنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «لوطعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين جوفه أفتر بلا خلاف عندنا، سواء كان بعض السكين خارجاً، أم لا»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن مفلح: «أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب هو أو بعضه فيه، أو احتقن بشيء أفتر لوصوله إلى جوفه باختياره»<sup>(٤)</sup>.

#### ■ المالكية:

لم أقف على نص للمالكية في هذه المسألة، ولعل ذلك يرجع لكونهم أقل المذاهب توسيعاً في باب المُفطرات.

#### أدلةهم:

١. أثر ابن عباس رض قال: «إِنَّمَا الْفَطْرَ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(٥)</sup>، على اعتبار كل مجوف في الجسم مناطاً لفساد الصوم بما يصل إليه.

(١) الكاساني، علاء الدين، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٢.

(٣) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٤.

(٤) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥.

(٥) سبق تخربيه، ص (١٣١).

٢. أنه أدخل شيئاً إلى جوفه باختياره، وهذا ينافي معنى الإمساك<sup>(١)</sup>.

٣. قياساً على السعوط أو الحقنة<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

سبق مناقشة استدلال الجمهور بالدلائل الأوليين، وكذا قياسهم على الحقنة في باب مبحث الجوف عند الفقهاء، وبين الباحث عدم التسليم بهذا الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

أما استدلالهم بالقياس على السعوط فهذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ السعوط يصل إلى الجهاز الهضمي مباشرةً، وهو محل الطعام والشراب، أما ما ينفذ إلى غير الجهاز الهضمي فلا عبرة بوصوله، إذ هو ليس أكلاً ولا شرباً، لا صورة، ولا حكمًا.

#### حكم منظار البطن في ضوء كلام المذاهب الفقهية:

في ضوء ما تقرر من كلام الفقهاء المتقدمين في المذاهب الثلاثة (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) نستطيع أن نقول إنَّ استخدام منظار البطن مفسد للصوم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لما سبق ذكره من أقوالهم وأدلةهم.

#### الترجيح:

بعد هذا الاستعراض الطبي والفقهي لمنظار البطن يرى الباحث أنَّ إدخال

(١) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٢.

(٣) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف، ص (١٢٥).

منظار المعدة غير مفسد للصوم<sup>(١)</sup>، للأسباب الآتية:

١. إدخال المنظار ليس أكلاً ولا شرباً، لا حقيقة، ولا حكماً، وما كان هذا حاله فليس بمحض للصوم كما سبق ترجيحه في مسألة ضابط المُفطرات<sup>(٢)</sup>.

٢. ما استدل به القائلون بالتفطير تمت مناقشته والإجابة عليه، وأنه استدلال غير مُسلم به.

٣. أن إفساد عبادة عينية يحتاج إلى يقين ودليل صريح لإبطالها وإنما فالأصل الصحة، ولا مجال للتحوطات بإفساد عبادة المكلفين.

وقد أقر المجمع الفقهي بكافة علائه أن منظار البطن للفحص، أو أخذ عينات، أو إجراء عمليات جراحية غير مفسد للصوم<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما أقرته أيضا الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوى<sup>(٤)</sup>.



(١) هذا ما لم يصاحب إعطاء سوائل مغذية، أو عارض آخر مُفطر، فهذا له مجال آخر.

(٢) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثالث، المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف، ص(١٢٥).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفطرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج٢، ص٤٥٥.

(٤) انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١١-٨ صفره ١٧-٦ يونيو ١٩٩٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج٢، ص٤٦٤.

## **المطلب الخامس: القسطرة القلبية (Cardiac Catheterization)**

**الجانب الطبي:**

هي عملية فحص تشخيصي يجري تحت التخدير الموضعي بواسطة أنبوب دقيق يتم إدخاله عبر الأوردة أو عبر الشريانين، ويصل إلى القلب مباشرة لتصوير شرايين القلب، أو مداواتها<sup>(١)</sup>.


ويتم إدخال الأنبوب من أعلى الفخذ، حيث يصل من هناك إلى القلب، أو من طريق المرفق.

**كيفية عمل القسطرة:**

يتم إدخال القسطار عبر شريان طرفي مثل الشريان العضدي، أو الشريان الفخدي، وذلك بعد إعطاء المريض بنج موضعی ثم يدفع القسطار (الميل) إلى الشريان الأبهرى فالبطين الأيسر، تحت إشراف دليل تلفزيوني (Fluroscopy) لتحديد المكان الذي وصل إليه القسطار، ويساعد على عملية التشخيص حقن مادة ظليلية (Contrast) من أجل تلوين فجوات القلب والشرايين التاجية، ويجرى ذلك الفحص في غرفة القسطرة القلبية، ويستغرق إجراؤه حوالي ٣٠ - ٤٥ دقيقة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البار، محمد علي، المُفْطَرَاتُ في مجال التداوي، مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٤٥.

(٢) انظر: موقع طيب، <http://www.abib.com/a-1088.htm>، تاريخ التصفح، ٢٦ =



٣:٣٦ صورة تبين طريقة عملية القسطرة

**الجانب الفقهي:**

**التكيفي الفقهي:**

من خلال التوصيف الطبي للقسطرة القلبية نجد أنها عبارة عن أنبوب يخترق الجلد ليصل إلى الشرايين مصحوباً بهادة علاجية أو مساعدة، وهذا يمكن تكييفه في ضوء ما ذكره الفقهاء المتقدمون في مسألة المداواة في لحم الساق أو الفخذ.

**التخرج الفقهي:**

نص الشافعية والحنابلة على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسدا

للصوم<sup>(١)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «أو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكيناً، أو غيرها فوصلت منه لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضواً مجوفاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشربيني: «لو داوى جرحه الذي على لحم الساق، أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ، أو اللحم، أو غرز فيه حديدة، فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن مفلح: «وإن قَطَرَ في إحليله دهناً لم يفطر، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف»<sup>(٤)</sup>.

#### حكم القسطرة في ضوء تحرير الفقهاء المتقدمين:

من خلال كلام الشافعية والحنابلة حول مسألة مداواة لحم الساق، والجروح العميقة، فإنه يتبيّن لنا أنَّ القسطرة القلبية غير مفسدة للصوم عندهم.

#### حكم القسطرة في ضوء التحرير الفقهي والتوصيف الطبي:

يرى الباحث بعد النظر في حقيقة القسطرة من الناحية الطبية، وفي ضوء

(١) لم أقف على قول للحنفية والمالكية لهذه الصورة.

(٢) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٨.

(٤) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦.

تقرير الفقهاء المتقدمين أنَّ القسطرة لا تُنفَطَّر للأسباب الآتية:

١. أنها عبارة عن مادة صلبة تدخل إلى الجسم عن طريق الجلد، فلا يصدق عليها أنها طعام أو شراب، وليس في معناهما.
٢. الدواء المصاحب للقسطرة لا يغنى الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة، فهو ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً.
٣. أنَّ الدواء يدخل من منفذ الجلد الذي هو منفذ غير معتمد للأكل والشرب، ولا يصل إلى ما اعتبره الفقهاء جوفاً.

وقد اتفق مجمع الفقه الإسلامي على أن القسطرة القلبية ليست مفسدة للصوم<sup>(١)</sup>، وكذا الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المفطرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٥.

(٢) انظر: قرارات الندوة الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤.

## المطلب السادس: الدهانات والمرادهم واللصقات العلاجية والتجميلية

الجانب الطبي:

هناك العديد من المرادهم والدهانات واللصقات التي يتم تعاطيها واستخدامها عبر الجلد، وهي إما تجميلية لترطيب الجلد وإعادة حيويته، أو علاجية، ويتم امتصاص هذه المرادهم عبر مسامات الجلد فتنفذ إلى الداخل ويستفيد منها الجسم علاجياً.

ولما كان ما يمتسه الجلد هو محل دراستنا في هذا المطلب فإنَّ استعراض طبيعة الجلد ومكوناته ووظائفه مما يُجيئ لنا الصورة.

الجلد:

هو العضو الأكبر في جسم الإنسان، وتبلغ مساحة الجلد عند الإنسان متوسط الحجم حوالي ١.٦ متر مربع، وخلايا الجلد تنمو وتموت وتستبدل نفسها باستمرار.

وظيفته:

للجلد عدة وظائف من أبرزها:

١. حماية الأعضاء الداخلية للجسم من المؤثرات الخارجية.

٢. تنظيم درجة حرارة الجسم.

٣. امتصاص المواد الدوائية كالمراهم والكريمات.

## طبقات الجلد:

يتتألف الجلد من ثلاث طبقات:

١- البشرة (Epidermis): وهي الطبقة السطحية للجلد.

تتكون البشرة من صلائف من الخلايا الميتة، حيث تنمو الخلايا الموجودة في قاعدة البشرة بصورة متواصلة، ثم تنقسم وتهاجر إلى السطح، وتمتلئ هذه الخلايا بالكيراتين Keratin (وهو بروتين ليفي قاسي)، يمنح الجلد قوته ومرونته، ومع مرور الوقت تصل خلايا الجلد إلى السطح، وهناك تموت وتُطرح على شكل قشريات جلدية، مفسحة المجال أمام ظهور جلد جديد.

٢- الأدمة (Dermis): وهي الطبقة السفلية من الجلد.


وت تكون من نسيج قوي ومرن، وتحتوي على جميع الأوعية الدموية اللمفية والغدد العرقية والأعصاب، والغدد الزهمية، وجريات الشعر، والألياف العضيلية، والمستقبلات (أعضاء حساسية تكشف اللمس والضغط والحرارة والبرد)، وهي التي تجهّز البشرة وتدعمها.

كما تحتوي الأدمة أيضاً على خلايا تقوم بترميم الجلد عندما يتعرض للأذى.

٣- اللحمة، أو الأدمة التحتانية (Lower dermis):

وهي عبارة عن نسيج ضام وأوعية دموية وخلايا تخزن الدهن، ويساعد في وقاية الجسم من الضربات وغير ذلك من الإصابات، كما يساعد أيضاً في حفظ

حرارة الجسم<sup>(١)</sup>.



٣:٣٧ صورة توضيحية لطبقات الجلد

**أولاً: المراهم والكريمات:**

**الجانب الطبي:**

المراهم والكريمات (Ointments): شكل صيدلاني شبه صلب لزج القوام معد للاستعمال الخارجي على الجلد والأغشية المخاطية للعين (مرهم عيني)، والأنف، والمهبل، وتحتوي المراهم على المواد الدوائية موزعة أو ذاتية في القاعدة المرهمية.

(١) انظر: عمروش، هاني، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٥٨، و الخطيب، عماد، وأخرون، دليل المصطلحات الطبية، مرجع سابق، ص ٢٥٣، وموقع طبيب عـاـدـ، <http://www.atabib.com/a-662.htm>، تاريخ التصفـح ٢٠١٠/٩/٢٠.

## أنواع المراهم والكريمات:

المراهم الجلدية نوعان: منها ما هو مركب من قاعدة دهنية، ومنها ما هو مركب من قاعدة مائية، وكلاهما يمتص عبر المسام ويترتبه النسيج الجلدي. والمراهم والكريمات لها نفس التصور الطبي، إلا أنّ مذيب الدواء في المرهم هو الماء أو مادة ذاتية في الماء، أما في الكريم فإنّ المذيب فيه هو مادة زيتية أو دهنية.

### الاستعمال:

تستعمل المراهم والكريمات للأغراض التالية:

١. لتأثيرها الواقي حيث تشكل طبقة تعزل الجلد عن المؤثرات الخارجية.
٢. لتأثيرها الملين حيث تقي الجلد من الجفاف.
٣. لتأثيرها العلاجي حيث تعالج حالات الحكة والحساسية والأكزيما والتسلخات الجلدية وغيرها.
٤. لتأثيرها النازع للشعر.
٥. لتأثيرها المطهر للجروح والجلد.
٦. لتأثيرها المسكن أو المخدر لخفيف الألم.
٧. لتأثيرها على الجانب الجمالي، مثل تبييض البشرة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: موقع عالم الصيادلة:

التاريخ: ٢٠١٠/٩/٢١م، وبasha، حسان شمس، التداوي والمُفْطَرَاتُ، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٢.



٣٨: صورة لراهم ودهنات للجلد

### **ثانياً: اللصقات الطبية:**

عبارة عن لصقة جلدية تحتوي على مادة دوائية علاجية أو وقائية توضع على الجلد لتوصيل للجسم جرعة محددة من خلال الجلد لتصل إلى الدم.

### **طبيعة عمل اللواصق:**

تستعمل اللواصق الطبية كوسيلة لإيصال الأدوية إلى الجسم عن طريق الجلد، وتتبع فكرتها من محاولة الالتفاف حول إشكالات الامتصاص عن طريق الفم أو عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي، أو حتى تحت الجلد. ومتماز اللصقات الجلدية الطبية بقدرتها على إيصال الدواء إلى الدم بمعدل ثابت لا يمكن في الظروف العادية الوصول إليه إلا من خلال المحاليل الوريدية المستمرة. وهذه الميزة لا تتحقق بسهولة في وسائل إعطاء الأدوية الأخرى. كما تشتمل على فوائد كثيرة، وتبسيير الأمر بالنسبة للمرضى، وتسهيل طرق الامتصاص وإنقاص عدد المرات التي يعطي فيها الدواء، ففي بعض الحالات يكفي بإعطاء الدواء مرة

أسبوعياً عن طريق الجلد، ولو تم إعطاء الدواء بطرق أخرى لاقتضى الأمر إعطاء الدواء عدة مرات يوميا.

كما أنّ الأدوية التي تعطى عن طريق الجلد تصل إلى الدورة الدموية دون المرور على الجوف، أو القناة الهضمية والجهاز التنفسى، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها أدوية عن طريق الجوف، بالإضافة إلى أنها تكاد تخلو من الماء حيث تقترب النسبة إلى أقل من الصفر<sup>(١)</sup>.

أنواعها:

أبرز أنواع اللصقات المستخدمة والشائعة هي:

١. لصقة النيتروجلسرین: وتستخدم لعلاج الذبحة الصدرية، وهبوط القلب، وتوضع على جلد منطقة الصدر، حيث يمتص الجلد العلاج إلى الأوعية الدموية، ومنها إلى القلب، حيث تصل إلى الشرايين التاجية، وتقوم بتوسيتها ومنع انقباضها.

٢. لصقة النيكوتين: وتستعمل لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين، وذلك عن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم، حتى لا يشعر

(١) انظر: أ.د. الجار الله، جمال صالح، أستاذ مشارك الصيدلة الأكلينيكية، كلية الطب، جامعة الملك سعود، سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي(١)، الرياض ١٤٢٨/٨/٢٣ هـ <http://www.islamfeqh.com/Nadawat/NadwaInfo.aspx?ID=١>، تاريخ التصفح

المدخن برغبة في التدخين.

٣. لصقة الهرمونات: وتعطى للمرضى الذين يعانون من نقص في الهرمونات الضرورية؛ كهرمونات الذكورة، وغيرها<sup>(١)</sup>.


ويختلف الامتصاص بين الأشخاص، فالصغرى وكبار السن يمتصون الأدوية عن طريق الجلد أكثر من غيرهم، وحسب المنطقة من الجلد، فالجلفون وكيس الخصيتين مثلاً يزيد الامتصاص فيه عن الأجزاء الأخرى، يليها جلد الجبهة، والوجه، وفروة الرأس، والصدر، والظهر، والبطن، والعضدين، والفخذين، بينما أقل المناطق امتصاصاً هي باطن الكفين، وباطن القدمين، والأظافر.

وهناك عوامل تغير من الامتصاص، مثل الجلد المبلل الذي يمتص أفضل من الجلد الجاف، كما أنَّ الجلد الذي به جروح يمتص بشكل أكبر من غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: د. عرقه، محمد رضوان، نائب مدير مركز الملك فهد لطب وجراحة القلب، اللاصق الطبي من منظور فقهي، <http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=١٩>

الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي(١)، الرياض ١٤٢٨/٨/٢٣هـ تاريخ التصفح ٢٠١٠/٩/٢١.

(٢) المرجع السابق، نفس الموقع.



٣٩: صور لبعض اللصقات العلاجية

**الجانب الفقهي:**

**التكيف الفقهي:**

تحدث الفقهاء المتقدمون عن حكم ما يدخل الجسم عن طريق الجلد امتصاصاً من المسام، وأثره على الصوم، ومثلوا له بدهن الرأس، والبدن، والحناء، وحك الحنظل بالقدم، وحكم الصوم فيما إذا وجد طعم هذه الأشياء في حلقه.

**التخريج الفقهي:**

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنَّ ما يدخل الجسم عن طريق الجلد امتصاصاً من المسام لا يُفطر الصائم، ولو وجد طعمه في حلقه. والمشهور عند المالكية أنَّه يفسد الصوم إن وجد طعمه في حلقه، وقول آخر عندهم يوافق المذاهب الثلاثة.

### القول الأول (الحنفيّة والشافعية والحنابلة):

قالوا إن ما يدخل من الجلد لا يفسد الصوم وإن وجد طعمه في حلقه.

وهذه أقوالهم تبين موقفهم من هذه المسألة.

#### ■ الحنفيّة:

قال السرخي في حديثه عما لا يفسد الصوم: «إِن وَصَلَ عَيْنُ الْكَحْلِ إِلَى بَاطْنِهِ فَذَلِكَ مَا لَا مِنْ قَبْلِ الْمَسَامِ لَا مِنْ قَبْلِ الْمَسَالِكِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ مَسْلِكٌ، فَهُوَ نَظِيرُ الصَّائِمِ يُشَرِّعُ فِي الْمَاءِ فَيُجَدِّدُ بِرُودَةَ الْمَاءِ فِي كَبْدِهِ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا دَهَنَ الصَّائِمُ شَارِبًا»<sup>(١)</sup>.

وقال فخر الدين عثمان الزيلعي<sup>(٢)</sup> في حديثه عما لا يفسد الصوم: «أَوْ احْتَلُّمْ، أَوْ أَنْزَلْ بَنْظَرْ، أَوْ ادَّهَنْ، أَوْ احْتَجَمْ، أَوْ اكْتَحَلْ، أَوْ قَبَّلْ... لَمْ يُفْطِرْ»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام لم يفطر؛ لأنَّه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وإن

(١) السرخي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) ذكرت اسمه في الأصل لتمييزه عن الزيلعي صاحب نصب الراية، فذاك عبد الله بن يوسف، وفخر الدين عثمان متقدم عليه، وكلاهما من أئمة المذهب الحنفي.

(٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٢.

و جدله أثراً في باطنها<sup>(١)</sup>.

و صرخ ابن حجر الهيثمي بأن ما يدخل عن طريق المسام داخل تحت دائرة العفو، وإن وصل إلى الجوف من خلاها حيث يقول: «لا يضر تشرب المسام، وهي ثقب البدن، بالدهن والكحل والاغتسال، فلا يفطر بذلك، وإن وصل جوفه؛ لأنَّه لِمَا لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك، لكنه خلاف الأولى»<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «من لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره»<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن نفود الحنظل يكون عن طريق المسام.

وقال البهوي: «لو لطخ باطن قدمه بشيءٍ فوجد طعمه بحلقه لم يفسد؛ لأنَّ القدم غير نافذ للجوف أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني (المعروف من مذهب المالكية):**

ذهب بعض المالكية إلى أنَّ ما يصل الجسم عبر المسام مفسد للصوم، وهذه نصوصهم تبين ذلك:

(١) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين و عمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٢) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد، الهيثمي، المنهج القويم (د.ن، د.ط، د.ت) ج ١، ص ٥٠٩.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٤) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح متنبي الإرادات، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٣.

## ■ المالكية:

قال العبدري: «وكذا إن وجد طعم دهن رأسه، فإنه يقضي، وفي التلقين: يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينبع أو لا ينبع، ... ومثلها الكحل، والدهن، والشموم الواقلة إلى الحلق، وإن من الأنف»<sup>(١)</sup>.

أما القول الآخر في مذهب المالكية فقد ذهب إليه الدردير، فقد ذكر رأيه، وبين أنه خلاف المشهور من المذهب حيث قال: «فمن دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعهما في حلقه، فلا قضاء عليه، ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء»<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الأول (الجمهور):

استدل الجمهور على قولهم بعدة أدلة منها:

١ - حديث عائشة وأم سلمة حَدَّثَنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة أن الماء يخترق المسام ولو كان يفطر لما فعله النبي ﷺ أثناء الصوم، ولقدم فعله قبل الفجر.

(١) العبدري، محمد بن يوسف، الناج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٢) الدردير، أحد أبو البركات، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٨٢٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩.

٢- أثر ابن مسعود رض أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلْيُضْبِخْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا»<sup>(١)</sup>.

٣- أثر أبي هريرة رض قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيَدْهِنْ حَتَّى لَا يُرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ صَوْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الأثرين واضح، حيث جاء في الحديث الصائم على الادهان ولو كان الدهن - مع نفوذه إلى الداخل - يفسد الصوم لما حث عليه.

أدلة القول الثاني (جمهور المالكية):

ذكر المالكية تعليلًا لما ذهبوا إليه، وهو أن وجود الطعام في الحلق يدل على وصوله إليه، وما وصل إلى الحلق فهو مفتر<sup>(٣)</sup>.

الترجح:

الذي يظهر جلياً أن قول الجمهور هو الراجح، لقوة أدتهم، وأما ما علل به المالكية بأنّ وجود الطعام في الحلق يدل على وصوله إليه فليس ب صحيح، إذ وجود الطعام بسبب استشعار عصب التذوق، وليس لوصول المادة.

حكم المراهم واللصقات العلاجية والتجميلية في ضوء هذا الترجح:

(١) رواه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من كان يجب لا يعلم بصومه، رقم: ٩٧٥٥.

(٣) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥.

الراهن والكريات واللصقات العلاجية غير مُفطرة عند الجمهور، ومُفطرة عند أغلب المالكية.

### أقوال المعاصرين في الراهن والكريات واللصقات العلاجية:

لم أقف -حسب علمي وتبني- على أحد من المعاصرين قال بأنَّ الراهن والكريات واللصقات العلاجية والتجميلية مفسدة للصوم، ونقل الشيخ هيثم خياط إجماع المعاصرين على ذلك<sup>(١)</sup>، إلا ما وقع من خلاف حول لصقة النيكوتين المساعدة على ترك التدخين، ولصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش، ولذا أفردت لها بالدراسة عقب هذه المسألة، حيث أنَّ سبب القول بالتفطير فيها لا يرجع لدخول شيء عبر المسام، وإنما لما تحدثه لصقة النيكوتين من نشوة في الدماغ، ولنافاة لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش لحكمة الصوم.

وقد اتفق أعضاء المجمع الفقهي على كون الراهن والكريات واللصقات العلاجية غير مُفطرة<sup>(٢)</sup>.

كما أثبتت الطب الحديث عدم وجود علاقة بين ما يدخل من مسام الرأس أو غيرها بالجهاز الهضمي، وما يجده الإنسان من طعم في حلقه إنما هو من حلمات عصب التذوق وليس لوصول المادة إلى الحلق<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٣) أفادني الدكتور البار بهذه المعلومات في حواري معه في عيادته بمدينة جدة الذي سبق الإشارة =

## ▪ مسألة لصقة النيكوتين:

## الجانب الطبي:

لصقة النيكوتين (Nicorette Patches): هي لصقة تستعمل لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين، وذلك عن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم، حتى لا يشعر المدخن برغبة في التدخين.

ويمعلوم أن النيكوتين مادة إدمانية موجودة في التبغ، والمدخن الذي يحاول الإقلاع عن التدخين غالباً ما يعاني من أعراض غير مرئية، وهو ما يطلق عليها بأعراض الانسحاب من النيكوتين والتي تضم الشعور بالاستشارة، والأرق، والصعوبة في التركيز، والميل للعودة إلى التدخين مرة أخرى.

## طريقة استخدام لصقة النيكوتين:

ينبعث من اللصقة نيكوتين على هيئة جل، ويتمتصه الجلد ومن ثم الدم، وبهذه الطريقة تساعد لصقة النيكوتين على التوقف عن التدخين بتقليل أعراض الانسحاب، وتوضع الجهة اللاصقة في مواجهة الجلد على الحوض أو الجزء العلوي من الذراع، لمدة ١٦ ساعة فقط في اليوم، ولا تستخدم عند النوم<sup>(١)</sup>.

إليه وانظر: باشا، حسان شمس، التداوي والمُفطّرات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٢.

(١) انظر: موقع أفضل صحة الطبي:

<http://www.allbesthealth.com/Smoking/QuitSmoking/SmokingReplaceme>



٤:٤ صورة للصقة النيكوتين أثناء وبعد التركيب

**الجانب الفقهي:**

من حيث التأصيل الفقهي فإنَّ القول فيها هو ما سبق في الحديث عن المراهم واللصقات، وإنما أفردتها بسبب ما وقع من خلاف بين المعاصرین في حكمها.

**أقوال المعاصرین:****القول الأول (أنها مُفطرة):**

ذهب بعض المعاصرین إلى أن لصقة النيكوتين مُفطرة ولا ينطبق عليها عموم حکم اللصقات العلاجية، ومن ذهب إلى ذلك مفتی السعودية الشيخ

عبدالعزيز آل الشيخ، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(١)</sup>.

دليلهم:

القياس على التدخين، حيث قالوا إنّ اللصقة تمد الجسم باليكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني (أنها غير مُفَطّرة):

ذهب جمهور المعاصرين إلى أن لصقة النيكوتين غير مُفَطّرة، وهو ما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي<sup>(٣)</sup>، وبه أفتى الشيخ العثيمين<sup>(٤)</sup> خلافاً لقول اللجنة الدائمة، وبه أفتت لجنة الإفتاء الرسمية في الأردن<sup>(٥)</sup>.

الترجيح:

يرى الباحث أن لصقة النيكوتين غير مفسدة للصوم وأن حكمها حكم بقية

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة على موقع اللجنة، <http://www.alifta.net> فتوى رقم: ٢١٧٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفطّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٤) انظر: الجلسات الرمضانية للشيخ العثيمين لعام ١٤١٥ هـ دروس مفرغة على موقع طريق الإسلام، <http://www.islamweb.net>.

(٥) انظر موقع دائرة الإفتاء في الأردن:

/٩ ، <http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/٨٩٧> ، تاريخ التصفح،

اللصقات الطبية نظراً للأسباب الآتية:

١. أن ما يصل عن طريق الجلد غير مؤثر في الصوم، وسبق بيان أدلة الجمهور الصريحة وترجيحها.
٢. أن ما يصل عن طريق لصقة النيكوتين ليس أكلًا ولا شرباً ولا في معناهما لا صورة ولا حكمًا، حيث لا يستغني به الشخص عن الأكل والشرب.
٣. ما ذكره المانعون من أن لصقة النيكوتين تعطي الجسم راحة، فهذا الحكم ينطبق على بعض المراهم العلاجية، ولا يقولون بكونها مُفَطّرة، ويلزمهم إما القول بأنَّ الجميع مُفَطّر أو غير مُفَطّر<sup>(١)</sup>.

#### ■ مسألة إزالة الشعور بالجوع والعطش:

**الجانب الطبي:**

ما ظهر في الآونة الأخيرة ما يعرف بلصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش، وذلك لغرض تخفيف الوزن في عملية الرجيم.

**مكوناتها وطبيعة عملها:**

ت تكون هذه اللصقة المعروفة باسم (diet patches) من عدة مواد كمية

(١) استغرب الدكتور محمد البار الفتوري القائلة بأن لصقة النيكوتين مُفَطّرة، ورأى أنَّ الطب لا يتفق مع هذه الفتوى، وقال: إنَّه لا فرق بينها وبين اللصقات العلاجية الأخرى. من حوار مع الدكتور، سبق الإشارة إليه.

تعمل عملها في إزالة الشعور بالشهية، وتقليل كمية المياه التي يفقدها الجسم وقد ذكر المختصون<sup>(١)</sup> أنَّ المواد الأساسية والفاعلة للصقة النموذجية طبياً تتكون من عدة مواد لكل مادة دور تقوم به، وبمجموع هذه المواد تؤدي اللصقة مفعولها في إزالة الشعور بالجوع والعطش، والتقليل من الشهية، وهذه المواد هي:

١. Fucus incease)، تساعد على عملية التمثيل الغذائي في الجسم من خلال تحفيز الغدة الدرقية، وحرق مزيد من السعرات الحرارية.
٢. hydroxyl tryptophan): تقلل الرغبة الشديدة للحلويات والكريبوهيدرات من خلال التحكم في مستويات السيروتونين في الدماغ.
٣. Zinc pyruvate s): تساعد في انهيار الخلايا الدهنية في الوقت الذي تساعد على بناء كتلة العضلات.
٤. Dehyropiandrosterone): تساعد الجسم على إدارة كمية من السعرات الحرارية أكثر كفاءة.
٥. Yerba mate. خافض للشهية.
٦. Lecithin. ليستين :يساعد على تكسير الدهون والكوليسترون.
٧. Guarana)، وهو من المنشطات مثل الكافيين التي تساعد أيضاً على

(١) من حوار مع الدكتور محمد علي الناشري، أخصائي الكيمياء السريرية، بقسم العلوم الطبية بجامعة التكنولوجيا مارا الماليزية، UiTM .

زيادة التمثيل الغذائي مع الحفاظ على مستويات عالية من الطاقة<sup>(١)</sup>.

ومن خلال التأمل في طبيعة عمل المواد المكونة لهذه اللصقة، فإنه يتبين لنا أنها لا تند الجسم بطاقة غذائية، بقدر ما تمنع شعوره بالجوع والعطش من خلال تقليل الرغبة والشهية<sup>(٢)</sup>.

**الجانب الفقهي:**

**التكييف والتخرير الفقهي:**

يتافق التكييف الفقهي من حيث الصورة مع التكييف الفقهي للصقات والماهرات التي تصل موادها إلى داخل الجسم عن طريق المسام، فيكون تكيفها من هذا الجانب ما تم ذكره في عموم اللصقات العلاجية سابقاً، ويخرج حكمها على أنها غير مفطرة عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، ومفطرة في المشهور عند المالكية

وقد تقرر اتفاق المعاصرين أن اللصقات الطبية غير مفطرة، إلا في لصقة النيكوتين<sup>(٣)</sup> ولصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش، لاعتبارات أخرى غير اعتبار

(١) Herrick, C. & Mitchell, M. ٢٠٠٩. ١٠٠ *Questions & Answers About How to Quit Smoking*. PP: ١٥٧. Ontario. Jones and Bartlett Publishers.

(٢) قليل هم من تناول هذه اللصقة بحكم، وهناك جامع وعدت بدراستها ولم يصدر بعد عنها قرار، وذلك لأن ظهور هذه اللصقة إلى الواقع لم يتعدى الثلاث سنوات.

(٣) وهي المسألة التي تم دراستها قبل هذه المسألة، ص (٣٣٠).

كونها نافذة من المسام، إذ أن ذلك غير مفسد للصوم<sup>(١)</sup>. فما إشكالية الخلاف في هذه اللصقة؟

### موقف الفقهاء المعاصرین:

تکمن إشكالية الخلاف بين الفقهاء المعاصرین حول استخدام لصقة إزالة الجوع والعطش في كونها تنافي حکم الصيام، التي منها الشعور بالجوع والعطش لتحقیق النظرة الاجتماعیة للفقراء والمساكین والشعور بشعورهم.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرین على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول (الإباحة):

وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد باريش، مفتی جنوب تركيا، وعلل ذلك بأنه لا يوجد محدود شرعي من استخدامها<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثاني (الكرابة):

وهو ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٣)</sup>، وعلل ذلك بأن هذه

(١) سبق بيان أقوالهم والترجح بينها، فأغنى عن إعادة هنا.

(٢) انظر:موقع محيط الإخباري:

[http://www.moheet.com/show\\_news.aspx?nid=١٦٤٤١&pg=٥](http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=١٦٤٤١&pg=٥)  
تاريخ التصفح، ٢٠١٠/٩/٢٦ م.

(٣) انظر: فتوی الشيخ القرضاوى على موقعة على شبكة الإنترت

[http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=٢&item\\_no=٦١٥٣&ve\\_sion=١&template\\_id=٢٢٥&parent\\_id=١٧](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=٢&item_no=٦١٥٣&ve_sion=١&template_id=٢٢٥&parent_id=١٧) تاريخ التصفح، ٢٠١٠/٩/٢٦ م.

اللصقة تقلل من الحكم التي أرادها الشارع من الصوم، مثل تحمل المشقة والشعور بمعاناة الفقراء.

### القول الثالث (التحريم):

وهو ما ذهب إليه الشيخ أحمد طه ريان رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى بالأزهر، وعلل ذلك بأنه تحايل على الدين وعلى فريضة الصوم<sup>(١)</sup>.

### الترجيع:

بعد هذه الإطلالة على لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش يرى الباحث أن هذه اللصقة غير مفطرة، إلا أن عدم استخدامها على الدوام أبلغ في تحقيق الحكمة من الصوم بتربية النفس على التحمل، والشعور بالفقراء والمساكين، وأن الشعور بالجوع والعطش يُسْكِن النفس ويحد من غلوائها.

أما اختيار الباحث عدم التفطير بهذه اللصقة فذلك للأسباب الآتية:

١. أن ما يدخل عن طريق المسام لا يؤثر على صحة الصوم كما تقرر سابقاً، وهو حقيقة هذه اللصقة.
٢. أنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا تقوم مقامها بتغذية البدن.

(١) انظر: موقع العربية الإخباري:

<http://www.alarabiya.net/articles/٢٠٠٨/٠٨/٢٧/٥٥٥٨٤.html>

٢٠١٠/٩/٢٦ تاريخ التصفح،

٣. أن القول بالتحريم لمنافاتها الحكمة غير مسلم وذلك أن الحكم مقاصد مستنبطة، ولا تربط بها الأحكام، وإنما تربط بالعلل التي هي أوصاف ظاهرة ومنضبطة.

٤. أن تقصد عدم الشعور بالجوع والعطش لا يؤثر على صحة الصوم فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يتبرد بالماء وهو صائم لإزالة الشعور بالتعب، فقد ثبت عند أبي داود: «أن النبي ﷺ كان يصُب على رأسه الماء، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحُرِّ»<sup>(١)</sup>.

كما ثبت ذلك أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك، فقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يليل الثوب ويلقيه على نفسه وهو صائم<sup>(٢)</sup>، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ<sup>(٣)</sup> أَتَقَحَّمُ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان النبي ﷺ، والصحابة الكرام ﷺ يتقصدون التخفيف من وطأة الصوم، فإن اللصقة التي تزيل الشعور بالجوع والعطش نظير هذه الصورة.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم: ٢٣٦٥.

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

(٣) والأبزن: حوض صغير أو قصرية من فخار أو حجر. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٤.

(٤) رواه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

## المبحث الثالث

### ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج

وفيه مطالب:

**المطلب الأول:** ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المنظار المهبل.

المسألة الثانية: أصبع الفحص الطبي.

المسألة الثالثة: الغسول المهبل.

المسألة الرابعة: التحاميل والمراهم المهبلية.

**المطلب الثاني:** ما يدخل عبر الجهاز البولي. وفيه مسائل

المسألة الأولى: منظار الجهاز البولي.

المسألة الثانية: القسطرة البولية.

المسألة الثالثة: غسول المثانة.

المسألة الرابعة: إدخال الدواء للجهاز البولي.

**المطلب الثالث:** ما يدخل عن طريق الشرج. وفيه مسائل

المسألة الأولى: الحقن الشرجية.

المسألة الثانية: التحاميل والمراهم الشرجية.

المسألة الثالثة: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي.



## المطلب الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة:

الجانب الطبي:

الجهاز التناسلي للمرأة:

لكي نستطيع بناء الحكم على تصور صحيح في المسائل المتعلقة بما يدخل إلى المهبل، والرحم، لابد أن نعرف التوصيف الطبي للجهاز التناسلي عند المرأة.

مكونات الجهاز التناسلي للمرأة:

يتكون الجهاز التناسلي للأئمّة من أعضاء تناسلية ظاهرة وأخرى باطنية.

الأعضاء الظاهرة، وتشمل:

١. فتحة الفرج، وتقع في الدهلiz بين الشفرتين الصغيرتين.
٢. الشفران الصغيران والشفران الكبيران، ويقعان على حافتي فتحة الفرج.
٣. صاح قناة مجرى البول، وتقع أمام فتحة الفرج.

الأعضاء الباطنة، وتشمل:

١. المهبل: وهو شقّ ضيق يصل ما بين فتحة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى، ويغطي المهبل غشاءُ البكارة قبل الزواج ويتميز بعد الجماع.
٢. المبيضان: ويوجد مبيض على كل جانب في الحوض الحقيقي للمرأة،

وفيها تتكون البوياضة.

٣. الرحم: ويقع في وسط الحوض، وفيه يتخلق الجنين ويستقر.

٤. قناتا الرحم (قناتا فالوب): واحدة من كل جانب، و القناة عبارة عن أنبوب يصل ما بين المبيض والرحم يبدأ طرفه الواسع من جهة المبيض، ويحتوي هذا الطرف على أهداب تساعد على حركة البوياضة إلى داخل القناة، أما طرفه الضيق فيتصل بالرحم من جهته العليا<sup>(١)</sup>.

#### العلاقة بين الرحم والجهاز الهضمي:

ما كان شائعاً في القديم وجود اتصال بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين الجهاز الهضمي، مما حدا بالفقهاء المتقدمين أن يبنوا على ذلك أحکاماً معللين تلك الأحكام بما تصوروه من اتصال بين الجهازين، وقد بين الطب التشريري الحديث عدم وجود أي اتصال بينهما<sup>(٢)</sup>.



يقول الدكتور حسان شمسي باشا<sup>(٣)</sup>: «أما الآن فليس هناك أدنى شك في

(١) انظر: د.عبد المجيد الشاعر، أساسيات علم وظائف الأعضاء، مرجع سابق، ص ٣٦٩، وهاني عرموش، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٧٨٤، وموقع طيبك، <http://www.tbeebk.com/sexual-health-clinic/٧٥٧-female-genital-system.html>، تاريخ التصفح ٢٠١٠/٩/٢٨.

(٢) انظر: البار، محمد علي، المُفطّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١١، ٢٣٨.

(٣) الدكتور حسان شمسي باشا: رئيس قسم العناية المركزية بمستشفى الملك فهد، واستشاري أمراض القلب، وعضو الم هيئات الملكية للأطباء الداخليين في بريطانيا.

أنّ المهبل والرحم منفصلان كلياً عن جهاز المضم<sup>(١)</sup>.



٣٤١ صورة توضح تركيب الجهاز التناسلي للمرأة

**الجانب الفقهى:**

**التكيف الفقهى:**

من خلال التتبع لما يتم إجراؤه من علاجات، وفحص، وتشخيص للمهبل والرحم نجد أنّ لها صور متعددة، ولكن تكيفها الفقهى ينطبق عليه ما تحدث عنه الفقهاء المتقدمون حول ما يدخل عبر الفرج، وتأثيره على الصوم.

**التخريج الفقهى:**

يكاد أن يكون هناك اتفاق بين المذاهب أنّ ما يصل إلى الفرج مفسد للصوم

(١) باشا، حسان شمسي، التداوى والمُفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

على تفاوت في بعض الصور والشروط، فالحنفية يرون إدخال الإصبع أو العود في فرج المرأة مفسد للصوم إذا كان مبتلاً بباء أو دهن، وجمهور المالكية يرون أنَّ ما يصل إلى جوف الصائم عن طريق الفرج يفسد الصيام، ويوجب الكفارة، ولهن فيها شروط، وكذا الشافعية وجمهور الحنابلة عندهم أنَّ ما وصل إلى جوف الصائم عن طريق الفرج من إصبع، ونحوه يبطل الصوم.

وذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى أنَّ ما يصل فرج المرأة لا يفسد

الصوم

وسوف نبين أقوالهم، وأدلتهم، وما اشترطوه وما استثنوه.

**القول الأول: أن الصوم يفسد بما يصل إلى فرج المرأة:**

وهو قول الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة.

#### ■ الحنفية:

قال ابن نجيم في حديثه عن المُفطرات: «... أو أدخلت المرأة في فرجها هو المختار، إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد؛ لوصول الماء أو الدهن، وقيل: إنَّ المرأة إذا حشت الفرج الداخل فسد صومها»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «الإقطار في قبْل المرأة يفسد الصوم بلا خلاف على الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠١.

فهذا ابن نجيم بين لنا اشتراط الحنفية أن يكون الداخل مبتلاً. ويقول فخر الدين عثمان الزيلعي: «لو أدخلت الصائمة إصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد على المختار، إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن ...، واختلفوا في الإقطار في قبّلتها، وال الصحيح الفطر»<sup>(١)</sup>. وتصريح الزيلعي أبلغ في بيان أن دخول غير المبلول إلى فرج المرأة لا يفسد الصوم.

#### ■ المالكية:

قال الدسوقي في حديثه عن المفطرات: «وحقنة من إحليل – أي لا تفطر – لأنها لا تصل لعدته، وأما من الدبر، أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بهائج لا بجامد»<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «لو أدخل الرجل إصبعه، أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة إصبعها، أو غيرها دبرها، أو قبّلتها، وبقي البعض خارجاً: بطل الصوم باتفاق أصحابنا»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال البهوي: «داخل فرجها في حكم الباطن، فيفسد صومها بإدخال غير

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٢.

(٢) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٤.

(٣) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢.

الفرج الأصلي كإاصبعها، وإنصبغ غيرها»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** (عدم فساد الصوم بما يصل إلى فرج المرأة):

وهذا قول بعض المالكية وبعض الحنابلة.

#### ▪ بعض المالكية:

قال الدسوقي مبيناً اعتراض بعض علماء المالكية على أن الداخل إلى الفرج مفسد للصوم: «واعتراضه المسناوي - أي القول بأن الداخل إلى الفرج مُفطر - بأن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف فلا يصل منه إليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الصاوي: «فرج المرأة، وفيه نظر بل هو كالإحليل»<sup>(٣)</sup>.

أي أن الوسائل إليه غير معترض.

#### ▪ بعض الحنابلة:

قال الرحيباني: «ولا يفسد صوم إن دخل في قُبْلِ إِحْلِيلٍ، ولو كان القُبْل لأنشي غير ذكر أصلي كإاصبع وعود،... لأن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر كالفهم لوجوب غسل نجاسة»<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن مفلح الخلاف في باطن الفرج هل له حكم الظاهر أو الباطن في

(١) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف النقانع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٣.

(٢) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٣٣.

(٣) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١.

(٤) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المตහى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٣.

المذهب وقرر أنَّ جمهور الحنابلة على أنَّ له حكم الباطن، وبعضهم يرى أنه في حكم الظاهر، وعليه يتخرج الخلاف في فساد الصوم بما يصل إليه عند الحنابلة، حيث يقول: «إذا خرج ما احتشته بليل: هل ينقض؟ قال في الرعاية: لا ، لأنَّه في حكم الظاهر. وقال أبو المعالي: إن ابتل ولم يخرج من مكانه فإن كان بين الشفرين نقض ، وإن كان داخلاً لم ينقض ، وينخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بوصول إصبعها»<sup>(١)</sup>.

### الترجيع:

عند التأمل في قول الجمهور نرى أنَّهم لم يستندوا إلى دليل بقدر ما استندوا إلى تعليل كون الفرج متصلةً بالجوف، أو من الجوف، وقد ثبت بالتشريح الطبي ما لا يدع مجالاً للشك أنه لا علاقة بين الفرج والجهاز الهضمي، وأنَّ اعتبار الفرج من الجوف المؤثر على صحة الصوم ليس صحيحاً.

وعليه فإنَّ القول بعدم فساد الصوم بما يصل إلى الفرج هو الراجع للأسباب الآتية:

١. أنَّ القول الأول لا يعتمد على دليل.
٢. فرج المرأة لا علاقة له بالجوف المؤثر (الجهاز الهضمي).
٣. القول أنَّ الفرج جوف مؤثر بذاته لا يعتمد على دليل وقد سبق في ضابط

(١) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥

المُفطرات آنَه لا يَفْسِد الصوم إِلَّا بِمَا كَانَ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا أَوْ فِي مَعْنَاهُمَا صُورَةً أَوْ حَكْمًا، وَلَيْسْ ثَمَةُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الْفَرْجِ.

٤. آنَه لَا يَمْكُنْ أَنْ نَفْسِدَ عِبَادَةً إِلَّا بِنَصْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيلٍ صَحِيفٍ، وَلَيْسْ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الْفَرْجِ.

### أَنْوَاعُ الدَّاخِلِ عَبْرَ الْجَهَازِ التَّنَاسِلِيِّ لِلْمَرْأَةِ:

عِنْدَ التَّبَعِ وَالاستِقْرَاءِ فِي الْمَرَاجِعِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَمِنْ خَلَالَ زِيَارَتِيِّ لِلْمَسْتَشْفِيَاتِ الْمُخْتَصَّةِ وَمُقَابَلَتِيِّ مَعَ الْأَخْصَائِينَ وَالْإِسْتَشَارِيِّينَ الطَّبِيعِيِّينَ، وَجَدْتُ أَنَّ مَا يَدْخُلُ الْجَهَازَ التَّنَاسِلِيِّ لِلْمَرْأَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

- أَجْهِزَةُ فَحْصٍ وَتَنْظِيرٍ.

- أَدْوِيَةٌ وَمَرَاحِمٌ لِلْعَلاَجِ وَالتَّنْظِيفِ.

وَعَلَى ضَوْءِ هَذَا سَبَبَيْنِ حَكْمٌ مَا يَدْخُلُ إِلَى الْجَهَازِ التَّنَاسِلِيِّ<sup>(١)</sup>.

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَنْظَارُ الْمَهْبِلِيُّ وَالرَّحْمِيُّ:

الْجَانِبُ الطَّبِيعِيُّ:

يَتَعَرَّضُ الْجَهَازُ التَّنَاسِلِيُّ لِلْمَرْأَةِ لِعَدَةِ أَمْرَاضٍ مَا يَسْتَدِعِيُّ مَعَهُ ضَرُورَةِ التَّشْخِيصِ وَالْعَلاَجِ لِلْجَزْءِ الدَّاخِلِيِّ (الْمَهْبِلُ وَالرَّحْمُ)، وَمِنْ تَلِكَ الْأَمْرُوْنِ الْمَنْظَارُ

(١) فِي جَانِبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّاخِلِ لِلْجَهَازِ التَّنَاسِلِيِّ لِلْمَرْأَةِ زَرَتْ مَسْتَشْفِيَ الْوَلَادَةِ وَالْأَطْفَالِ بِمَدِينَةِ بَرِيدَةِ، السُّعُودِيَّةِ، وَحَاوَرَتْ الدَّكْتُورَ مَأْمُونَ تَوْفِيقَ رَجَبَ، أَخْصَائِيَّ أَمْرَاضِ نِسَاءٍ وَوَلَادَةٍ فِي الْمَسْتَشْفِيِّ، وَقَدْ اطْلَعَنِي عَلَى هَذِهِ الْأَمْرُوْنِ فِي عِيَادَتِهِ فِي الْمَسْتَشْفِيِّ، وَانْظُرْ: مَوْقِعُ صَحَّةِ الطَّبِيعِ


. <http://www.zabib.com/a-٨٤٨.htm>

المهبل، وأصبح الفحص الطبي، أو استخدام مراهم وأدوية، أو إجراء عمليات تنظيف للمهبل أو الرحم<sup>(١)</sup>.

### عمل منظار المهبل والرحم:

هو عبارة عن منظار يتيح للطبيب المعالج النظر إلى داخل الرحم مباشرة عن طريق عنق الرحم بعد إدخال سائل أو غاز معين داخل تجويف الرّحم لفتحه ولسهولة النظر، ويُتّصل هذا الجهاز بمصدر ضوئي كما هو الحال بالمنظار البطني ليتيح النظر من خلاله.

ومن خلال عملية التنظير يستطيع الطبيب معرفة سبب النزيف والأورام الحميدة أو الخبيثة، حيث يتاح صورة مكبرة لهذه المنطقة، مما يسمح لأخصائي المناظير تمييز الأنسجة الطبيعية من غير الطبيعية بصرياً، وأخذ العينات الموجهة لإجراء فحوصات مرضية أخرى<sup>(٢)</sup>.



٣٤٢ صورة تبين منظار المهبل والرحم

(١) من حوار أجريته مع الدكتور. مأمون توفيق رجب، أخصائي أمراض نساء وولادة في مستشفى الولادة والأطفال بمدينة بريدة، السعودية، في المستشفى المذكور. وانظر أيضاً البار، محمد علي، *النُّفَطَرَاتُ فِي مَحَالِ التَّدَاوِيِّ*، مجلَّةُ مَجْمُوعِ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ، مَرْجُعٌ سَابِقٌ، ج ١٠، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: موقع الدكتور نجيب ليوس، <http://www.layyous.com/root/20.folder/tr.htm>

## ■ المسألة الثانية: أصبع الفحص الطبي:

قد يحتاج الطبيب لإجراء فحص يدوي للمهبل للتأكد من وجود بعض الأعراض المرضية، أو لإيصال العلاج إلى منطقة معينة داخل المهبل، ويستخدم الطبيب مادة دهنية مسهلة في الغالب<sup>(١)</sup>.

**حكم منظار المهبل والرحم، وأصبع الفحص الطبي في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين:**

إذا تأملنا المنظار المهيلي وحقيقةه نجد أنه مُفَطَّر على رأي جمهور العلماء لأنَّ شيء يدخل إلى باطن الفرج، وقد سبق ذكر أقوالهم في التخريج الفقهي لما يدخل إلى باطن الرحم أنهم يرونَه مفسداً للصوم. إلا أن يكون دخول المنظار بدون إضافة مواد دهنية مسهلة، فيكون غير مُفَطَّر على قول الحنفية، وقد سبق بيان اشتراطهم كون الداخل مبتلاً، وإنَّا لم يكن مفسداً للصوم.

أما على القول الثاني (بعض المالكية، وبعض الحنابلة) فإنَّ إدخال أصبع الفحص الطبي غير مفسد للصوم؛ لأنَّ المهبل له حكم الظاهر، أما المنظار فإنه يكون مُفَطَّرًا عندهم إذا دخل إلى الرحم، أما إذا لم يتجاوز المهبل فلا يفطر<sup>(٢)</sup>.

(١) أفادني به الدكتور مأمون توفيق رجب، أخصائي أمراض نساء وولاد في المستشفى في حواري معه المذكور سابقاً، وانظر: باشا، حسان شمسي، التداوي والمفطرات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) في ختام مسائل ما يدخل عن طريق الفرج سيكون ترجيح الباحث؛ حيث إنَّ صورتها واحدة.

## ■ المسألة الثالثة: الغسول المهبل<sup>(١)</sup> (VAGINAL DOUCHE):

**الجانب الطبي:**

هو عبارة عن سائل مائي مزود بمطهرات يتم ضخه إلى عمق المهبل، ثم يخرج مرة أخرى للتخلص من الإفرازات المهبلية، أو لتنظيف بقايا الدم بعد الدورة الشهرية، ويستخدم بعد الجماع لمنع حدوث الحمل، أو للوقاية دون انتقال الأمراض الجنسية<sup>(٢)</sup>.

**أنواع الغسول المهبل:**

هناك نوعان من الدش المهبل:


الكرة المطاطية، والتي تحتوي بداخلها سائل مائي مزود بمطهرات تُضغط باليد ويندفع منها السائل خلال خرج أنبوبى يتم إدخاله إلى المهبل.

الوعاء البلاستيكى: وهو عبارة عن كيس بلاستيكي، أو وعاء معدنى يتصل به أنبوب يتم إدخاله إلى المهبل ليتم ضخ المادة المطهرة<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو مشهور باسم الدش المهبل.

(٢) انظر: عرموش، هانى ، دليل الأسرة الطبى، مرجع سابق، ص ٨٠٢، وموقع صحة المرأة، <http://womenshealth.about.com/cs/azhealthtopics/a/vagdouching.htm>.

(٣) انظر: النشرة الصحية العامة الأمريكية AMERICAN JOURNAL PUBLIC HEALTH على شبكة الإنترنت <http://ajph.aphapublications.org>، تاريخ التصفح ٢٠١٠/٩، ترجمة ماجاء في النشرة الطبية الأمريكية نقلأً عن د. أحمد محمد باذيب، أستاذ الباطنة والأورام المشارك بكلية الطب جامعة حضرموت، موقع الشفاء الإسلامي، <http://forum.ashefaa.com/showthread.php?t=٧٦٩٩>



٤٣: صورة تبين أنواع الغسول المهيلي

### الجانب الفقهى:

سبق أن التكليف والتخريج الفقهى لهذه المسائل، هو ما تحدث عنه الفقهاء في مسألة ما يدخل إلى الفرج.

### حكم الغسول المهيلي في ضوء كلام الفقهاء:

عند النظر في طبيعة الغسول المهيلي من الناحية الطبية نجد أنه ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء من التقاطير في الفرج، وقد تبين لنا موقف الفقهاء من هذه المسألة، فيكون حكم الغسول المهيلي مُفطّراً على رأي جمهور العلماء؛ لأنّه شيء يدخل إلى باطن الفرج.

وأما على القول الثاني (بعض المالكية، وبعض الحنابلة) فإن استخدام الغسول المهيلي غير مفسد للصوم؛ لأنّ المهيل له حكم الظاهر عندهم.

## ■ المسألة الرابعة: التحاميل والمراهم:

**الجانب الطبي:**

يتعرض الجهاز التناسلي للمرأة لبعض الأمراض كالآخاج والتهاب المهبل والحكة الفرجية، ومن أهم العلاجات التي يتم استخدامها في المهبل لهذه الأمراض تحاميل ومراهم يتم إدخالها إلى عمق المهبل، ويتم امتصاصها في جدار المهبل<sup>(١)</sup>.

**الجانب الفقهي:**

سبق التكييف والتخرير الفقهي لهذه المسائل، وهو ما تحدث عنه الفقهاء في مسألة ما يدخل إلى الفرج.

**حكم التحاميل والمراهم المهبلية في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين:**

عند النظر في طبيعة التحاميل والمراهم المهبلية من الناحية الطبية نجد أنه ينطبق عليها ما ذكره الفقهاء من التقطير في الفرج، وقد تبين لنا موقف الفقهاء من هذه المسألة، فيكون حكم استخدام التحاميل والمراهم المهبلية مفسداً للصوم على رأي جمهور العلماء؛ لأنه شيء يدخل إلى باطن الفرج.

**وأما على القول الثاني (بعض المالكية، وبعض الحنابلة) فإنَّ استخدام**

(١) انظر: عمروش، هاني، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٨٠١-٨٠٠، والبار، محمد علي، **المُفطّرات في مجال التداوي**، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٤٢، وبasha، حسان شمسى، **التداوى والمُفطّرات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

التحاميل والمراهم المهبلية غير مفسد للصوم؛ لأنَّ المهبل له حكم الظاهر عندهم.

**أقوال الفقهاء المعاصرین في حکم ما يدخل الجهاز التناسلي للأئمَّة:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في حکم ما يدخل إلى الجهاز التناسلي للمرأة،

سواء المناظير أو التحاميل والمراهم.

**القول الأول: أن ما يدخل إلى باطن الفرج (المهبل) مفسد للصوم**

وهو قول الشيخ حسين مخلوف<sup>(١)</sup>، والشيخ وہبة الزھیلی<sup>(٢)</sup>، والشيخ

محمد جبر الألفي<sup>(٣)</sup>.

**أدلةِهم:**

١. عموم حديث: «الفطر ممَّا دَخَل»<sup>(٤)</sup>.

٢. أن داخِل الفرج له حکم الجوف، فما دخل فيه من جامد أو مائع مفسد

للصوم<sup>(٥)</sup>.

٣. أن الإدخال إليه مناف لمقتضى الإمساك المطلوب في الصوم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: برنامج فتاوى الأزهر، على موقع الأزهر على الإنترنت:

.٢٩ أحکام الصيام، رقم الموضوع <http://www.alazhr.com/adownload.htm>

(٢) انظر: مجلة مجْمِع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج٢، ص ٩٠-٩١.

(٣) انظر: الألفي، محمد جبر، **مُفَطَّرَاتُ الصائمِ** في ضوء المستجدات الطيبة، مجلة مجْمِع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج٢، ص ٩٠.

(٤) سبق تخریجه ص (١٣١).

(٥) انظر: الألفي، محمد جبر، **مُفَطَّرَاتُ الصائمِ** في ضوء المستجدات الطيبة، مجلة مجْمِع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج٢، ص ٩٠.

(٦) انظر: مجلة مجْمِع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج٢، ص ٩١.

القول الثاني: أن ما يدخل إلى باطن الفرج (المهبل) غير مفسد للصوم وهو قول الشيخ محمود شلتوت<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن باز مفتى السعودية السابق<sup>(٢)</sup>، والشيخ العثيمين<sup>(٣)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٤)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٥)</sup>، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المفطرات<sup>(٦)</sup>، وما قررته الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح:

بعد الاستعراض الطبي لما يدخل إلى المهبل والرحم، وبيان الموقف الفقهي من ذلك يرى الباحث أنَّ ما يدخل إلى المهبل أو الرحم من أجهزة فحص وتنظير،

(١) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) انظر: فتوى الشيخ على موقع دار الإفتاء السعودية

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=١١&PageNo=١&BookID=١٦٦> تاريخ التصفح ١٠/١٠/٢٠١٠م.

(٣) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٤) انظر: القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فتاوى معاصرة، (الكويت: دار القلم، الطبعة العاشرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ج ١، ص ٣٠٥.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٧٤.

(٦) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المفطرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٧) انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤.

أو أدوية ومرادهم للعلاج والتنظيف. كل ذلك لا يُفطر ولا يفسد الصوم، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن القائلين بفساد الصوم بما يدخل إلى الفرج اعتمدوا على دليل وتعليق.

أ- أما الدليل وهو حديث «الفطر مما دخل» فقد سبق بيان ضعفه. وأنّ أئمة الحديث قد نصوا على تضعيقه منهم الزيلعي في نصب الراية<sup>(١)</sup>، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه»<sup>(٢)</sup>، وقال القاري: «ولجهالة المولا- أحد رواة الحديث- لم يثبته بعض أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

وعلى فرضية صحة الحديث فإن قصة الحديث وسياقه تبين لنا المراد من النص، وهو أن المقصود به هو الداخل المعتمد من الفم<sup>(٤)</sup>.

ب- وأما التعليل بأنّ ما يدخل إلى الفرج يصل إلى الجوف فقد بين الطب الحديث عدم وجود أي صلة بين المهبل والرحم وبين الجهاز الهضمي<sup>(٥)</sup>؛ وعليه

(١) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، مرجع سابق ج ٢، ص ٤٥٣.

(٢) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الروايات ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصباح، تحقيق: جمال عيتاني، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٤، ص ٤٣٧.

(٤) سبق تفصيل الرد في ذلك في الفصل الأول، المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف، فاكتفيت بالإجمال، واستغنيت عن التفصيل بالإحالات إليه.

(٥) تم بيان ذلك في الجانب الطبي لهذه المسألة.

- فإنَّ القول بعدم فساد الصوم بذلك أسعد بالدليل والتعليق.
- ٢- القول بأن الفرج جوف مؤثر بذاته لا يعتمد على دليل صحيح صريح.
- ٣- سبق في ضابط المُفطّرات<sup>(١)</sup> أنه لا يفسد الصوم إلا بما كان أكلاً أو شرباً أو في معناهما صورة أو حكمًا، وليس ثمة شيء من ذلك في الداخل من الفرج.
- ٤- أنه لا يمكن أن نفسد عبادة إلا بنص صريح أو تعليل صحيح، وليس شيء من ذلك في الداخل من الفرج.

aaaaaa

---

(١) انظر: الفصل الثاني، البحث الرابع، ضابط المفطّرات ص (١٣٥).

## **المطلب الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي.**

يتعرض الجهاز التناسلي كغيره من أجهزة الجسم للأمراض والأعراض الطبية المختلفة، وغالباً ما يتم تشخيصها أو علاجها من خلال إدخال أجهزة فحص أو أدوية من خلال الإحليل إلى المثانة أو لمعالجة مشاكل الإحليل نفسه، وهذه الأجهزة والعلاجات هي:

١. منظار الجهاز البولي.
٢. القسطرة البولية.
٣. غسول المثانة.
٤. إدخال الدواء للجهاز البولي.

ولكي يُبني الحكم الشرعي في هذه المسائل على تصور صحيح لابد من بيان الجانب التشريحي للجهاز البولي، ولكي نعرف مدى قرب ما بناه الفقهاء المتقدمون من أحكام من الحقيقة الطبية التي أصبحت قطعية بحكم التشريح التصويري الدقيق لداخل الجسم.

**الجانب الطبي:**

**الجهاز البولي (Urinary System):**

هو مجموعة الأعضاء التي تقوم بصناعة وتخزين وإخراج البول.

**مكونات الجهاز البولي:**

يتكون الجهاز البولي من الكليتين والحالبين والمثانة والإحليل.

الكليتان:

الكلية عضو شبيه بثمرة الفاصوليا لونها أحمر رمادي، يبلغ طولها ما بين ١٠ - ١٢ سم، وتقع الكليتان على الجدار الخلفي للتجويف البطني على جانبي العمود الفقري تحت الحاجز الحجابي، ويقوم الضلعان الأخيران في القفص الصدري بحماية الوجه الخلفي لكل كلية.

الحالبان:

الحالب قناة عضلية تدفع البول، ويبلغ طوله من ٢٥ سم إلى ٣٥ سم، وهو القناة التي تحمل البول من الكلية إلى المثانة البولية، ويوجد بجسم الإنسان حالبان، لكل كلية حالب متصل بالمثانة.

المثانة:

هي عبارة عن كيس غشائي عضلي مجوف بيضاوي الشكل يقع أسفل المنطقة الأمامية من الحوض، ودوره تخزين البول القادم من الكلية.


الإحليل:

هو قناة تربط المثانة إلى خارج الجسم، ووظيفة الإحليل في الجنسين إخراج البول إلى الخارج، وله وظيفة جنسية عند الذكور حيث يتم مرور السائل المنوي من خلاله.

وفي الذكور، يكون طول الإحليل حوالي ٢٠ سم، وتكون فتحته في نهاية

القضيب، وفي الإناث، يكون طول الإحليل ما بين ٢٥-٤ سم، وتكون فتحته في نهاية الفرج بين البظر وفتحة المهبل<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا الوصف التشريحي يتبيّن عدم وجود أي منفذ بين الجهاز البولي والجهاز الهضمي، وهو ما قرره الطب الحديث، وأثبتته التصوير التشريحي للجهاز البولي.



٤٤: صورة تبيّن الجهاز البولي للرجل وللمرأة<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: د. الشاعر، عبد المجيد ، أساسيات علم وظائف الأعضاء، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٣٠١.

موقع المعرفة على الإنترنت:

<http://www.marefa.org/index.php>

تاریخ التصفح، ٢٠١٠/١٠/٣.

(٢) لا يوجد فرق بينهما سوى أنَّ الإحليل عند الرجل يمر من خلال القضيب، وعند المرأة من أعلى الفرج فوق المهبل.

**الجانب الفقهي:**

**التكيف الفقهي:**

المسائل المتعلقة بما يدخل عن طريق الجهاز البولي من أجهزة كشف أو علاجات تدخل في إطار ما تحدث عنه الفقهاء المتقدمون في حكم الإقطار في الإحليل، وما يدخل عن طريق الإحليل.

**التخريج الفقهي:**

عند النظر في كلام الفقهاء المتقدمين حول ما يدخل إلى الإحليل، وحكمه نجد أنّهم قد اختلفوا بناءً على ما ظنوه من تصور تشريفي، وهل الإحليل منفذ إلى الجوف أم لا؟ وهل المثانة منفذ إلى الجوف أم لا؟، فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين من حيث الجملة، واختلف أصحاب القول الواحد في بعض التفريعات، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن ما يدخل البدن عن طريق الإحليل لا يفسد الصوم.

وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنَّ ما يدخل البدن عن طريق الإحليل مفسد للصوم.

ومن خلال أقواهم وأدلتهم يتبيّن لنا موقفهم، وكيف يترتب الحكم في ضوء تقريرهم الفقهي.

**القول الأول: (ما يدخل عن طريق الإحليل لا يفطر)**

وهذا القول هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أنَّ ما

يدخل الإحليل لا يفطر، ولو وصل إلى المثانة.

**أقوالهم:**

**■ الحنفية:**

قال السرخسي: «فأما الإقطار في الإحليل لا يفطره عند أبي حنيفة و محمد»<sup>(١)</sup>.

وحصل عند الأحناف خلاف، فقد ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أنه يفسد الصوم بناءً على أنَّ بين المثانة والجوف منفذ، و قوله خلاف المعتمد في المذهب.

قال الرizlعي: «إن أقطر في إحليله لا يفطر، سواء أقطر فيه الماء أو الدهن، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يُفطره»<sup>(٢)</sup>.

**■ المالكية:**

قال سحنون: «قلت لابن القاسم: أرأيت من أقطر في إحليله دهناً وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وهو عندي أخف من الحقن ولا أرى فيه شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) الرizlعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٠.

(٣) سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٨.

وقال المغربي: «وإن قَطْرٌ في إحليله دهناً، أو استدخل فتائل، أو داوى جائفة  
بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «إِنْ قَطْرٌ فِي إِحْلِيلِه دَهْنًا لَمْ يَفْطُرْ بِهِ سَوَاء وَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ أَوْ  
لَمْ يَصُلْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي: «وإن أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِه شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِيَلًا لَمْ يَبْطِلْ صُومَهُ؛  
لأنَّ مَا يَصُلُّ الْمَثَانَةَ لَا يَصُلُّ إِلَى الْجَوْفَ، وَلَا مَنْفَذٌ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا يَخْرُجُ الْبُولُ رَشْحًا  
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَرَكَ فِي فِيهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١. أنَّه لا منفذ بين الإحليل والمثانة وبين الجوف<sup>(٤)</sup>.

٢. أنَّ الْبُولُ يَخْرُجُ رَشْحًا مِنَ الْمَعْدَةِ إِلَى الْمَثَانَةِ، وَمَا يَخْرُجُ رَشْحًا لَا يَعُودُ  
رَشْحًا<sup>(٥)</sup>.

(١) العبدري، محمد بن يوسف، الناج والإكليل شرح خنزير خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٨.

(٤) انظر: ابن عابدين، محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٠.

(٥) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ١، ص

**القول الثاني:** (ما يدخل عن طريق الإحليل مفسد للصوم)

وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول أبي يوسف من الحنفية.

أقوالهم:

■ الشافعية:

قال الماوردي: «لو قَطَّرَ في إحليله دواء أفطر به، وسواء وصل إلى المعدة أم لا»<sup>(٢)</sup>

وهذا يبين أنَّ الشافعية يرون أنَّ داخل الإحليل والثانية جوف بنفسها<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «ولو قطّر في إحليله شيئاً لم يصل إلى المثانة فأوجهه: أصحها: يفطر، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشمة أفتر، وإنما فلا»<sup>(4)</sup>.

## قول أبي يوسف حكاہ الزیلعي:

قال الزيلعي: «إن أقطر في إحليله لا يفطر، وقال أبو يوسف يفطره»<sup>(٥)</sup>.

(١) ذهب بعض الشافعية إلى أن التقطير في الإحليل لا يفسد الصوم مالم يصل المائة؛ لكن القول المعتمد في المذهب هو القول بفساد الصوم بمجرد الإقطار والإدخال في الأحليل. انظر: النووي، بحث بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ٣٢٠.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٦.

(٣) وقد بين الباحث في ضوابط الجوف عند المذاهب أنَّ الشافعية أوسع المذاهب في هذا الباب.

(٤) التوسي، يحيى، بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٥) الزيلعبي، فخر الدين عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٠.

**أدتهم:**

١. أنّ هناك منفذًا بين الإحليل والمثانة وبين الجوف.
  ٢. أنّ الإحليل والمثانة يعتبران جوفاً<sup>(١)</sup>.
  ٣. أنه إدخال شيء على الجوف باختياره فأشبه الأكل والشرب.
  ٤. أنّ فساد الصوم يكون بها يخرج من الإحليل - أي المني - فكذلك ما يدخل من خلاله كال Flem<sup>(٢)</sup>.
- ووجه القياس أنّ كما يُفطرُ القيء الذي يخرج عن طريق الفم الذي يفطر أصالة بالإدخال فيه، فكذا الإحليل الذي يفطر أصالة بخروج المني منه يفطر بما يدخل فيه.

**الرجيح:**

من خلال التأمل في أقوال الفريقين وأدتهم يرى الباحث أنّ قول الجمهور هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١. أن القائلين بفساد الصوم بها يدخل إلى الإحليل لم يعتمدوا على دليل.
٢. أن القول بفساد الصوم بها يدخل إلى الإحليل مبني على تعليل تبين بالتشريح الطبي القطعي عدم صحته، وذلك أنه ليس بين الجهاز البولي

(١) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٢) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢.

والجهاز الهضمي أي صلة.

٣. أن اعتبار ما يصل إلى الإحليل والمثانة مفسد لكونهما جوفاً قول غير صحيح، فإن الله تعالى لم يمنع الصائم من إدخال شيء إلى جسمه، وإنما منعه من الأكل والشرب.

٤. أن الجوف المعتبر هو الجهاز الهضمي، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في مبحث تحديد الجوف عند الفقهاء والأطباء<sup>(١)</sup>.

٥. أن القياس على القيء غير مطابق حيث يلزم عليه الفطر بكل ما يخرج من الإحليل من بول ومذي وودي ليطرد القياس، وهم لا يقولون بذلك، فينتقض قياسهم.

٦. أن إفساد عبادة متيقنة لا يكون إلا بدليل صريح أو تعليل صحيح، وليس ثمة شيء في هذه المسألة فيبقى الأصل، وهو صحة العبادة.

#### ■ المسألة الأولى: منظار المثانة والقناة البولية (Cystoscopy) :

المنظار عبارة عن آلة دقيقة تستخدم لتصوير ومشاهدة المثانة وقناة مجرى البول من الداخل، ويتم إدخاله من خلال قناة مجرى البول ويساعد في تشخيص أمراض قناة مجرى البول والبروستاتا والمثانة، ويمكن أيضاً بواسطة المنظار إجراء عمليات جراحية لاستئصال غدة البروستاتا المتضخمة، أو أورام من المثانة وأخذ


(١) انظر: مبحث تحديد الجوف عند الفقهاء والأطباء، ص (١٠١، ١١٥).

عينة من أنسجتها لتحليلها وفحصها<sup>(١)</sup>.

### كيفية إجراء منظار المثانة والقناة البولية:

يتم إجراء منظار المثانة والقناة البولية عادة في العيادة الخارجية، ويستخدم الطبيب التخدير الموضعي، وقد يحتاج أحياناً إلى التخدير التام.

ويبدأ هذا الإجراء بأن يرقد الشخص المطلوب فحصه على ظهره، ويقوم الطبيب بإدخال منظار المثانة في إحليل هذا الشخص ثم مثانته. ويستطيع هذا الشخص أن يرى ما يراه الطبيب على شاشة مراقبة، وقد يقوم الطبيب بدفع الماء إلى المثانة لمعرفة مقدار ما تستطيع الاحتفاظ به من البول، أو يدخل أداة صغيرة لأخذ عينة دقيقة من النسيج لفحصها تحت المجهر<sup>(٢)</sup>.



٤٥: صورة لمنظار المثانة والقناة البولية

(١) انظر: الأمراض الجنسية والتتناسلية، المجلة الطبية على موقع الإنترنـت:  
<http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Social/Social-.htm>. تاريخ التصفـح، ٢٠١٠ / ١٠ / ٥.

(٢) Tsili, A. Ch., Tsampoulas, C., Chatziparaskevas, N., Silakos, A., Kalf-Ezra, J., Sofikitis, N. & Efremidis, S.C. ٢٠٠٤. Computed tomographic virtual cystoscopy for the detection of urinary bladder neoplasms. *Eur Urol*. ٤٦(٥):٥٧٩-٨٥.

### الجانب الفقهي لمنظار المثانة والقناة البولية:

#### التكيف الفقهي:

تكييف هذه المسألة أنها نظير ما ذكره الفقهاء في مسألة مداواة الإحليل وإدخال شيء إلى المثانة.

#### التخريج الفقهي:

في ضوء ما تقدم من موقف الفقهاء من مسألة مداواة الإحليل أو إدخال شيء إلى المثانة، فإن استخدام منظار المثانة والقناة البولية سواء لمعاينة الإحليل، أو تصوير المثانة أو إيصال الدواء إليها فإن موقف الفقهاء منها على قولين حسب ما تقدم من تقريرهم فيما يدخل الإحليل<sup>(١)</sup>.

#### القول الأول:

غير مفسدة للصوم عند الجمهور (الحنفية، المالكية، والختابلة)، فقد نصوا على عدم فساد الصوم بما يصل الإحليل أو المثانة من جامد أو مائع.

#### القول الثاني:

مفسد للصوم عند الشافعية وأبي يوسف من الحنفية، سواء صاحب إدخاله مواد دهنية أم لم يصاحبها.

(١) سبق بيان أقوال الفريقين وأدلتهم في التأصيل الفقهي لما يدخل في الإحليل والمثانة بداية هذا المطلب.

▪ المسألة الثانية: القسطرة البولية (Urinary catheter):

الجانب الطبي:

القسطرة البولية:

هي عبارة عن إدخال أنبوب من البلاستيك للمثانة البولية من خلال الإحليل لتفريغ المثانة من البول المتجمع فيها، وتستخدم القسطرة البولية عندما يكون الشخص غير قادر على تفريغ مثانته بنفسه، أو لا يستطيع التحكم في إخراج البول، أو عندما يكون هناك ضغط في المثانة، حيث أن ارتفاع الضغط في المثانة قد يؤدي إلى فشل في وظيفة الكلية.

كما أن القسطرة البولية مهمة لمنع حدوث الالتهابات المتكررة في المسالك البولية، فبقاء البول في المثانة يساعد على نمو الجراثيم وتکاثرها، ويسبب التهابات مزمنة في الجهاز البولي، وهي عملية سهلة يمكن لأي شخص القيام بعملها

بنفسه<sup>(١)</sup>.



٣:٤٦ صورة تبين أنبوب القسطرة البولية

(١) انظر: نشرة القسطرة البولية على موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي، [http://www.kfshrc.edu.sa/hep/Self\\_Cath/٢. Male.pdf](http://www.kfshrc.edu.sa/hep/Self_Cath/٢. Male.pdf)

تاريخ التصفح: ٢٠١٠ / ١٠ / ٥ م.

**الجانب الفقهي للقسطرة البولية:**

**التكيف الفقهي:**

التكيف الفقهي لهذه المسألة أنها نظير ما ذكره الفقهاء في مسألة مداواة الإحليل وإدخال شيء إلى المثانة.

**التخرج الفقهي:**

في ضوء ما تقدم من موقف الفقهاء من مسألة مداواة الإحليل، أو إدخال شيء إلى المثانة، فإن حكم عملية القسطرة البولية يتخرج على قولين:

**القول الأول (الجمهور):**

القسطرة البولية غير مفسدة للصوم عند الجمهور (الحنفية، والمالكية، والختابية)، فقد نصوا على عدم فساد الصوم بها يصل الإحليل أو المثانة من جامد أو مائع.

**القول الثاني (الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية):**

القسطرة البولية مفسدة للصوم عند الشافعية وأبي يوسف من الحنفية، سواء صاحب ذلك إدخال أنبوب القسطرة مواد دهنية أم لم يصاحبها.

■ **المسألة الثالثة: غسول المثانة:**

**الجانب الطبي:**

تتعرض المثانة لالتهابات متعددة، إما لتوارد الجراثيم العالقة من البول، أو

لأسباب أخرى، أو توجد جلطات متخترة بالثنانة، وعندها قد يحتاج المريض لعمل غسيل للثانية، فيتم تصفيتها عن طريق غسل الثناء بمحلول ملحي من خلال قسطرة كبيرة<sup>(١)</sup>.

ولكي تتم عملية غسول الثناء لا بد من تركيب قسطرة بولية عن طريق فتحة مجرى البول الخارجية، سواء كان للذكر أو للأنثى، ويتم دفع السوائل المستخدمة في الغسول عن طريق هذه القسطرة وسحبها مرة أخرى، وغالباً ما تستخدم هذه العملية في حالات النزيف البولي بسحب البول المدمى، وجلطات الدم المصاحبة، كما تستخدم بعد العمليات الجراحية الخاصة بالثناء والبروستاتا<sup>(٢)</sup>.

**الجانب الفقهي:**

**التكيف الفقهي:**

هذه المسألة نظير ما ذكره الفقهاء في مسألة إدخال شيء إلى الثناء.

**التخريج الفقهي:**

في ضوء ما تقدم من موقف الفقهاء من مسألة إدخال شيء إلى الثناء، فإن

(١) Hadfield-aw, L. ٢٠٠١. Male catheterization. *Accident and Emergency Nursing*. ٩: ٢٥٧-٢٦٣.

(٢) من حوار مع الدكتور محمد الطنطاوي، أخصائي مسالك بولية بالمستشفى المركزي بمدينة بريدة، السعودية، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢. م.

حكم عملية القسطرة البولية يتخرج على قولين:

**القول الأول (الجمهور):** غسول المثانة غير مفسد للصوم عند الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، فقد نصوا على عدم فساد الصوم بما يصل إلى المثانة من جامد أو مائع؛ حيث يرى الجمهور أن المثانة لا صلة لها بالجوف وأن البول يترush إلها رشحا<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني (الشافعية):** غسول المثانة مفسد للصوم؛ لأنهم يرون أن المثانة لها صلة بالجوف، أو أنها جوف بذاتها<sup>(٢)</sup>.

#### ■ المسألة الرابعة: إدخال الدواء للجهاز البولي:

**الجانب الطبي:**

يتعرض الجهاز البولي لبعض المشاكل الصحية التي يتطلب علاجها الطبي إلى حقن مجرى البول أو المثانة بأدوية عن طريق التقطير، أو استخدام حبيبات موضعية عن طريق فتحة مجرى البول لتنشيط الدورة الدموية بالقضيب تحتوي على مادة البروستاجلاندين<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا حسب الفهم التشريحي في زمنهم.

(٢) وقد سبق بيان ذلك في أبوالهم في تأصيل المسألة بداية المطلب.

(٣) انظر: أ.د. حسين غانم، أستاذ أمراض الذكورة بطب القاهرة، أبحاث المؤتمر الدولي لعلاج الضعف الجنسي، مستقبل علاج الضعف الجنسي، على موقع صحة الأسرة:

[http://www.family-clinics.com/feature\\_article\\_ghanem.htm](http://www.family-clinics.com/feature_article_ghanem.htm)، تاريخ التصفح، ٧/١٠/٢٠١٠م، والبار، محمد، المُفطّرات في مجال التداوي، مجلة جمع الفقه، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٤٢.

الجانب الفقهي:

التكيف الفقهي:

التكيف الفقهي لهذه المسألة أنها نظير ما ذكره الفقهاء في مسألة التقطير في الإحليل.

التخريج الفقهي:

في ضوء ما تقدم من موقف الفقهاء من مسألة التقطير في الإحليل، فإنَّ استخدام هذه الأدوية وإدخالها في مجرى البول أثناء الصيام يتخرج على قولين:

القول الأول (الجمهور):

أنَّ إدخال الدواء للجهاز البولي غير مفسد للصوم عند الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، فقد نصوا على عدم فساد الصوم بما يصل إلى الإحليل من جامد أو مائع؛ حيث يرى الجمهور أنَّ الإحليل لا صلة له بالجوف.

القول الثاني (الشافعية):

أنَّ إدخال الدواء للجهاز البولي مفسد للصوم عند الشافعية؛ لأنَّهم يرون أنَّ هناك منفذًا متصلًا بين الإحليل والمثانة إلى الجوف، أو أنَّ الإحليل جوف بذاته<sup>(١)</sup>.

(١) تم بيان ذلك في أقوالهم في تأصيل المسألة بداية المطلب.

## الراجح في حكم ما يدخل عبر الجهاز البولي:

بعد الاستعراض الطبي والفقهي يرى الباحث أنَّ ما يدخل الجهاز البولي سواء إلى الإحليل أو المثانة للتشخيص أو العلاج بالأجهزة أو الأدوية أو غسول المثانة كل ذلك لا يفطر الصائم، وذلك لِلآتي:

١. أنَّ القول بالتفطير يُبني على تعليل تبين بالدليل الطبي القاطع عدم صحته فانتفي الحكم لانتفاء العلة.

٢. أنَّ قولهم بالقياس على ما يدخل من الفم قياس مع الفارق حيث أنَّ ما يدخل الفم يصل المعدة، وما يدخل الإحليل لا يصل إلى الجهاز الهضمي مطلقاً.

٣. أنَّه لا يمكن أن نفسد عبادة متيقنة إلا بيقين من دليل أو تعليل، وليس ثمة دليل صريح، أو تعليل صحيح للقول بالفساد.

وهذا القول هو الذي قرره المجمع الفقهى بكافة علماه<sup>(١)</sup>، وكذلك أقرته الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفطّرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٥٤. وقد جاء في قرار المجمع ما يلي: «ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر للذكر والأثني - من قنطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة».

(٢) انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١١-٨ صفره ١٤١٧-١٧ يونيو ١٩٩٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤.

وهذا الحكم للرجل والمرأة إذ الوصف التشريحي للجهاز البولي واحد، غير أنّ إحليل الرجل يمتد للخارج في القضيب، وإحليل المرأة فوق فتحة المهبل، ولا علاقة له بالمهبل<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: البار، محمد علي، *المُفطّرات في مجال التداوي*، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٤٢.

### **المطلب الثالث: ما يدخل عن طريق الشرج:**

**الجانب الطبي:**

الشرج هو القناة السفلية للجهاز الهضمي، وللتحت التصور الطبي فلا بد من بيان مكونات الجهاز الهضمي ووظيفتها بإيجاز؛ حيث لها تعلق بالموضوع.

**مكونات الجهاز الهضمي ووظيفتها:**

**الفم:** أول أعضاء الجهاز الهضمي، حيث يتناول الإنسان غذاءه عن طريقه، ويقوم الفم بمضغ الطعام بواسطة الأسنان، وتجزئته إلى أجزاء صغيرة، وفيه يقوم اللعاب بتحويل النشا إلى سكر.

**البلعوم:** تجويف يسمح ببلع الطعام ومروره، بعد مضغه من الفم إلى المريء.

**المريء:** أنبوب يسمح بمرور الطعام من البلعوم إلى المعدة.

**المعدة:** تخزن الطعام لفترة، حيث يتم هضمها جزئياً بواسطة العصارات التي تفرزها المعدة.

**الأمعاء الدقيقة:** أنبوبة طويلة ملتوية يكتمل فيها هضم الغذاء بواسطة العصارات التي يفرزها الكبد والبنكرياس، بالإضافة للعصارات التي تفرزها الأمعاء الدقيقة، وفيها تحدث عملية امتصاص الغذاء المهمض، ونقله إلى الدم<sup>(١)</sup>.

**الأمعاء الغليظة:** الأمعاء الغليظة تميز إلى قولون ومستقيم، وينقسم

(١) انظر: موقع طيب: <http://www.abib.com/a-١٦٩.htm>، تاريخ التصفح، ٢٠١٠/١٠/٨م.

القولون إلى الصاعد والمستعرض والنازل تبعاً لخط سير الغذاء فيه. ويفتح المستقيم إلى الخارج بفتحة الشرج.

والوظيفة الرئيسية للأمعاء الغليظة هي تكوين البراز وطرده إلى الخارج، بالإضافة إلى هذا تختص الأمعاء الغليظة كمية كبيرة من الماء الموجود في البراز، كما تقوم بـهضم مادة السيليلوز<sup>(١)</sup>.

**الشرج:** قناة طولها حوالي ٤ سم، تصل بين المستقيم والوسط الخارج، وهي تسير نحو الأسفل عبر حلقة من العضلات تُدعى **المَصَرَّة الشرجية** إلى الفوهة الشرجية التي من خلالها يتم طرح الغائط<sup>(٢)</sup>.


### العلاجات التي تتم من خلال الشرج:

هناك ثلاثة أنواع من العلاجات التي تتم من خلال الشرج

١. الحقن الشرجية.
٢. التحاميل والمراهم الشرجية.
٣. مناظير وأصبغ الفحص الطبي.

(١) انظر: الشاعر، عبد المجيد، أساسيات علم وظائف الأعضاء، مرجع سابق، ص ٢٢٠، وص ٢٢٦.

(٢) انظر: عرموش، هاني، دليل الأسرة الطبي، مرجع سابق، ص ٦١١.



٣:٤٧ صورة تبين الجهاز الهضمي ومكان الشرج فيه

### ■ المسألة الأولى: الحقن الشرجية<sup>(١)</sup>:

**الجانب الطبي:**


هي عبارة عن محاليل مائية وزيتية ودوائية وغذائية تدخل عن طريق الشرج إلى الأمعاء الغليظة بهدف إخراج محتويات القولون وتنظيفه، أو تغذية المريض عند تعذر إدخال المحاليل بالطرق التقليدية (أوردة، أو فم) أو معالجة بعض

(١) هذا توصيف للحقن الشرجية المعاصرة، أما ما نص عليه الفقهاء مما كان في زمانهم من الحقن الشرجية فهي عبارة عن وعاء جلدي يوضع به الدواء ويصب عن طريق قمع في الدبر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ١٢٦، والنوي، يحيى بن شرف الدين، تحرير الفاظ التنبية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥.

حالات التهابات الأمعاء، وذلك بحقن مواد دوائية مع هذه المحاليل، والكميات قد تراوح ما بين ٥٠ سم<sup>٣</sup>-١٠٠ سم<sup>٣</sup><sup>(١)</sup>، ويتم امتصاص هذه المواد عن طريق الغشاء المخاطي المزود بشعيرات دموية.

#### والحقن الشرجية نوعان:

١. علاجية للإمساك، وهذه يبقى جزء منها يمكن امتصاصه من الأوعية الدموية في القناة الشرجية.
٢. حقن شرجية للتغذية المباشرة أو غير مباشرة<sup>(٢)</sup>.



صورة ٣:٤٨ صورة تبين الحقنة الشرجية

(١) من حوار مع الدكتور رأفت جابر السعداوي استشاري الجراحة العامة بالمستشفى المركزي بمدينة القصيم، السعودية، في حوار أجريته معه في المستشفى المركزي بالقصيم في ٢٠١٠/٢/٧ م.

(٢) المرجع السابق.

**الجانب الفقهي:**

**تمهيد:**

فرق الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- في تأثير ما يدخل عن طرق الشرج على صحة الصوم بين ما كان مائعاً، وما كان جامداً، ولهم في كل واحدة أقوال وأدلة وتعليلات، وسوف نذكر موقفهم تحت كل مسألة بما يناسبها، حسب ما تتكيف به المسألة فقهياً.

**التكيف الفقهي:**

تحدث الفقهاء المتقدمون عن الحقنة الشرجية التي كانت في زمانهم وهي نظير الحقنة الشرجية المعاصرة من حيث الصورة الأولية، وهي إدخال سوائل عن طريق الشرج، غير أن الحقنة الشرجية في عهدهم هي إدخال مواد طاردة لما في الأمعاء، ومذهبة للإمساك المرضي، بينما الحقنة الشرجية المعاصرة توافق معها من حيث الصورة، إلا أنَّ لها استعمالات متعددة<sup>(١)</sup>.

**التخريج الفقهي:**

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربع إلى أن الحقنة الشرجية مفسدة للصوم، وهو مذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب

(١) تختلف الحقنة الشرجية المعاصرة عن الحقنة الشرجية عند المتقدمين في حالة النوع المغذي منها، والتي تُعطى عند تعذر التغذية من منفذ أخرى، كما سبق معنا في الجانب الطبي لها.

بعض المالكية إلى أنها غير مُفطرة، وآزرهم في ذلك القاضي حسين من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة.

### القول الأول: إدخال المائع عن طريق الشرج مفسد للصوم:

وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، وفيما يلي بيان

أقوالهم:

#### ■ الحنفية:

قال ابن نجيم: «إذا احتقن - أي وضع الحقنة في الدبر - أو استطع أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء، ووصل إلى جوفه أو دماغه أفتر»<sup>(١)</sup>.

#### ■ المالكية:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: «رأيت من احتقن في رمضان، أو في صيام واجب عليه أ يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك. قال: قال مالك: عليه القضاء. قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه»<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الشافعية:

قال النووي: «وأما الحقنة فتُقْطَر على المذهب...، سواء كانت الحقنة قليلة أو

(١) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٩.

(٢) سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٧. وكل امهات الكتب المالكية نقلت هذا النص عن المدونة عند حديثهم عن الحقنة في الدبر حسب ما وقفت عليه.

كثيرة، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مُفطرة بكل حال عندنا»<sup>(١)</sup>.

#### ■ الحنابلة:

قال ابن قدامة عند حديثه عن المُفطرات: «يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه.. أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة،...؛ لأنَّه واصل إلى جوفه باختياره فأشبِه الأكل»<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة لهم:

١. حديث: «إِنَّا إِلَّا إِفْطَارٌ إِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ إِمَّا خَرَجَ»<sup>(٣)</sup>، وأثر ابن عباس: «الفطر إِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ إِمَّا خَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.
٢. أَنَّه أَدْخَلَ فِي جَوْفِه شَيْئًا بِالْخَيْرَيَةِ فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ<sup>(٥)</sup>.
٣. أَنَّ مَا يَدْخُلُ عَنْ طَرِيقِ الدَّبْرِ يَصْلُ إِلَى الْأَمْعَاءِ فَتَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ، فَصَارَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.
٤. قِيَاسُ الْمَنْفَذِ غَيْرِ الْمَعْتَادِ عَلَى الْمَنْفَذِ الْمَعْتَادِ فِي الْوَاصِلِ إِلَى الْجَوْفِ<sup>(٦)</sup>.

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢١.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦.

(٣) سبق تخربيه. انظر: ص (١٣١).

(٤) سبق تخربيه. انظر: ص (١٣١).

(٥) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦.

(٦) انظر: البهوي، منصور بن يونس، كشف النقانع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٨.

**القول الثاني: إدخال المائع عن طريق الشرج غير مفسد للصوم:**

وهو قول بعض المالكية أنها غير مُفطّرة، وأزرهم في ذلك القاضي حسين (أبو شجاع) من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، وأقواهم تجلي لنا المسألة.

#### ▪ بعض المالكية:

قال المغربي: مشيرًا لحصول الخلاف في المذهب في حكم الحقنة: «وأختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به، وألا يقع به أحسن؛ لأنَّ ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال»<sup>(١)</sup>.

وقال الدسوقي: «فإن أوصل للمعدة حقنة من مائع وجب القضاء على المشهور، ومُقايله ما لابن حبيب - أي القول الذي لابن حبيب - من استحباب القضاء بسبب الحقنة من الماء الواقلة للمعدة من الدبر أو فرج المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وقول ابن حبيب باستحباب القضاء مع جزمه أنها لا تُفطر إنما ذلك من باب التحوط، كما جرت عادة الفقهاء أن يقولوا باستحباب الشيء خروجاً من الخلاف.

#### ▪ بعض الشافعية:

قال النووي مشيرًا إلى قول القاضي حسين: «وأما الحقنة فتُفطر على المذهب،

(١) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مawahib al-Jamil لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٢) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٤.

وبه قطع المصنف، والجمهور، وفيه وجه قاله القاضي حسين: لا تفطر<sup>(١)</sup>.

#### ■ ابن تيمية:

قال ابن تيمية: «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم...، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة لهم:

١. أن الحقنة لا تصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم<sup>(٣)</sup>.

٢. أن الحقنة مما سكت عنها الشارع، مع وجودها في زمن الوحي، فلو كانت مفسدة للصوم لبينها النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٣. أن المنهي عنه الأكل والشرب، وما يدخل من الدبر ليس أكلاً ولا شرباً.

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٢٣٣.

(٣) انظر: المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٢٣٣.

▪ المسألة الثانية: التحاميل والمرادهم الشرجية:

الجانب الطبي:

التحاميل الشرجية:

هي عبارة عن أجسام شبه مخروطية لينه توضع عن طريق الشرج وأسفل المستقيم، ويختلف دواعي استعمالها فمنها:

١. ما يستعمل لعلاج الإمساك، وذلك عن طريق امتصاص السوائل من جدار الأمعاء والكتل البرازية، ويساعد على حركة الأمعاء.
٢. مضادات حيوية لعلاج الالتهاب.
٣. ما يؤثر مباشرة على الأوعية الدموية للبواسير والشرخ الشرجي.

امتصاص التحاميل:

يتم امتصاص المواد الفعالة عن طريق الغشاء المخاطي للأمعاء الغليظة، بنسبة مختلفة ويستفيد منها الجسم<sup>(١)</sup>.

الجانب الفقهي:

التكييف الفقهي:

بعد التصور الطبي لحقيقة التحاميل الشرجية فإنّ الصورة التي تمثلها ما تحدث عنه الفقهاء المتقدمون هي مسألة إدخال الجامد إلى الدبر، وهي مسألة

(١) من حوار مع الدكتور خالد حيد، استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير بمستشفى الملك فهد التخصصي والمستشفى المركزي بمدينة القصيم، المملكة العربية السعودية، وزميل كلية الجراحة الدولية. في حوار أجريته معه في المستشفى المركزي بمدينة القصيم في ٢/٢/٢٠١٠ م.

تستوعب عندهم الجوامد كالعود والخصاوة والأصبع والفتائل، ولو كانت مبتلة بأدهان.

### التخريج الفقهي:

من خلال تبع أقوال الفقهاء المتقدمين في المذاهب الأربعة نجد أنهم مختلفون في حكم إدخال الجامد إلى الدبر في نهار رمضان، وتأثيره على صحة الصوم، فذهب الحنفية إلى أن الجامد يفسد الصوم إذا غاب كله في الدبر أو كان مبلولاً، وذهب المالكية إلى عدم فساد الصوم بها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مفسدة للصوم بكل حال.

### القول الأول: (مفيدة للصوم بشروط):

وهو قول الحنفية حيث ذهبوا إلى أن الجامد<sup>(١)</sup> مفسدة للصوم إذا غاب كله في الدبر، أو كان مبلولاً بماء، أو دهن، ونحو ذلك، أما الجاف إذا بقي جزء منه في الخارج فلا يفسد الصوم.

قال ابن نجيم: «ولو أدخل خشبةً، أو نحوها وطرفاً منها بيده لم يفسد صومه...، وكذلك لو أدخل إصبعه في أسته<sup>(٢)</sup> ... إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو

(١) ويعنون بالجامد ما يقابل المائعات السائلة، ولو كان الجامد مبتلاً بالماء أو الدهون.

(٢) المراد حلقة الدبر، وهذا معنى الاست في اللغة: مؤخرة الإنسان، أو حلقة الدبر، وله معانٍ أخرى، والشائع في العامية أنه فرج المرأة، وهذا الإطلاق تميوزاً. انظر: العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني، تحقيق: عبد القادر محمد علي، طرح التثريب في شرح التقريب، (بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠) ج ٨، ص ١٥٩.

الدهن فحيثئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** (غير مفسد للصوم):

▪ وهو قول المالكية.

قال سحنون: «وسائل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة، فقال: أرى ذلك خفيفاً، ولا أرى عليه فيه شيئاً»<sup>(٢)</sup>

وقال المغربي في حديثه عَمِّا لا يفسد الصوم: «أو استدخل فتائل يعني في دبره، وسواء كان عليها دهن أم لا»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** (مفسد للصوم بكل حال):

وهو قول الشافعية والخانبلة يرون أنَّ ما يدخل الدبر من خشبة أو أصبع أو حصاة مفسد للصوم بكل حال.

▪ الشافعية:

قال النووي: «لو أدخل الرجل إصبعه، أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة إصبعها، أو غيرها دبرها، أو قُبِلَها وبقي البعض خارجاً، بطل الصوم باتفاق أصحابنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٧.

(٢) سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٧.

(٣) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٥.

(٤) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢.

▪ الحنابلة:

قال البهوقى: «إذا أدخلت إصبعها،... نحو الدماغ، والحلق، وباطن فرجها: كالدبر، مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان ولو خيطاً ابتلعه كله، أو ابتلع بعضه، أو رأس سكين من فعله، أو فعل غيره بإذنه، فغاب في جوفه فسد صومه»<sup>(١)</sup>.

**حكم التحاميل والمراهم في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين:**

التحاميل والمراهم **مُفَطَّرة** عند الحنفية حيث اشترطوا في الداخل **ألا يغيب كله**، ولا يكون مبلولاً، ومعلوم أنَّ التحاميل والأدهان تغيب كلها وتكون بحكم المبلول.

أما على قول المالكية فهي غير **مُفَطَّرة**، وعلى رأي الشافعية والحنابلة **مُفَطَّرة** لكونها **ما دخل الجوف** ولكون **داخل الدبر من الجوف**.

▪ **المسألة الثالثة: المنظار وأصبع الفحص الطبي:**

**الجانب الطبي:**

١ - **المنظار الشرجي (Flexible Sigmoidoscopy):**


هو ما يعرف بالمنظار السجيمي المرن لفحص المستقيم والجزء الأخير من القولون (**الأمعاء الغليظة**)، وهو عبارة عن أنبوب رفيع مرن مزود بكاميرا صغيرة في نهايته، يوضع داخل فتحة الشرج و يُحرك ببطء داخل القولون،

---

(١) البهوقى، منصور بن يونس، كشف النقانع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٨.

ويساعد ضوء موجود في طرف المنظار على تمكين الطبيب من رؤية جدران القولون بشكل جيد بحثاً عن أي تغيير فيها بسبب الإصابة بمرض أو ورم أو أي حالة يمكن أن تتحول ورم سرطاني، كما يمكن للطبيب أن يعرف ما إذا كان هناك نزيف في جدار القولون، وأن يحاول معرفة الآلام التي يشتكي منها المريض ومصدر الدماء النازفة في حالة النزيف الشرجي<sup>(١)</sup>.

### Sigmoidoscopy




٤٩: صورة تبيّن المنظار الشرجي وكيفية إدخاله

### ٢- أصعب الفحص الطبي (Digital Rectal Examination):

وهو الفحص الذي يقوم به الطبيب للكشف عن مشكلات البروستات، حيث يقوم بإدخال إصبعه -بعد أن يلبس القفازات- في فتحة الشرج لفحص

(١) انظر: موقع طبيب، منظار القولون و المستقيم المرن، <http://www.tabib.com/a-1125.htm>، تاريخ التصفح ٢٠١٠/١١/١٠ م.

السطح الخارجي الخلفي للبروستات ولفحص حجم وحالة البروستاتة، ويعتبر هذا الفحص من الفحوص المهمة ليس لتشخيص تضخم البروستات الحميد؛ بل للكشف المبكر أيضاً عن سرطان البروستات. وغالباً ما يستخدم الطبيب مادة ملينة لتسهيل إدخال أصبعه في فتحة الشرج<sup>(١)</sup>.



٣:٥٠ صورة تبين العلاقة بين فتحة الشرج والبروستات

### الجانب الفقهى:

التكييف والتخرير الفقهى للمنظار وأصبع الفحص الطبى هو ما سبق من ذكر أقوال الفقهاء المتقدمين وحكمهم في مسألة دخول الجامد أو الأصبع إلى الدبر؛ إذ التأصيل لها واحد.

(١) انظر: شبكة البسم للمعلومات الطبية والتثقيف الصحي، ٤. م٢٠١٠/١٠/١١، تاريخ التصفح <http://www.albalsem.info/htm/articles...htm>

حكم استخدام منظار الشرج المستقيم وأصبع الفحص للصائم:

من خلال أقوال الفقهاء المتقدمين فإنَّ حكم منظار الشرج، وأصبع الفحص الطبي في الشرج كالتالي:

١. يفسد الصوم على رأي الحنفية إذا صاحب إدخال المنظار أو الأصبع دهون مساعدة لإدخالها<sup>(١)</sup>.

٢. لا يفسد مطلقاً عند المالكية سواء صاحبها أدهان مسهلة أم لا<sup>(٢)</sup>.

٣. يفسد بكل حال عند الشافعية والحنابلة سواء صاحبها أدهان مسهلة أم لا<sup>(٣)</sup>.

أقوال الفقهاء المعاصرین وأدلةهم في حكم ما يدخل عن طريق الشرج:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ما يدخل عن طريق الشرج وأثره على الصوم، فذهب طائفة منهم إلى أنها مفسدة للصوم، وذهب طائفة أخرى بأنها غير مفسدة للصوم، وذهب طائفة ثالثة إلى أنَّ ما يدخل الشرج من المائعات أو الجامدات لا يفطر، إلا ما كان من الحقن الشرجية المغذية، وعزز كل فريق قوله بأدلة وتعليلات.

(١) انظر: ابن نجميم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٧.

(٢) انظر: سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٧.

(٣) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٢.

**القول الأول:** ما يدخل عن طريق الشرج مفسد للصوم:  
وهو قول الشيخ حسين مخلوف<sup>(١)</sup>، والشيخ حسن أيوب<sup>(٢)</sup>، والشيخ  
وهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمود عويضة<sup>(٤)</sup>.  
**أدلة لهم:**

١. أنها تدخل من منفذ طبيعي، وتصل إلى الجوف<sup>(٥)</sup>.
٢. أن الحقن الشرجية والتحاميل تصل إلى المستقيم، ومنه تنفذ إلى الأمعاء  
الغليظة، والأمعاء الغليظة تعتبر من الجهاز الهضمي.
٣. أن الأمعاء الغليظة لها قدرة على الامتصاص كما أثبت الطب<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** ما يدخل عن طريق الشرج غير مفسد للصوم  
وهو قول الشيخ شلتوت<sup>(٧)</sup>، والشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٨)</sup>، والشيخ

(١) انظر: الألفي، محمد جبر، **مُفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطيبة**، مجلة جمع الفقه، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٨٦.

(٢) أيوب، حسن، فقه العبادات، (بيروت: دار الندوة، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص ٢٣٧.

(٣) انظر: مجلة جمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٧٥.

(٤) انظر: عويضة، محمود بن عبد اللطيف، **الجامع لأحكام الصيام**، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٥) المراجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) انظر: الألفي، محمد جبر، **مُفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطيبة**، مجلة جمع الفقه، العدد ١٠، ج ٢، ص ٨٦.

(٧) انظر: شلتوت، محمود، **الفتاوى**، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٨) انظر: العفاني، سيد بن حسين، **نداء الريان في فقه الصوم**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٢.

القرضاوي<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد اللطيف فرفور<sup>(٢)</sup>.

أدلةهم:

أن حقيقة الأكل والشرب المنهي عنه هو ما يصل إلى المعدة، وما يدخل من الشرج لا يصل إلى المعدة<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: (القائلون بالتفصيل)

ما يدخل عن طريق الشرج غير مفسد للصوم إلا ما كان من الحقن الشرجية المغذية<sup>(٤)</sup>.

وهو قول رشيد رضا<sup>(٥)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٦)</sup>، والشيخ فضل حسن عباس<sup>(٧)</sup>، والشيخ أحمد الخليل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٥.

(٢) انظر: الفرفور، عبد اللطيف بن صالح، الصيام على المذاهب الأربع، (د.ن، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص ١٦٢.

(٣) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٤) سبق في الجانب الطبي لحقن الشرجية أن بعضها يكون لغرض التغذية عند تعذر التغذية من مكان آخر.

(٥) نقل ذلك عنه الشيخ جبر الألفي، انظر: الألفي، محمد جبر، مُفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ج ٢، ص ٨٦.

(٦) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١٤٩.

(٧) انظر: عباس، فضل حسن، البيان والإتحاف في أحكام الصيام، (عَمَان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ص ١١٢.

(٨) انظر: الخليل أحمد بن محمد، مُفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص ٨١.

أدلةهم:

١. إذا حققت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير. والأصل صحة الصيام.

٢. إذا ثبت طبياً أن الأمعاء الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حققت بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يتمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

الترجح:

بعد هذا الاستعراض الطبي والفقهي بأقواله وأدله للفقهاء المتقدمين والعاصرين فإن الذي ظهر للباحث أن كل ما يدخل عن طريق الشرج لا يفطر من حقنة وتحاميل ومنظار ومرادهم باستثناء الحقن الشرجية المغذية، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن القائلين بفساد الصوم لم يستندوا إلى دليل صريح يمكن أن تطمئن إليه النفس بإفساد عبادة صحيحة متيقنة.

٢. الراجح في ضابط المفطرات أنه ما كان أكلاً أو شرباً أو في معناهما، وما يدخل عن طريق الشرج ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

٣. أثبت الطب الحديث أن الامتصاص في الأمعاء الغليظة ضعيف جداً، وأنَّ

(١) المرجع السابق، ص ٨١

ما يدخل في الحقنة الشرجية يخرج ولا يستقر في الداخل، إلا ما كان مغذياً.

٤. ما يحصل من امتصاص لبعض الماء أو الدواء لا يغني عن الأكل والشرب.

٥. اختيار كون الحقن الشرجية المغذية مفسدة للصوم؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، وما كان بمعنى الأكل والشرب يأخذ حكمهما، حيث يستغنى بها الجسم عن الطعام والشراب كما هو الحال في الحقن الوريدية المغذية.





## المبحث الرابع

### الخارج من البدن

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: الغسيل الكلوي الدموي.
- المطلب الثاني: التبرع بالدم.
- المطلب الثالث: أخذ الدم للتحليل.
- المطلب الرابع: شفط الدهون.



## **المطلب الأول: الغسيل الكلوي الدموي (Hemo dialysis):**

**الجانب الطبي:**

**الغسيل الكلوي الدموي:**

هو عملية استخلاص المواد السامة، والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم باستخدام مُرِّشح.

وتعتمد هذه الطريقة على ضخ الدم من خلال الكلية الصناعية(جهاز الغسيل الكلوي) التي يتم من خلالها إزالة السموم، ومن ثم إعادة الدم إلى الجسم.

والكلية الصناعية هي عبارة عن اسطوانة تحتوي على غشاء يفصل بين الدم وسائل التنقية. ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جداً تسمح بمرور السموم والأملاح والماء إلى سائل التنقية عبر هذا الغشاء.

وسائل التنقية عبارة عن ماء يضاف إليه بعض الأملاح وسكر ومعادن تعادل الكميات الموجودة في الدم<sup>(١)</sup>.

**جهاز الغسيل الكلوي:**

هو عبارة عن جهاز مؤلف من أنابيب بلاستيكية وجزء فعال يسمى الفلتر (المُرِّشح أو المصفي) وهنالك سوائل حمضية تحتوي على الأملاح والسكريات


---

(١) انظر: د. السويداء، عبد الكريم عمر، غسيل الكلي وأثره على الصيام، مرجع سابق، ص. ٨.

بنسبة محددة، وهناك سائل البيكربونات وهناك الماء المقطر الذي لا يحوي على أملاح أو سكريات، والذي يخرج من محطة تنقية المياه، وتحتبط هذه السوائل جميعها داخل جهاز الغسيل الكلوي ويسمى الخلط سائل الإنقاذ<sup>(١)</sup>.

وتعُبر الفضلات السامة والأملاح الزائدة من الدم إلى سائل التنقية، كما تعُبر بعض المعادن والسكر من سائل التنقية إلى الدم، ومن ثم يتم ضخ الدم إلى الجسم مرة أخرى، بينما يُطرد سائل التنقية المحمل بالفضلات السامة إلى الصرف الصحي، وتستلزم عملية التنقية الدموية إعطاء أدوية متعددة كمسيلات الدم واهرمونات والفتمنيات.

#### ماذا يحدث أثناء جلسة الغسيل الدموي؟



٣:٥١ صورة توضيحية لكيفية عملية الغسيل الكلوي

(١) من حوار أجريته مع الدكتور ماهر بشير الخردة جي، استشاري أمراض الكلي بمستشفى بريدة المركزي، السعودية، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ م.

الجانب الفقهي:

التكييف الفقهي:

بعد الاستعراض الطبي للغسيل الكلوي الدموي نجد أنه عبارة عن إخراج دم كثير من البدن، ثم إعادةه مصفىًّا مضافاً إليه مواد حيوية كالسكر والماء والأملاح، فالتكييف الفقهي له من شقين:

■ الشق الأول فيه مطابق لمسألة الحجامة؛ حيث أنها إخراج دم كثير من البدن.

■ الشق الثاني هو إعادة الدم إلى البدن عبر الوريد.

التخريج الفقهي:

بما أن إخراج الدم الكثير من البدن هو شبيه وموافق لصورة الحجامة، فما هي الحجامة؟ وما هو حكمها؟

أولاًً: توصيف الحجامة:

الحجامة: من الحَجْم (بفتح الحاء وتسكين الجيم) أي المص، وهي استخراج الدم المحتجن من الجسم عن طريق الامتصاص.

والحجامة هي فعل الحاجم وحرفته. قال الأزهري: «يقال للحاجم.. حاجم لا متصاصه الدم من فم المُحْجَم»، والمُحْجَم: هو الآلة التي يجمع فيها الدم -أي

القارورة-، وهي مشرط الحجامة أيضاً<sup>(١)</sup>.

### تاريخ الحجامة:

عُرِفت الحجامة منذ وقت مبكر في التاريخ البشري، فقد حكت لنا الآثار التاريخية أنَّ الصينيين عرفوا الحجامة قبل أكثر من خمسة آلاف سنة، كما عرفها الفراعنة، والهنود القدماء، والإغريق، والرومان، وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، وبرعوا فيها، ومن أشهرهم النضر بن الحارث بن كلدة (المتوفى سنة ١٣هـ) أشهر أطباء العرب من بني ثقيف، فقد سأله كسرى عن الحجامة فقال «في نقص الملال، في يوم صحو لا غيم فيه، والنفس طيبة ، والعروق ساكنة، لسرور يفاجئك وهو يبعذك»<sup>(٢)</sup>.

### موقف الإسلام من الحجامة:

أقر الإسلام الحجامة وحث عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(١) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج ٢، ص ١٤١، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٣، وأحمد الزيات، وأخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٨. والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) انظر: حسن سليمان النادي، أخصائي علاج طبيعي وطب بديل، مقال الحجامة مفتاح العلاج في الطب البديل، على شبكة الإنترنت.

• تاریخ التصفح: ١٥ / ٩ / ٢٠١٠ م. <http://www.khayma.com/cupping/ktabmoftah.htm>  
والفيتوري، عبد القادر، الطب البديل الحجامة، (دار ناشري للنشر الإلكتروني، أبريل ٢٠٠٤ م).

قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من شعير، وكلم مواليه أن يخففوا عنه ضربته، وقال: «أمثل ما تداويم به الحجامة، أو هو أمثل دوائكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيراً ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، وما أحب أن أكتوي»<sup>(٣)</sup>.

### الحجامة في العصر الحديث:

منذ بداية تدوين كتب الطب الحديث لم تكن تصدر مجلة أو كتاب طبي إلا وذكرت فيه الحجامة وفصلت فيه فوائدها وطرق إجرائها، حيث كانت تستخدم لعلاج كثير من الأمراض منها ضغط الدم، والتهاب عضلة القلب، وتخفيف آلام الذبحة الصدرية.

وفي النصف الأخير من القرن العشرين ظهرت أبحاث ودراسات موثقة ارتفت إلى درجة العالمية، ومن أبرزها مؤلفات البروفسور الألماني يوهان آبله،

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة، رقم: ٥٣٥٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، رقم: ٥٣٧١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، رقم: ٥٣٧٥.


ومنها كتابه القيم (الحجامة أسلوب علاجي مغرب) وأيضا دراسته القيمة (الفصد والحجامة)، التي كانت خلاصة لأكثر من عشرين سنة من البحث والتنقيب في الحجامة ونتائجها، وبهذا أزيل الجهل عن الحجامة وعادت هذه الطريقة للظهور من جديد ، وتطورت أدواتها من حيث التشخيص والعلاج، وأصبح التعقيم واستخدام الكؤوس يتم تحت إجراءات طيبة وواقية صارمة<sup>(١)</sup>.

## كيفية إجراء هذا النوع من الحجامة:

١. تعقم المنطقة المراد حجامتها جيداً.
  ٢. يوضع كأس الحجامة على الجلد ويفرغ من الهواء بالمقدار المطلوب (بوساطة الماصة)، ويترك من ٣-٥ دقائق حتى يحدث الاحتقان (يمكن أن تكرر هذه العملية أكثر من مرة إذا كان الجلد قاسياً أو لم يحدث الاحتقان من المرة الأولى).
  ٣. ينزع الكأس ويعقم مكان الحجامة مرة أخرى.
  ٤. يشرط الموضع، بواسطة إبرة خاصة أو مشرط صغير خاص، على أن لا يزيد ذلك عن الحد المسموح به وهو خمسة خطوط طولية، في كل خط من ٦-٧ وخزات أو ٢-٣ شرطات طول كل منها ٣ ملم، ويقل ذلك أو يكثر بحسب حالة المريض والمنطقة المراد حجامتها.

(١) انظر: محسن سليمان النادي، أخصائي علاج طبيعي وطب بديل، مقال الحجامة مفتاح العلاج في الطب البديل، مترجم سابق على شبكة الإنترنت.

٥. يعاد الكأس مرة أخرى ويفرغ من الهواء مره أخرى، فينسحب الجلد وينخرج الدم إلى الكأس.
٦. يترك الكأس لمدة ٥-٧ دقائق على أن لا تزيد هذه المدة خوفاً من ظهور فقاعات مائية كما في الحروق.
٧. ينزع الكأس ويمسح الدم منه بوساطة شاش معقم.
٨. يدهن قليل من الزيت المعقم على المكان المحجوم<sup>(١)</sup>.



صورة تبين عملية الحجامة ٣:٥٢

### ثانياً: حكم الحجامة أثناء الصوم:

بدأ الخلاف في مسألة الحجامة مبكراً، هل هي مفسدة للصوم، أم غير مفسدة؟ فقد اختلف الصحابة في الحجامة:

(١) انظر: أبو الفداء، محمد عزت عارف، أسرار العلاج بالحجامة والفصد، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط. د.ت) ص ٦٣.

فمنهم من قال أنها غير مُفطرة، وهو قول: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وهو قول أكثر الصحابة، ومنهم من قال أنها مُفطرة، وهو قول: علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة<sup>(١)</sup>.

وعلى اختلاف الصحابة اختلفت المذاهب على قولين، الجمhour (الحنفية، والمالكية، والشافعية) أنها لا تُفطر، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها تُفطر<sup>(٢)</sup>.

وسوف نستعرض أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها، حيث أن هذه المسألة مما لازال الجدل فيها مستمراً، فلزم البسط لينجلي لنا حكم المسألة التي يبني على القول فيها حكم عدد من المُفطرات الطبية المعاصرة.

### القول الأول (الحجامة غير مُفطرة):

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الحجامة لا تُفطر، وهم الجمhour (الحنفية، والمالكية، والشافعية) إلا أن المالكية والشافعية يرون كراحتها للصائم<sup>(٣)</sup>. وهذه أقوالهم تبين ذلك:

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٤.  
 (٢) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٩١.

(٣) انظر: السرخي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧، انظر: سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٨، الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣١.

## ■ الحنفية:

قال السرخسي: «وإن احتجم الصائم لم يضره إلا على قول أصحاب الحديث»<sup>(١)</sup>.

## ■ المالكية:

قال سحنون في المدونة: «وقال مالك: إنما كررت الحجامة للصائم لوضع التغriger، ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

## ■ الشافعية:

قال الشافعي: «ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقى كان أحب إلىَّ، ولو احتجم لم أره يُفطره»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب: تحوز للصائم - أي الحجامة - ولا تُفطره، ولكن الأولى تركها، هذا هو المتصوص، وبه قطع الجمهور»<sup>(٤)</sup>.

## أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بعدة أدلة:

(١) السرخسي، محمد بن احمد بن سهل، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧

(٢) سحنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٧.

(٤) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٤.

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.
٢. حديث ثابت البخاري أنه قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: «أَكْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الصَّعْفِ»<sup>(٢)</sup>.
٣. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رَخْصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.
٤. حديث أنس رضي الله عنه: «أَوْلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا» ، ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ» ، وَكَانَ أَنْسُ بْنُ يَحْيَى حِجَامٌ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن قوله: «رَخْص» ترفع المنع وتنسخه.

(١) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٣٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٣٣٨.

(٣) رواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ١٥. ورجح الزيلعي وقه على أبي سعيد، انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية في تخريج أحاديث المداية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٤) رواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ٧، وهو حديث ضعيف، وفي متنه وسند نكارة. انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية في تخريج أحاديث المداية، مرجع سابق ج ٢، ص ٤٥٣، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٨.

٥. حديث أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَّ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْأَخْتِلَامُ»<sup>(١)</sup>.

٦. القياس على الجراحة حيث لا تفسد الصوم، فكذلك الحجامة لأنها جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كال Cassidy.

#### المناقشة:

اعتراضات القائلين بالتفطير على أدلة الجمهور:

رد القائلون بالتفطير بالحجامة على أدلة الجمهور بالأقوى:

١ - قالوا حديث: «احتجم وهو صائم» منسوخ بحديث شداد رض: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup> لتأخره عنه، ويدل لذلك: أن ابن عباس وهو راوي حديث «أن النبي ص احتجم وهو صائم» كان يُعِدُّ الحاجم والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل. وهذا يدل على أنه عَلِم نسخ الحديث الذي رواه<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الجمهور: بأنّ ابن عباس صَحِّبَ النَّبِيِّ ص في حجة الوداع في السنة العاشرة، وحديث شداد: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فدل على أنَّ

(١) رواه الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: ١٩٧٨. قال الترمذى بعد روایته للحادیث: حديث ابی سعید غير محفوظ. وقال ابن الجوزی: «أجمعوا على تضعيفه»، انظر: عبد الرحمن بن علي بن الجوزی، العلل المتناهية في الأحادیث الواهیة، تحقیق: خلیل المیس، (بیروت: دار الكتب العلمیة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ھـ) ج ٢، ص ٥٤٢.

(٢) سیأتي ذکر الحدیث وتخربجه عند أدلة الحنابلة.

(٣) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥.

الناسخ هو حديث ابن عباس.

وأما أثر ابن عباس أنَّه كان يؤخر الحجامة فلا يثبت في شيء من كتب السنة؛ بل الثابت عن ابن عباس خلافه، فهو الذي روى: «الفطر بما دخل ولِيَسْ إِمَّا خَرَجَ» وهذا نص منه على أن الحجامة لا تُفطر؛ لأنها مما خرج، وهذا توافق بين روایته وقوله.

٢ - استدلالكم بحديث «ثلاث لا يُفطرون» لا يستقيم؛ لأنَّه حديث ضعيف جداً، فلا يصح الاستدلال به<sup>(١)</sup>.

٣ - استدلالكم بالقياس على الجراحة والفصد، ليس مطابقاً؛ بل الأقرب قياسه على ما يخرج من البدن مما يضعف البدن كالقيء والحيض أولى من قياسه على الجراحة ونحوها<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني (الحجامة مُفطرة):**

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول بعض أئمة الشافعية: منهم أبو بكر بن المنذر، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو الوليد النيسابوري، والحاكم أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق بيان ضعفه عند تخریجه في أدلة المجزين للحجامة، الصفحة السابقة (حاشية).

(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٦، ص ٣٥٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥.

(٤) انظر: التوسي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٤.

## أقوالهم:

قال ابن مفلح: «وإن حَجَمْ أو احتجمْ أفتر، نص عليه، لقوله عليه الصلاة السلام: «أفتر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

وقال المرداوي: «أو حَجَمْ أو احتجمْ فسد صومه، هذا المذهب فيها، وعليه جاهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات، ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.

## ■ بعض الشافعية:

قال النووي: «وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث: يفتر بالحجامة. من قاله منهم أبو بكر بن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله»<sup>(٣)</sup>.

## أدلة لهم:

استدل الحنابلة، ومن قال بقولهم بعدة أدلة منها:

١- حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَفْتَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٨.

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٢.

(٣) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٤.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتاج، رقم: ٢٣٦٧، والترمذى، كتاب الصوم، باب كراية الحجامة للصائم، رقم ١٦٨٠. قال النووي: «إسناد أبي داود على شرط مسلم» وقد اختلف في

٢- حديث شداد بن أوس صحيح: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

اعتراضات القائلين بعدم التفطير على أدلة القائلين بالتفطير:

ردًّاً الجمُور على أدلة القائلين بالتفطير بالأتي:

١. قالوا إنَّ أحاديث التفطير بالحجامة منسوخة، فقد قال الشافعي: «إِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومُ» مَنْسُوخٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ» فيه ضعف فقد روی من طرق كثيرة وبأسانيد

تصحیحه وتضعیفه الأئمۃ المتقدمون، وقد صحّحه الإمام أَحْمَد وابن المديني والدارمي. انظر: الزیلیعی، عبد الله بن يوسف، نصب الرایة في تخريج أحادیث الهدایة، مرجع سابق ج ٢، ص ٤٧٢، وابن حجر، أَحْمَد بْنُ عَلِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، التلخیص الحبیر في أحادیث الرافعی الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠١.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يتحجّم، رقم: ٢٣٦٩. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم يتحجّم لا يبطل صومه، رقم: ٨٠٧١. وصحّحه ابن المديني والبخاري، وقال النووي: «إسناد أبي داود على شرط مسلم». انظر: ابن حجر، أَحْمَد بْنُ عَلِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، التلخیص الحبیر في أحادیث الرافعی الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠١، والنوعی، يحيی بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٠.

(٢) انظر: الشافعی، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٤١.

مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته، والذي نُقل عنه أنه قال: «أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها» فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، و قوله: «أصح ما في هذا الباب حديث رافع» لا يقتضي صحته بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره<sup>(١)</sup>.

٣. أننا لو سلمنا بتعارض الأدلة في باب الحجامة ولم يترجح ناسخ ومنسوخ، لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى؛ لتأييدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بها يدخل الجوف لا بالخارج منه كالفصاد والتشريط، ونحوه<sup>(٢)</sup>.

أجاب القائلون بالتفطير على ما أورده الجمهور

١. قولكم إنّ أحاديث التفطير ضعيفة باطل، فإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف يصلح للشواهد والتابعات وليس

(١) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأبة في تخريج أحاديث المذهب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨١.

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ٢٥٢-٢٥٥.

العمدة عليه<sup>(١)</sup>.

٢. قولكم إنها منسخة بحدث ابن عباس وغير مُسلم، ولا سيل إلى إثباته؛ بل الثابت أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وأما قوله: «وهو صائم» فإنَّ الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك. وقالوا الصواب: «احتجم وهو محرم»، وقد رُوي هذا الحديث على أربعة أوجه، أحدها: احتجم وهو محرم فقط، وهذا في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

٣. قولكم: إذا تعارضت الأدلة فإنَّ الأخذ بالرخصة هو الموافق للأصول الشرعية وغير مُسلم على إطلاقه؛ لأنَّ أحاديث الفطر بالحجامة ناقلة عن الأصل، وما كان ناقل عن الأصل يقدم على ما بقي على الأصل<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

بعد هذا العرض المفصل لأدلة الفريقين، والاعتراضات والردود عليها، فإنَّ الباحث يرجح أنَّ الحجامة غير مُفطرة، وعلى أكثر الأحوال تكون مكرروهة، وأسباب اختيار هذا القول هو الآتي:

١. أحاديث القائلين بالتفطير لم تخلو من نقد من أئمة الحديث بما فيها عمدتهم

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج ٦، ص ٣٥٩.

(٢) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٦٠.

(٣) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٦.

- في الاستدلال حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُجُومُ»<sup>(١)</sup>.
٢. أحاديث القائلين بعدم التفطير أقوى من حيث الثبوت الحديسي، فهي في الصحيحين، وأحاديث الفريق الآخر لا تقوى على المعارضة من حيث الصحة، وهذا أحد المرجحات عند التعارض.
٣. الروايات التي فيها لفظة «رَخْص» تدل على رفع الحظر، إذ الرخصة لا تكون إلا بعد حظر.
٤. أنه على افتراض تكافؤ أدلة الفريقين، وليس ثمة مرجح، فالقول بالبراءة الأصلية هو المواقف للشريعة ومقاصدها، ولا يمكن إفساد عبادة إلا بنص صريح، أو تعليل صحيح.
٥. القول بالكرابة لا لكونها مُفطرة ولكن لتفادي الضعف الشديد للصائم، وقد نص عليه حديث ثابت البناي آنَّه قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: «أَكْتُمْ تَكْرُهُنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه? قَالَ: لَا. إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ»<sup>(٢)</sup>.
- وهذا مقصد حرصن عليه الشارع؛ ولذا حث على أكلة السحر للصائم، وحث على تأخيرها.

(١) سبق تخربيجه، انظر: ص (٤١١).

(٢) سبق تخربيجه، انظر: ص (٤٠٨).

**حكم الغسيل الكلوي الدموي: في ضوء التكييف الفقهي على الحجامة:**

بعد أن تبين لنا موقف الأئمة من الحجامة أثناء الصوم، فإن حكمه عندهم تحريراً على حكم الحجامة بعد تكييفها فقهياً عليها لكونه يماثلها في الصورة، فإن حكم الغسيل الكلوي في نهار رمضان غير مفسد للصوم على رأي جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية)، ومفسد للصوم على قول الخنابلة ومن وافقهم من الشافعية.

**ثانياً: التحرير على الشق الثاني من التكييف الفقهي (مسألة حقن الدم):**

التحرير الفقهي فيها ما قلناه في مسألة حقن الدم في الحقن الوريدية، فأوجزت القول فيها دفعاً للإطالة والتكرار<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول أن حقن الدم في الغسيل الكلوي الدموي أبلغ في الحكم من مسألة حقن الدم السابق ذكرها، حيث يضاف - كما تبين في الجانب الطبي - بعض المعادن والسكريات إلى الدم، ومن ثم يتم ضخ الدم إلى الجسم مرة أخرى. والراجح فيها أنّ ما يدخل إلى الجسم من دم بعد التصفية وإضافة المواد الأخرى مقتصرٌ ومفسد للصوم، للأسباب الآتية:

١. كل ما يتغذى به الجسم، ويستغني به عن الطعام والشراب يقع تحت دائرة المُفَطَّرات حيث ليس ثمة فرق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقيق المعنى في كل منها.

(١) انظر مسألة حقن الدم في الفصل الثالث، البحث الثاني، المطلب الثاني.

٢. القول بأنّها لا تُنَفَّر لعدم دخولها إلى الجوف، يحاب عليه بأن الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنما العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.

٣. الطب الحديث قرر أن حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل، فإذا تقرر لدينا أنّ المحاليل المغذية<sup>(١)</sup> تُنَفَّر فحقن الدم من باب أولى.

**أقوال الفقهاء المعاصرین وأدلةهم في حکم الغسيل الكلوي الدموي للصائم:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في الغسيل الكلوي الدموي وأثره على الصوم، فذهب طائفة منهم إلى أنه غير مفسد للصوم، وعززوا قولهم بأدلة وتعليلات، وذهب طائفة أخرى بأنه مفسد للصوم وعززوا قولهم بأدلة وتعليلات.

**القول الأول: الغسيل الكلوي الدموي مفسد للصوم:**

ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup>. وللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٣)</sup>، والشيخ وهبة الزحيلي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الترجيح في حكم الحقن الوريدية المغذية ص (٢٨٦).

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ١٥، ٢٥٧-٢٦٤.

(٣) مجموعة من العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٧٩-١٨٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٧٨.

### أدلة القائلين بالتفطير (المعاصرين):

١. أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي.
٢. أنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم<sup>(١)</sup>.

٣. قياس الغسيل الكلوى على الحجامة<sup>(٢)</sup> قياس جلي، وبها أن الحجامة مفسدة للصوم فالغسيل كذلك<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** الغسيل الكلوى الدموي غير مفسد للصوم:

ذهب إلى هذا القول الشيخ يوسف القرضاوى<sup>(٤)</sup>، والشيخ هيثم خياط<sup>(٥)</sup>، والشيخ محمود عويضة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٧٥.

(٢) القائلون بذلك من يرون فساد الصوم بالحجامة.

(٣) انظر: العفانى، سيد بن حسين، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٠.

(٤) انظر: فتوى الشيخ القرضاوى على موقع اسلام أون لاين، تاريخ .shtml\article\١٠\١٢-٢٠٠٠http://admin.islamonline.net/Arabic/news/ التصفح، ٩/١٧/٢٠١٠م

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٩٠.

(٦) انظر: عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

### أدلة القائلين بعدم التفطير:

١. القياس على الحجامة؛ لأنّ خروج الدم في الغسيل الكلوي كخروجه في الحِجامة، فإذا كانت الحِجامة لا تُفَطَّر، فالغسيل الكلوي لا يُفَطَّر<sup>(١)</sup>، فما ينطبق على الحِجامة ينطبق على هذه العملية تماماً<sup>(٢)</sup>.
٢. أنّ المواد المضافة إلى الدم في عملية غسيل الكلي لا يقصد بها التغذية – من حيث الأصل – لبدن المريض المعالج، حتى ولو كان بهذه المواد ما يمكن وصفه بالتغذية؛ بل تحولت إلى كونها مواد علاجية دوائية؛ لإعادة التوازن إلى مكونات الدم في بدن المريض، فالأصل المقصود بها العلاج والدواء<sup>(٣)</sup>.
٣. أنّ الدم الداخل لا يصل إلى الجوف وإنما يدخل من خلال الشرايين.

### الترجيح:

والذي يترجح للباحث بعد هذا العرض المفصل طبياً وفقهياً أنَّ الغسيل الكلوي الدموي مُفَطَّر وذلك للأسباب الآتية:

١. الدم العائد إلى البدن يعود محملًا بالسكريات والأملاح.

(١) وهذارأي من يرى ن الحِجامة لا تفسد الصوم سائراً على قول الجمهور.

(٢) انظر: عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٣) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١١٤-١١٣.

٢. أنه يتم تزويد البدن بالدم النقي وقد سبق الراجح في حكم حقن البدن بالدم، وأنه من المُفطرات.

٣. كل ما يتغذى به الجسم، ويستغني به عن الطعام والشراب يقع تحت دائرة المُفطرات حيث لا فارق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منها.

٤. القول بأن هذه المواد لا تُفطر لأنها لم تدخل إلى الجوف، يجاب عليه بأن الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنما العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.

٥. الطب الحديث قرر أن حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل<sup>(١)</sup>، فإذا تقرر أن المحاليل المغذية تُفطر فحقن الدم من باب أولى.

٦. أن الدم المحقون في البدن لا يقال أنه نفس الدم الذي تم استخراجه؛ لأنه بمجرد خروجه أصبح له حكم المنفصل، نظيره مسألة خروج القي واسترجاعه عمداً.



(١) ذكر لي ذلك الدكتور محمد علي البار كبير خبراء المجامع الفقهية في الجانب الطبي في حواري معه في عيادته الخاصة بمدينة جدة، في تاريخ ٢٧-١٤٣١ هـ الموافق ٩/٦/٢٠١٠ م.

**المطلب الثاني: التبرع بالدم:**

**الجانب الطبي:**

ما هو معروف أن الحاجة للتبرع بالدم كبيرة جداً في أغلب الأحوال، وعاجلة جداً في أحوال كثيرة، وقد بينت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أنه في كل عام تقريراً هناك حاجة إلى حوالي ٣٨٠٠٠ وحدة من خلايا الدم الحمراء.

**الأشخاص المحتاجون لتلقي أو استقبال الدم هم:**

- ضحايا حوادث المرورية والحوادث.
- المرضى الذين يخضعون لعمليات جراحية كبيرة كعمليات القلب المفتوح، ونقل الأعضاء، وغيرها من العمليات المصحوبة بنزف شديد.
- الأشخاص الذين يعانون من سرطان الدم أو غيره من الأورام.
- الأشخاص المصابون بفقر الدم المنجلي أو الثلاسيمية.

**الأشخاص الذين يمكنهم التبرع بالدم:**

للترع بالدم بعض الشروط لا بد من توافرها في المتبرع، وهي:

١. أن يكون ذا صحة جيدة.
٢. أن يكون قد تجاوز السابعة عشر من عمره.
٣. أن لا يقل وزنه عن خمسين كيلوغرام.

٤. أن يخضع لفحص طبي يبين خلوه من بعض الأمراض.  
الأشخاص الذين لا يمكنهم التبرع بالدم:

هناك بعض الأشخاص لا يمكنهم التبرع بالدم، إما بشكل مؤقت، أو  
بصفة دائمة، وذلك كما يلي:

#### أولاًً: الموانع المؤقتة للتبرع بالدم:

١. الأشخاص الذين سبقت لهم الإصابة بذبحة صدرية خلال سنة من  
التبرع بالدم.

٢. الذين أصيبوا بمرض الملاريا خلال السنوات الثلاث الماضية.

٣. الأشخاص الذين زاروا منطقة موبوءة بالملاريا خلال السنة الماضية.

٤. من تم نقل دم إليه أو أخذ أحد مكونات الدم منه خلال السنة الماضية.

٥. من أجريت له عملية وشم خلال السنة الماضية.

٦. من تعرض لعملية جراحية في القلب خلال السنة الماضية.

٧. من تعرض لإصابة بالتهاب الكبد خلال السنة الماضية.

٨. الشخص المصاب بوعكة صحية أو ارتفاع في درجة الحرارة يوم  
التبرع.

٩. من تناول مضاداً حيوياً قبل يوم إلى ثلاثة أيام من التبرع.

#### ثانياً: الموانع الدائمة للتبرع بالدم:

١. الأشخاص الذين سبق لهم استخدام المخدرات عن طريق الوريد.

٢. الأشخاص الذين يمارسون اللواط أو العلاقات الجنسية المحرمة.
٣. الأشخاص الذين سبق لهم استقبال حقن مركزة لعوامل تخثر الدم.
٤. الذين وُجد أثناء إجراء الاختبارات المعملية أنّ لديهم فحصاً إيجابياً لتحليل التهاب الكبد من النوعين (ب و ج) وتحليل (HIV) أي الإيدز.
- الكمية التي يتم التبرع بها:
- يتم أخذ من ٤٠٠ إلى ٤٥٠ ملليلتر، وهو ما يمثل حوالي ١٢/١ من حجم الدم الموجود داخل جسم كل إنسان، والذي يتراوح بين ٥ إلى ٦ لترات.

كيف تتم عملية التبرع بالدم:

- يخضع المتبرع لفحص سريري شامل، يتضمن قياس العلامات الحيوية كالنفاس والحرارة وضغط الدم.
- تجرى بعض التحاليل المخبرية الضرورية كمستوى الخضاب (الميموجلوبين)، وبعض التحاليل للتأكد من سلامة الدم.
- يستمر التبرع حوالي ١٥ - ١٠ دقيقة يكون المتبرع مستلقياً فيها على سرير مريح<sup>(١)</sup>.

(١) انظر، مقال التبرع بالدم، موقع طيب، <http://www.6abib.com/a-١٠٤..htm> ، تاريخ التصفح ٢٠١٠/١٠/١٦ م.



٣:٥٣ صورة تبين طريقة التبرع بالدم

**الجانب الفقهي:**

**التكييف الفقهي:**

من خلال النظر في الحقيقة الطبية لكمية الدم التي يتم استخراجها في التبرع نجد أنّ الصورة المشابهة له عند الفقهاء المتقدمين هي الحجامة، فما هو النظر الفقهي للتبرع بالدم تنظيراً على الحجامة.

**التخريج الفقهي:**

كما سبق في المطلب الأول من هذا البحث فقد اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم الحجامة للصائم، وخلاصة القول فيها:

١- قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) أنَّ الحجامة لا تؤثر على الصوم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: السرخيسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧، وسحنون، عبد السلام، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٨، الشريبيني، محمد أحمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣١.

٢- قول الحنابلة، وبعض الشافعية أنها مفسدة للصوم<sup>(١)</sup>.

وقد سبق بسط أدلة الفريقين ومناقشتها والترجح بينها.

### حكم التبرع بالدم في ضوء الموقف من الحجامة:

التبرع بالدم جائز للصائم ولا يؤثر على صومه، وهذا موقف المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية، وعلى قول الحنابلة، وبعض الشافعية يكون التبرع بالدم في نهار رمضان مفسداً للصوم.

### أقوال الفقهاء المعاصرین في حكم التبرع بالدم للصائم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التبرع بالدم للصائم تبعاً لما حصل من اختلاف في مسألة الحجامة، حيث التكيف الفقهي مطابق لها، وقد تبانت أقوالهم على قولين.

### القول الأول: (التبرع بالدم غير مفسد للصوم)

وذهب إلى هذا القول من المعاصرین الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥، و النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٤.

(٢) انظر: باشا، حسان، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، مرجع سابق، ص ١٤٠ . ١٤١

والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(١)</sup>، والشيخ وهبة الرحيلي<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمود عويضة<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد جبر الألفي<sup>(٤)</sup>.

أدلة لهم:

استند أصحاب هذا القول على قياس التبرع بالدم على الحجامة، فقالوا إذا كانت الحجامة غير مُفطرة فكذلك التبرع بالدم.

**القول الثاني: (التبرع بالدم مفسد للصوم)**

ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى السعودية سابقاً<sup>(٥)</sup>، والشيخ محمد العثيمين<sup>(٦)</sup>.

دلائل لهم:

استند أصحاب هذا القول إلى أن الحجامة مُفطرة، فكذلك التبرع بالدم إذ هو نظير الحجامة.

(١) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) انظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٣) عويضة، محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٤) انظر: الألفي، محمد جبر، مُفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطيبة، مجلة مجتمع الفقه، العدد العاشر، ج ٢، ص ١٠٠-١٠١.

(٥) انظر: ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٧٢.

(٦) العثيمين، محمد، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٤٩-٢٥٠.

## الترجح:

سبق بيان الترجح في مسألة الحجامة أنها غير مفسدة للصوم<sup>(١)</sup>، وأن قول الجمهور هو الأسعد بالدليل والأقوى، لذا يرى الباحث أن التبرع بالدم أثناء الصوم لا يؤثر على صحة الصوم، وأبرز أسباب الترجح:

١. أنّ أحاديث القائلين بالتفطير لم تخلو من نقد من أئمة الحديث بما فيها عمدتهم في الاستدلال حديث «أفتر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>.
٢. الروايات التي فيها لفظة: «رخص» تدل على رفع الحظر، إذ الرخصة لا تكون إلا بعد حظر.
٣. أنه على افتراض تكافؤ أدلة الفريقين، وليس ثمة مرجع، فالقول بالبراءة الأصلية هو الموفق للشريعة ومقاصدها، ولا يمكن إفساد عبادة إلا بنص صحيح، أو تعليل صريح.

aaaaaa

(١) انظر: الجانب الفقهي للغسيل الكلوي الدموي، المطلب السابق.

(٢) سبق تخربيه، انظر: ص (٤١١).

### **المطلب الثالث: أخذ الدم للتحاليل:**

**الجانب الطبي:**

من أبرز ما تميز به الطب المعاصر الكشف عن الأمراض عن طريق التحاليل المختبرية، وذلك بسحب كمية من الدم من جسم الإنسان، ثم تحليلها ودراستها للتوصيل إلى التشخيص الصحيح لحالة الشخص.

**تحاليل الدم:**

تجري تحاليل الدم عادة على الدم المأخوذ من الأوردة أو من الشريانين بواسطة مثقب رفيع، ويستخدم الدم الوريدي في معظم التحاليل في الكيمياء الحيوية، ويقتصر استخدام الدم الشرياني على بعض التحاليل مثل غازات الدم.

**أدوات سحب الدم:**

تستخدم المحقنة (Syringe) في سحب الدم الوريدي ويوجد منها نوعان: النوع الأول وهو المستخدم لمرة واحدة فقط، والنوع الثاني محقنة زجاجية قابلة للتعقيم.

**أنواع سحب الدم:**

لسحب الدم من الجسم صور متعددة، فقد يكون من الطبقات الجلدية (الشعيري)، وقد يكون من الوريدي أو الشريان.

**سحب الدم الشعيري:**

يتم سحب الدم الشعيري عن طريق ثقب رأس الأصابع (البنان)، أو شحمة الأذن في البالغين، وفي الأطفال الرضع يتم ثقب أخمص القدم، أو إصبع

القدم الكبير، أو باطن القدم بواسطة مشرط رحبي (Puncture).

ويتم سحب عينة الدم الشعيري بتنظيف منطقة السحب وذلك بمسحها بقطعة قطن مبللة بكحول إيثيلي، أو كحول أيزوبروبانول ٧٠٪، ثم بوخز الإبهام بواسطة المشرط الرحبي بسرعة وخففة فيحدث جرح بعمق ١ - ٢ مم، ويثنى الإبهام، فيندفع الدم، ثم تجمع قطرات الدم في أنبوبة اختبار سعتها ١٥ مم.

### **سحب الدم الوريدي (Veni puncture):**


يسحب الدم الوريدي عادة من الأوردة الموجودة في الذراع أو المرفق بواسطة محقنة جافة ومعقمة جاهزة تستعمل مرة واحدة، حيث يُمسك المرفق باليد اليسرى ويوضع إبهامها على الوريد الذي سيوخرز بعيداً عن مكان الوخز ٢ سم ومن ثم تمسك المحقنة باليد اليمنى للممرض، أو للفني المختبر بين الإبهام والأصابع الثلاثة، ومن ثم تدخل الإبرة في الوريد بوخزة واحدة على أن تكون نهاية الإبرة المشطوفة إلى الأعلى، فيندفع الدم إلى المحقنة نتيجة سحب مذك الإبرة وعندها يسحب من ٥ - ١٠ مل من الدم، ثم يوضع الدم المسحوب في أنبوبة الاختبار.

### **سحب الدم الشرياني (Arterial Puncture):**

نادراً ما تكون هناك حاجة لسحب الدم من الشريان مثل طلب فحص غازات الدم أو دراسة الاختلاف بين مستوى الجلوكوز في الدم الشرياني والدم

الوريدي<sup>(١)</sup>.

ومن هذا التوصيف يتضح لنا أنّ الدم المسحوب إما أنْ يُؤخذ من الجلد أو من الوريد أو الشريان.



٤:٥٣ صورة تبين طريقة أخذ الدم الشعيري والشرياني

**الجانب الفقهي:**

**التكيف الفقهي:**

إذا تأملنا صور أخذ الدم للتحليل نجد أنّ الصورة المقاربة والمائلة لها عند الفقهاء المتقدمين هي مسألة الفصد، وقد تحدث الفقهاء عنه وعن حكم تأثيره على الصوم، فما هو الفصد وما تحرير المسألة فقهياً في ضوء هذا التكيف.

(١) انظر: موقع طيب على الإنترنت: <http://www.albib.com/lab/alb-٢٠.htm>, تاريخ التصفح ٢٠١٠/١٣.

**الفصد لغة:** قطع العرق، واقتصرد فلان قطع عرقه فقصد<sup>(١)</sup>.

**واصطلاحاً:** هو عند الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

جاء في الموسوعة الفقهية: «الفصد: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي

يؤذى الجسد»<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخيسي: «هو جرح لا يجوز الإقدام عليه من غير حاجة وعنده الحاجة يكون دواء»<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين الفصد والحجامة أنَّ الحجامة مص الدم بعد شق العرق،  
والفصد مجرد شق العرق<sup>(٤)</sup>.

#### التخريج الفقهي:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنَّ الفصد لا يفسد الصوم، ويكاد أن يكون اتفاق بين المذاهب الأربعة لو لا ما ذهب إليه بعض الخنابلة من أنَّ الفصد مفسد للصوم.

**القول الأول:** (أنه غير مفسد للصوم)

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية، وجمهور الخنابلة.

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٢) مجموع من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ج ٣٢، ص ١٤٦.

(٣) السرخيسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٣١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ١٤٧.

(٥) ويرى الحنفية والمالكية والشافعية كراهة الفصد ترتبياً إذا كان يضعف الصائم، وهو ما سينتسب من أقوالهم.

▪ الحنفية:

قال الحصيفي في حديثه عن فعل ما لا يُفطر: «أي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين: «وكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالfuscusd والحجامة»<sup>(٢)</sup>.

▪ المالكية:

قال المغربي في حديثه عن الذي لا يفسد الصوم: «وحجامة مريض، ومثلها الفِصادَة... وتكرَّه الفِصادَة والحجامة»<sup>(٣)</sup>.

▪ الشافعية:

قال النووي: «ولا يُفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم»<sup>(٤)</sup>.

▪ الحنابلة:

قال ابن مفلح: «ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يُفطر»<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: (أن الفصد مفسد للصوم)

وهو روایة في مذهب الحنابلة.

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١١.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٩.

(٣) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٦.

(٤) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٥) ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦.

قال المرداوي: «ظاهر كلام المصنف أنه لا يفطر بغير الحجامة، فلا يفطر بالفصد، وهو أحد الوجهين... والوجه الثاني: يفطر به، جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد»<sup>(١)</sup>.

**حكم سحب الدم للتحليل في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين:**

من خلال ما سبق من كلام الأئمة يتبين أنّ سحب الدم للفحص لا يُفطر عند المذاهب الأربع.

أما الحنفية والمالكية والشافعية فلأنهم يرون الحجامة لا تُفطر فما دونها من باب أولى.

وأما الحنابلة فقد استبعدوا قياسه على الحجامة، لأنّ ما يخرج بالفصد يسير، وما يخرج بالحجامة كثير.

وأما أصحاب القول الثاني (بعض الحنابلة) فيرون أنّ الفصد مفسد للصوم لأنهم قاسوه على الحجامة.

**أقوال الفقهاء المعاصرین في حكم أخذ سحب الدم للتحليل:**

يكاد الفقهاء المعاصرون يطبقون على أنّ أخذ الدم لغرض التحليل لا يفسد الصوم، حتى الذين يرون فساد الصوم بالتبرع بالدم، وذلك أن التبرع عندهم كالحجامة، أما أخذ الدم لغرض التحليل فكميته يسيرة ولا يؤثر على الصوم

(١) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٣.

عندهم<sup>(١)</sup>. وهو الذي قررته الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

يرى الباحث أنَّ سحب الدم للتحليل أَيًّا كان نوعه شعيري، أو وريدي، أو شرياني، لا يفسد الصوم وذلك للأَتي:

إذا تقرر عدم فساد الصوم بالتبرع بالدم الذي تصل كميته إلى نصف لتر، فسحب كمية تُقدَّر بخمسة مليلتر لا تفسد الصوم من باب أولى.

أنَّ القائلين من الخنابلة بفساد الصوم بالفصد لا يعتمدون على دليل، أو تعليل صحيح، وقياسهم على الحجامة لا يستقيم لوجود الفارق بينهما؛ لأنَّ علة النهي عن الحجامة غير معلومة حتى يقاس عليها.

وإن سلمنا أن العلة في الحجامة هي الضعف الذي يحصل للمحجوم فهي علة متنافية في سحب كمية التحليل.



(١) منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين. انظر: العفاني، سيد بن حسين، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٧-١١٨.

(٢) انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في ١١-٨ صفره ١٤١٧-١٧ يونيو ١٩٩٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٥.

## المطلب الرابع: شفط الدهون (Liposuction):

**الجانب الطبي:**

شفط الدهون: هي عملية تدرج تحت العمليات الجراحية التجميلية، والتي تفيد في إصلاح الشكل العام للجسم، ومعالجة البروز في أي مكان بجسم الإنسان، ويتم شفط الدهون بموجب الضغط السلبي عن طريق جهاز شفط الدهون الذي يعمل بالكهرباء، وحديثاً تم توظيف الترددات الصوتية العالية في جهاز شفط الدهون لتساعد على إذابة الدهون بموجب الطاقة الناجمة عن هذه الترددات العالية، ويتم فقدان حوالي  $10 \text{ سم}^3$  من الدم مع كل لتر دهن يتم شفطه.

ويشعر المريض بعد شفط الدهون وكأنه بذل مجهد عضلي كبير مثل الجري لمسافة طويلة، وسرعان ما يتلاشى هذا الشعور خلال أيام قليلة<sup>(١)</sup>.

**دواعي استخدام شفط الدهون:**

١- إصلاح البروز بالجسم سواء أكان شفطاً منفرداً أو مع استئصال جراحي.

٢- علاج مناطق العرق النشطة.

(١) من حوار مع الدكتور مجدي كامل عبد الجليل، أخصائي جراحة التجميل بمستشفى بريدة المركزي، مدينة بريدة، السعودية. بتاريخ ٦/٢/٢٠١٠ م.

- ٣- تقليل نسبة الإصابة بالذبحة الصدرية عند الرجال بشفط دهون البطن.
- ٤- استعمال الدهون المشفوظة في حقن الوجه واليدين لاستعادة الشباب<sup>(١)</sup>.

**كيف تتم عملية شفط الدهون:**

تجري عملية شفط الدهون، -والتي تستغرق من ساعة إلى ثلاثة ساعات- في العيادات الخارجية عادة تحت مخدر موضعي، أو كلي إذا كانت منطقة العلاج كبيرة، أو كان الشخص أو الجراح يفضل ذلك.


ويبدأ الجراح بتخدير عام للمنطقة التي سيعالج فوق الجلد، ويصنع شق صغير ثم يغرس فيه أنبوب رفيع أجوف ذو طرف ثلم، وبه ثقوب صغيرة حول محيطه، ثم يتم تحريكه جيئة وذهاباً، وهذا يفكك خلايا الشحم من مواقعها حتى يمكن شفطها من خلال أداة الشفط، وترسيبيها في قنية تجميع.

ويكرر الجراح هذه العملية إلى أن يزال مقدار من الدهون ينخفي معه بروز المناطق الشحمية. وعندما تكتمل العملية، تصنع غرز لإغلاق الفتحة الجراحية ثم تضمد المنطقة بالرباط.

وبسبب فقد بعض السوائل بجانب الشحوم أثناء تلك العملية، فقد تُعطى سوائل عن طريق الوريد أثناء العلاج؛ بل قد يصل الأمر إلى أن تحتاج إلى نقل

---

(١) المرجع السابق.

دم<sup>(١)</sup>.

٣:٥٥ صورة تبين كيفية عملية الشفط

الباحث الفقهي:

التكييف والتخريج الفقهي:

من خلال التصور الطبي لعملية شفط الدهون نجد أنها عبارة عن غرز آلية تقوم باستخراج الدهون المتراكمة من الجسم، فمن حيث الصورة الظاهرة في

(١) انظر: عملية شفط الدهون، موقع طبيب على الإنترنت، <http://www.tabib.com/a-921.htm>، تاريخ التصفح: ١٤ / ١٠ / ٢٠١٠ م

الإخراج فهي تشبه الحجامة إلا أن تكييفها على الحجامة يُشكل عليه أن الحقيقة مختلفة بينهما حيث أن الحجامة سحب للدم الذي هو عماد قوام الحياة والغذاء، بينما عملية شفط الدهون شفط لما هو فائض عن حاجة الجسم، كما أنّ الحجامة لم يرد فيها علة صريحة، فقياس كل شفط من البدن على الحجامة محل إشكال.

ولم أجد أحداً من الفقهاء المعاصرين، أو المجامع أو الندوات الفقهية<sup>(١)</sup> من تحدث عن حكم عملية شفط الدهون أثناء الصوم رغم تبعي الدقيق.

### الراوح في حكم شفط الدهون:

من خلال التأصيل لضابط المُفطرات، والتصور الطبيعي لطبيعة عملية شفط الدهون فإنه يظهر للباحث أنها لا تؤثر على صحة الصوم، ما لم تصاحبها عملية تزويد بالمغذيات، فحينئذ يكون فساد الصوم بسبب المغذي، لا بسبب شفط الدهون، وأسباب القول بعدم إفسادها للصوم الأسباب الآتية:

١. أنّ ضابط المُفطرات ما كان أكلًا أو شرباً، أو في معناهما، وشفط الدهون ليس من ذلك في شيء.
٢. أنه إذا رجحنا في الحجامة عدم إفسادها للصوم مع أنه سحب لما يتقوى به البدن، فإن شفط الدهون لا يفسد الصوم من باب أولى.

(١) هنا من حيث الحكم على تأثير العملية على صحة الصوم، أما من حيث حكم شفط الدهون فقد تحدثوا عنه بأدلة مبسطة في مظانها، ولكنه ليس محل هذا البحث.

٣. أنه لا يمكن أن نفسد عبادة متيقنة إلا بدليل صريح، أو تعليل صحيح،  
وليس ثمة شيء منها في هذه المسألة.

وبهذه المسألة يختتم الباحث بحثه سائلاً الله الرشد وال توفيق والسداد فيها

اجتهد فيه من مسائل هذا البحث

والله تعالى أعلم وأحكم





## **الخاتمة**

- النتائج.
- التوصيات.



## النتائج والتوصيات

الحمد لله في البدء والختام.. الحمد لله الذي وفق وأعان على هذا البحث بإكمال مسائمه وتذليل مصاعبه، حمداً كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجهك ربنا وعظيم سلطانك.

أما بعد فإني في خاتمة هذه الرحلة العلمية الماتعة النافعة حول موضوع المُفَطَّرات الطَّبِيعَة المُعاصرَة أوجز النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الرحلة، وهي الآتي:

١. أنَّ دراسة النوازل والمستجدات المعاصرة المتعلقة بالعبادات والمعاملات من الواجبات الشرعية على الفقهاء المعاصرين.
٢. أهمية توفير الشروط الالزمة للإفتاء في النوازل المعاصرة عند من يتصدى للنظر والإفتاء فيها؛ لتخرج الفتوى سليمة من الشطط.
٣. ضرورة إشراك أصحاب التخصصات المتعلقة بالنازلة، وإلا لفقدت الفتوى شرعيتها وصوابها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن التصور الصحيح إلا من صاحب التخصص.
٤. أنَّ الشريعة أعطت الطب اهتماماً كبيراً، وحثت على الطب التجريبي، وحررت الطب من الخرافية والشعوذة.
٥. أنَّ جهود العلماء المسلمين في الطب سبقت الحضارات الأخرى في الطب التجريبي التشخيصي والتشريحي والعلاجي بنوعيه العلاجي

- والوقائي، وتوصلوا إلى نتائج كبيرة لازال الطب المعاصر يعتمد عليها، مثل اكتشاف الدورة الدموية، ونظرية البصريات لابن الهيثم وغيرها.
٦. عمق العلاقة بين الطب والفقه، واحترام الفقهاء المتقدمين تخصص الطب، وإحالتهم عدداً من مسائل الفقه لما يقرره الطبيب المختص، وبئنا الحكم الشرعي على قوله، مثل تقدير الجروح في الديات وغيرها.
  ٧. حث الشريعة على حفظ النفس، تمثل أحد مظاهره في حثها على التداوي والتغيب فيه، سواء كان العلاجي، أو الوقائي.
  ٨. أنّ المرض المبيح للفطر هو ما أحدث مشقة زائدة على المشقة المعتادة في الصوم، أما ما لا يحدث مشقة زائدة عن المعتاد كالجروح البسيطة والصداع الخفيف فليس حلالاً للرخصة، ولا يجوز معه الفطر.
  ٩. القول الصحيح في حكم التداوي أنّ الأصل مشروعية من حيث الجملة، وتخرج عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فتارة واجب، وتارة مستحب، وتارة مكرر، وتارة محرم، وتارة مباح.
  ١٠. **المُفطّرات** المجمع عليها الثابتة بالنص القطعي الثبوت والدلالة هي الأكل والشرب والجماع، وما سواها فم محل خلاف واجتهاد.
  ١١. الفقهاء المتقدمون لهم مسلكان في **المُفطّرات**، مسلك التوسيع و المسلك التضييق، ومسلك التضييق هو الأسعد بالدليل والأقرب إلى مقاصد التشريع، وأما مذهب التوسيع فلا تسعفه حجة تطمئن إليها النفس بإفساد عبادة عينية صحيحة.

١٢. أنَّ مصطلح «الجوف» الذي أحدث توسيعًا في باب المفطرات لم يجعله الشارع الحكيم ضابطًا للمفطرات، ولم يرد في الشرع ربط أحکام المفطرات بمصطلح «الجوف» لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما هو لفظ حادث بعد زمان النبوة، وزمن الصحابة ﷺ.
١٣. أنَّ استخدام ألفاظ ومصطلحات في مسائل الفقه يجب أن يشهد لها النص الصريح، وإلا أحدثت إرباكاً وتوسعاً وإشقاً على المكلفين لم تأتِ به الشريعة، كما هو الحال في لفظ الجوف في الصوم، ولفظ «المَخِيط» في محظورات الإحرام في الحج.
١٤. المذاهب الأربعة لم تتفق على تحديد مفهوم الجوف فيما بينها، ولا في المذهب الواحد، وهذا يعزز عدم جعله مرجعاً للمفطرات، إذ لو كان مرجعاً لكان واضح المعالم في عبادة يحتاجها المتعلم والأمي والذكر والأثنى والحاضر والباد.
١٥. الطب المعاصر حدد الجوف المؤثر على صحة الصوم، والذي يفسد الصوم بما يصل إليه هو ما تجاوز الحلق (المريء) من الجهاز الهضمي وذهب إلى المعدة.
١٦. التجاويف الأخرى في الجسم لا علاقة لها بالجهاز الهضمي ولا يؤثر الوسائل إليها على صحة الصوم، كالتجويف الدماغي والتجويف البطني، والتجويف الصدري، وغيرها، باستثناء التجويف الأنفي فإن له صلة بالجهاز الهضمي.

١٧. وجود التوسيع الكبير في باب المفطرات حدث عند الفقهاء المتقدمين لتصورهم وجود اتصال بين التجاويف المختلفة في الجسم وبين المعدة، أو البطن، حسب ما وصل إليه الطب في زمنهم، وقد أثبتت الطب التشريحي الحديث عدم صحة هذا التصور.

١٨. الأحكام التي بُنيت عند الفقهاء المتقدمين على تصور طبي تبين عدم صحته بالطب التشريحي الحديث، يجب تغيير الحكم فيها لتغير التصور الذي بُني عليه الحكم.

١٩. الضابط الذي تدل عليه النصوص في الداخل إلى البدن، هو ما كان أكلًا أو شرباً أو كان في معناهما، مما يستغنى به البدن عنهما، لأنَّ ما قام مقام الشيء يُعطى حكمه، والشريعة لا تفرق بين المثلثات.

٢٠. ما يصل إلى الجهاز الهضمي ما هو دون المتبقى من المضمضة وبقایا السواك من المعفو عنه الذي لا يؤثر على صحة الصوم.

٢١. استخدام بخاخ الريبو بنوعيه الغازي والبودرة لا يؤثر على صحة الصوم، حيث أنَّ الكمية التي يمكن وصولها إلى المعدة أقلَّ بكثير من بقایا المضمضة والسواك، واستخدامه بواسطة القمع الهوائي يحدث اطمئنانًا أكثر، حيث تصل كمية الدواء شبه كاملة إلى الرئتين عند استخدامه.

٢٢. جهاز النيبوليزر مُفطر لمفارقته البخاخ العادي في الكمية الداخلة، حيث أنَّ الكمية الداخلة إلى المعدة كبيرة، وأكبر من القدر المعفو عنه.

٢٣. زوال العقل (الإغماء) بسبب التخدير لا يفسد الصوم، سواء كان التخدير كل النهار أو بعضه، إذا حصلت النية قبل الفجر، ما لم يصاحب التخدير سوائل مغذية للبدن فيحصل الفطر بها لا بالإغماء.
٢٤. استخدام معجون الأسنان وغسول الفم جائز إذا أمن الشخص وصوله إلى الحلق، وذلك لأنَّ الفم له حكم الظاهر.
٢٥. استخدام منظار المعدة مفسد للصوم بسبب ما يصاحب إدخاله من مادة دهنية مُزِّجة ومسهلة للإدخال، حيث تدخل من الفم وتصل المعدة ويتم امتصاص أكثرها هناك. كما يصاحب استخدام المنظار الماء أو مواد منظفة تزيل إفرازات المريء والمعدة لتتضخم الرؤية، ويعمل جزء منها في المعدة. وهذا مما يدخل في عموم الأكل والشرب النهي عنه للصائم.
٢٦. الصائم الذي يحتاج لمنظار المعدة في نهار رمضان، ويشق عليه تأخيره إلى ما بعد الإفطار، فإنه يستخدمه ويقضي مكان ذلك اليوم، أما إذا لم يشق عليه تأخيره إلى الليل فيحرم عليه استخدامه أثناء النهار، لأنَّه مُفَطَّرٌ.
٢٧. قطرات الأنف، وبخاخ الحساسية عن طريق الأنف لا يُفَطَّران؛ وذلك أنَّ الكمية الوائلة إلى الحلق يسيرة جداً، وما يمكن افتراض وصوله إلى المعدة أقل من المتبقى من المضمضة والسوائل.
٢٨. قطرات العين غير مُفَطَّرة، وذلك أنه لا يصح حديث في النهي عن

- اكتحال الصائم فليس ثمة أصل يقاس عليه، كما أنَّ الكمية الواسعة من القناة الدمعية ضئيلة جداً، ويستحيل وصوها إلى المعدة، لكونها تستهلك قبل وصوها الحلق.
٢٩. لبس العدسات اللاصقة لا يفطر الصائم سواء كان لبسها مجردًا، أو صاحبها محاليل معقمة، لذات الأسباب المذكورة في قطرات العين.
٣٠. قطرات الأذن غير مُفَطِّرة في حالي كون الطلبة سليمة أو مثقوبة، أما في حالة كونها سليمة فلعدم وجود منفذ إلى الجهاز الهضمي، وفي حالة كونها مثقوبة فلأنَّ قطرات لا تصل إلى المعدة لكونها تستهلك أثناء مرورها إلى البلعوم، وعلى فرضية وصول شيء فهو يُقدَّر بأقل مما يصل من بقايا المضمضة والسوائل.
٣١. غسول الأذن غير مُفَطِّر إذا كانت الطلبة سليمه؛ لعدم وجود منفذ إلى الجهاز الهضمي، و مُفَطِّر في حال كانت الطلبة مثقوبة، لكون كمية الماء الداخلة كبيرة و يصل جزء منها إلى المعدة عبر قناة استاكيوس ثم إلى البلعوم ثم إلى المعدة.
٣٢. أن استخدام الأقراص العلاجية تحت اللسان لا يؤثر على صحة الصوم، وذلك لأنَّ الفم له حكم الظاهر.
٣٣. الحقن العضلية غير مفسد للصوم، ويقاد أن يكون إجماعاً للعلماء المعاصرین.
٣٤. الحقن الجلدية بنوعيها العلاجية والتجميلية غير مُفَطِّرة، وذلك أنها

ليست أكلاً ولا شرباً ولا تغنى عنهما، ولا تصل إلى ما اعتبره الطب المعاصر جوفاً مؤثراً في الصوم.

٣٥. الحقن الوريدية المغذية مُفَطِّرة، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في منح الجسم بالطاقة والمواد الحيوية الازمة ويستغني بها من يتناولها عن الطعام والشراب لفترات قد تطول أياماً أو شهوراً فهي بمعنى الأكل والشرب.

٣٦. الحقن الوريدية العلاجية غير مُفَطِّرة، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا صورتهما، وكمية محلول الملح أو السكري الموجود فيها لا يعني الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمد الجسم بالطاقة، وإنما هو مساعد لدخول الدواء إلى الدم.

٣٧. حَقْنُ الدَّم لِلصَّائِم يُفسِدُ الصَّوْم لِمَا يَحْتَوِيهِ الدَّم مِنْ مواد حَيَويَّة، تَغْذِي جَسْمَ وَقْدَهُ بِالطاقة، فَهُوَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَهُوَ نَظِيرُ الحقن الوريدية المغذية.

٣٨. الغسيل الكلوي бритوني في نهار رمضان مفسد للصوم، وذلك أنه يتم فيه إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والمعادن والسكر، وتفاصل مع الدم وينتقل جزء كبير من هذه المواد إلى الدم، فيمد الجسم بالمواد الحيوية فهو بمعنى الأكل والشرب نظير الحقن المغذية.

٣٩. منظار البطن غير مفسد للصوم، وذلك أنه ليس أكلاً ولا شرباً، لا حقيقة ولا حكماً، وما كان هذا حاله فليس بمفسد للصوم.

٤٠. القسطرة القلبية غير مُفطرة، وذلك أنها عبارة عن مادة صلبة تدخل إلى الجسم عن طريق الجلد، فلا يصدق عليها أنها طعام أو شراب، وليس في معناهما، والدواء المصاحب للقسطرة مواد علاجية، لا تغنى الصائم عن الطعام والشراب، ولا تقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلاها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة.

٤١. الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية والتجميلية التي يتم امتصاصها عن طريق الجلد غير مُفطرة، حيث أثبت الطب الحديث عدم وجود علاقة بين ما يدخل من مسام الجلد بالجهاز الهضمي. ويدخل في ذلك لصقة النيكوتين، ولا دليل يقوى التفريق بين لصقة النيكوتين، وبقية اللصقات.

٤٢. لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش غير مُفطرة، واستخدامها الدائم يقلل من الاستفادة من حِكم الصيام وفوائده.

٤٣. ما يدخل إلى المهبل أو الرحم من أجهزة فحص وتنظير، أو غسول، أو أدوية ومرادهم للعلاج والتنظيف. كل ذلك لا يُفطر ولا يفسد الصوم، لعدم وجود أي صلة بين المهبل والرحم وبين الجهاز الهضمي.

٤٤. ما يدخل الجهاز التناسلي سواء إلى الإحليل أو المثانة للتشخيص أو العلاج بالأجهزة أو الأدوية أو غسول المثانة كل ذلك لا يُفطر الصائم، حيث تبين بالتشريح الطبي القطعي عدم وجود اتصال بين الجهاز البولي والجهاز الهضمي، كما أنّ ما يدخل من تلك الأشياء لا

٤٥. كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقنة وتحاميل ومنظار ومراهم باستثناء الحقن الشرجية المغذية لا يفطر الصائم، وذلك لأنّ ما يدخل عن طريق الشرج ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأنّ ما يتم امتصاصه من بعضها ضئيل جدًا لا يستغني به الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمدّه بالطاقة والحيوية.
٤٦. الحقن الشرجية المغذية مُفطرة؛ لأنّها بمعنى الأكل والشرب، وما كان بمعنى الأكل والشرب يأخذ حكمهما، حيث يستغني بها الجسم عن الطعام والشراب؛ لأنّها تغني عن الطعام والشراب، وقد الجسم بالطاقة الحيوية اللازمة.
٤٧. الغسيل الكلوي الدموي مُفطر، وذلك لأنّ الدم العائد إلى البدن يعود محملاً بالسكريات والأملاح، ويتجدد بها الجسم، ولا فارق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منها.
٤٨. التبرع بالدم أثناء الصوم لا يؤثر على صحة الصوم، لرجحان القول بأن الحجامة لا تفسد الصوم.
٤٩. سحب الدم للتحليل غير مُفطر، وذلك لأنّه لا دليل على إفساد الصوم به، وإذا كان التبرع لا يُفطر، فسحب الدم يسير للتحليل من باب أولى.
٥٠. عملية شفط الدهون لا تفطر قياساً على عدم فساد الصوم بإخراج الدم

الذي هو أساس التغذية للجسم، فمن باب أولى عدم فساده بإخراج ما زاد عن حاجته.

### **التوصيات:**

١. وفي الختام فإن من حسن التهام أن يوصي الباحث بها يعزز الجوانب المتعلقة بموضوع الرسالة لخدمة الأمة، لذا فإن الباحث من خلال الرسالة رأى الحاجة ماسة لأن يوصي بالأتي:
٢. ضرورة تدريس فقه النوازل وجعله مادة مستقلة في الجامعات والمعاهد الشرعية نظير المواد الشرعية الأخرى.
٣. ضرورة ربط الفقهاء المعاصرين وطلاب الدراسات الفقهية بالمستجدات المعاصرة.
٤. ضرورة تأهيل المفتين في فقه النوازل، وشروطه وضوابط الإفتاء فيه، لتخرج الفتوى في النوازل سليمة وبعيدة عن الشطط.
٥. إقامة جسور التعاون والتواصل بين الفقهاء وأصحاب التخصصات في العلوم التطبيقية، ليتمكن المفتون من دقة التصور الذي يُبني عليه الحكم في النوازل.
٦. فتح قنوات دائمة بين الفقهاء والأطباء والماركز الطبية وكليات الطب لمتابعة المستجدات الطبية التي تحتاج إلى نظر شرعى، والتمكن من تصوّرها تصوّراً علمياً سليماً.
٧. إقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات الدورية التي تجمع الفقهاء

وأصحاب التخصصات الأخرى للنظر في المستجدات و دراستها  
والإفتاء فيها.

٨. إنشاء المجالات والدوريات والنشرات المتخصصة بفقه النوازل  
ومتابعتها وتقديم الرؤى والتصورات الشرعية حولها.





## قائمة المصادر والمراجع

■ أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـ). المصنف في الأحاديث والآثار (ط١). كمال يوسف الحوت (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.
٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤١٥هـ). التحقيق في أحاديث الخلاف (ط١). مسعد عبد الحميد محمد السعدي (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٠٣هـ). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (ط١). خليل الميس (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. ابن حبان، بن أحمد التميمي البستي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ط٢). شعيب الأرنؤوط (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥. ابن الحاجب، الكردي المالكي. جامع الأمهات (د.ط).
٦. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهري. (١٤٠٧هـ). أدب الفتى والمستفتى (ط١). د. موفق عبد الله عبد القادر (تحقيق). بيروت: مكتبة العلوم والحكم.
٧. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي.

- (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط١). طه عبد الرؤوف سعد (تحقيق). بيروت: دار الجليل.
٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي. الطب النبوى (د.ط). عبد الغنى عبد الخالق (تحقيق). بيروت: دار الفكر.
١٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى. (١٤٠٢هـ). الإجماع (ط٣). د. فؤاد عبد المنعم أحمد الإسكندرية (تحقيق). دار الدعوة.
١١. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (١٤٢٠هـ). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (ط٢). الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
١٢. ابن بدران، عبد القادر. (١٤٠١هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٣. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني. (د.ت) مجموع الفتاوى (ط٢). عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (تحقيق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
١٤. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير السيد عبدالله هاشم البيانى (تحقيق). المدينة المنورة: دار النشر.
١٥. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري (د.ط). عب الدين الخطيب (تحقيق). بيروت: دار المعرفة.
١٦. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد، الهيثمي. (د.ط). المنهج القويم

- (د.ن.).
١٧. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. المحتلي (د.ط). لجنة إحياء التراث العربي (تحقيق). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
  ١٨. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني. مسنده الإمام أحمد بن حنبل. مصر: دار النشر: مؤسسة قرطبة.
  ١٩. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي. (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). جامع العلوم والحكم (ط٧) شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
  ٢٠. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتضى (د.ط). بيروت: دار الفكر.
  ٢١. ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي. القانون في الطب (د.ط). محمد أمين الضناوي (تحقيق). دار البشير.
  ٢٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
  ٢٣. ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٩٧م). التحرير والتنوير تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.
  ٢٤. ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م). مقاصد الشريعة الإسلامية (ط٢). الطاهر الميساوي (تحقيق). عمان-الأردن: دار النفائس.
  ٢٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (د.ط). مصطفى بن أحمد العلوى،

٢٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (١٣٩٨هـ). جامع بيان العلم وفضله (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ط١). سالم محمد عطا - محمد علي معرض (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨. ابن عطيه، عبد الحق بن غالب الأندلسي. (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ط١). عبد السلام عبد الشافي محمد (تحقيق). لبنان: دار الكتب العلمية.
٢٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء.
٣٠. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). معجم مقاييس اللغة (ط٢). عبد السلام هارون (تحقيق). بيروت: دار الجليل.
٣١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط١). بيروت: دار الفكر.
٣٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
٣٣. ابن مفلح، محمد المقدسي. (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) المبدع في شرح المقنع (د.ط) بيروت: المكتب الإسلامي.
٣٤. ابن مفلح، محمد المقدسي. (١٤١٨هـ). الفروع وتصحيح الفروع

- (ط١). أبو الزهراء حازم القاضي (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب (ط١). بيروت: دار صادر.
٣٦. ابن نجيم، زين الدين. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢). بيروت: دار المعرفة.
٣٧. أبو الفداء، محمد عزت عارف. (د.ت). أسرار العلاج بالحجامة والفصد (د.ط). القاهرة: دار الفضيلة.
٣٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود (د.ط). محمد محبي الدين عبد الحميد (تحقيق). دار الفكر.
٣٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود (د.ط). محمد محبي الدين عبد الحميد (تحقيق). دار الفكر.
٤٠. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المشنى الموصلي. (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) مسند أبي يعلى (ط١). حسين سليم أسد (تحقيق). دمشق: دار المأمون للتراث.
٤١. أحمد الزيارات، وأخرون. (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). المعجم الوسيط (ط٤). القاهرة: مكتبة الشروق.
٤٢. أحمد بن علي بن المشنى أبو يعلى الموصلي. (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). مسند أبي يعلى (ط١). حسين سليم أسد (تحقيق). دمشق: دار المأمون للتراث.
٤٣. الأذهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (٢٠٠١ م). تهذيب اللغة (ط١). محمد عوض مرعوب (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٤. إسحاق أزييف. (١٩٦٩ م). الدماغ البشري طاقاته ووظائفه (د.ط). عبده سعيد (ترجمة). القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.
٤٥. الأشقر، محمد سليمان. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) أبحاث اجتهادية في الفقه

- الطبي (ط١). بيروت: الرسالة ناشرون.
٤٦. الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥هـ / ١٩٤٠م). إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
٤٧. الألفي، محمد جبر. (١٤١٨هـ / الموافق ١٩٩٧م). بحث مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية (ط١). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي.
٤٨. الأنصاری، زکریا بن محمد (د.ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (د.ط). المطبعة الميمنية.
٤٩. أیوب، حسن. (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م). فقه العبادات (ط٦). الصلاة والزكاة والصيام، بيروت: دار الندوة الجديدة.
٥٠. بابلي، ضحى محمود. (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م). الموسوعة الصحية الشاملة (ط٢). الرياض: وزارة الصحة.
٥١. البار، محمد علي. (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م). علم التشريح عند المسلمين (ط١). جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
٥٢. البار، محمد علي. (١٤١٨هـ / الموافق ١٩٩٧م). المفطرات في مجال التداوي (ط١). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي.
٥٣. باشا، حسان شمسي. (١٤١٥هـ). الدليل الطبي والفقهي للمرأة والمريض في شهر رمضان (د.ط). جدة: مكتبة السوادي.
٥٤. باشا، حسان شمسي. (١٤١٨هـ / الموافق ١٩٩٧م). بحث المفطرات والتداوي (ط١). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي.

٥٥. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). *الجامع الصحيح* (ط٣). د. مصطفى ديب البعا (تحقيق). بيروت: دار ابن كثير.
٥٦. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. (١٤٠٩هـ) *البحر الزخار* (ط١). د. محفوظ الرحمن زين الله (تحقيق). بيروت: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم.
٥٧. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام* (ط٢). مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.
٥٨. البستاني، بطرس (د.ت). دائرة المعارف (د.ط). بيروت-لبنان: دار المعرفة.
٥٩. البعلبيكي، منير. (١٩٩٦م). *موسوعة المورد* (ط٢). بيروت: دار العلم للملائين.
٦٠. البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م). *شرح السنة* (ط٢). شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش دمشق (تحقيق). بيروت: المكتب الإسلامي.
٦١. بن حميد، صالح. (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م). *الجامع في فقه النوازل* (ط٢). الرياض: مكتبة العبيكان.
٦٢. بن قاسم، عبد الرشيد بن محمد أمين. (د.ت). *أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طيبة* (بحث منشور في موقع المشكاة)  
<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=٣٦٠٥٩>
٦٣. البهوقى، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (د.ط). هلال مصيلحي (تحقيق). بيروت: دار الفكر.
٦٤. البهوقى، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٦م). *شرح متهى*

- الإرادات (ط٢). بيروت: عالم الكتب.
٦٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى (د.ط). محمد عبد القادر عطا (تحقيق). مكة المكرمة: مكتبة دار البارز للنشر.
٦٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). السنن الصغرى للبيهقي (ط١). محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ترتيب وتحقيق). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٦٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). شعب الإيمان المؤلف (ط١). د. عبد العلي عبد الحميد حامد (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٦٨. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى (د.ت). سنن الترمذى (د.ط). أحمد محمد شاكر وآخرون (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٦٩. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن (د.ط). محمد الصادق قمحاوى (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٧٠. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. التلخيص في أصول الفقه (د.ط). عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري (تحقيق). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٧١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي. (١٤١٨هـ). البرهان في أصول الفقه (ط٤). د. عبد العظيم محمود الدibe المتصورة (تحقيق). مصر: دار الوفاء.

٧٢. الجيزاني، محمد حسين. (١٢٢٧هـ / ٢٠٠٦م). فقه النوازل (ط٢). الدمام: دار ابن الجوزي.
٧٣. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين (ط١). مصطفى عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٤. الحسيني، إسماعيل. (٤٢٠٠م). موسوعة طب المفاصل والعظام (ط١). عمان: دار أسامة.
٧٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله (١٤١١هـ / ١٩٩١م). معجم الأدباء (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٦. الخادمي، نور الدين بن مختار. (١٤١٩هـ / ١٩٨٩م). الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته (ط١). قطر: كتاب الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية.
٧٧. الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل (د.ط). بيروت: دار الفكر.
٧٨. الخطيب، عماد، وأخرون. دليل المصطلحات الطبيعية (د.ط). عمان - الأردن: مكتبة اليازوري العلمية.
٧٩. خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه (ط٨). القاهرة: مكتبة الدعوة.
٨٠. الخليل، أحمد بن محمد. (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م). مُفَطَّرات الصيام المعاصرة (ط٢). الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
٨١. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م). سنن الدارقطني السيد عبد الله هاشم يهاني المدنى (تحقيق). بيروت: دار

المعرفة.

٨٢. الدردير، أحمد أبو البركات. (د.ت). الشرح الكبير (د.ط). محمد عليش (تحقيق). بيروت: دار الفكر.
٨٣. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.ط). محمد عليش (تحقيق). بيروت: دار الفكر.
٨٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤١٣هـ). سير أعلام النبلاء (ط٩). شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسى (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٨٥. الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤١٧هـ). تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ط١). د. عبد الله نذير أحمد (تحقيق). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٨٦. الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م). مختار الصحاح (د.ط). محمود خاطر (تحقيق). بيروت: دار لبنان ناشرون.
٨٧. الرملى، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الشهير بالشافعى الصغير. (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.
٨٨. الزبيدي، محمد مرتضى-الحسيني (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (د.ط). مجموعة من المحققين (تحقيق). دار الهداية.
٨٩. الزحيلى، وهبة. (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م). الفقه الإسلامي وأدلته (ط٨). دمشق: دار الفكر.
٩٠. الزيلعى، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفى. (١٣٥٧هـ). نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (د.ط). محمد يوسف البنورى (تحقيق).

٩١. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (١٣١٣هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق* (د.ط). القاهرة: دار الكتب الإسلامية.
٩٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* (ط١). على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (تحقيق). بيروت: عالم الكتب.
٩٣. السبكي، محمود محمد خطاب. (١٤٠٦هـ / ١٩٥٨م). *الدين الحالى للسبكي* (ط٣). محمود أمين خطاب (تحقيق).
٩٤. سحنون، عبد السلام بن سعيد. (د.ت). *المدونة الكبرى* (د.ط). بيروت: دار صادر.
٩٥. السرخيسي، شمس الدين محمد بن احمد. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م). *أصول السرخيسي* (ط١). بيروت: دار الكتاب العلمية.
٩٦. السرخيسي، شمس الدين محمد بن احمد. (د.ت) *المبسوط* (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
٩٧. السفياني، عابد بن محمد. (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م). *معنى النوازل والاجتهاد فيها* (ط١). العدد الأول. مجلة الأصول والنوازل، جدة-المملكة العربية السعودية: مركز المصادر.
٩٨. السمرقندى، علاء الدين. (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م). *تحفة الفقهاء* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٩. سيد سابق، (د.ت). *فقه السنة*، (د.ط). القاهرة: الفتاح للإعلام العربي.

١٠٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). المواقفات في أصول الفقه (ط٢). عبد الله دراز (تحقيق). بيروت: دار المعرفة.
١٠١. الشاعر، عبد المجيد. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). أساسيات علم وظائف الأعضاء (ط٣). عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع.
١٠٢. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. (١٣٩٣هـ). الأم (ط٢). بيروت.
١٠٣. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٥٨هـ/١٩٣٩م). الرسالة (د.ط). أحمد محمد شاكر (تحقيق). القاهرة: دار النشر.
١٠٤. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (١٤١٥هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (د.ط). مكتب البحوث والدراسات (تحقيق). بيروت: دار الفكر.
١٠٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (د.ت). معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج (د.ط). بيروت: دار الفكر.
١٠٦. شلتوت، محمود. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). الفتاوی (ط١٨). القاهرة: دار الشروق.
١٠٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٩٧٣م). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار (د.ط). بيروت: دار الجليل.
١٠٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (د.ت). فتح القدیر الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر (د.ط). بيروت: دار الفكر.
١٠٩. الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (ط١). أبي مصعب محمد سعيد البدری (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

١١٠. الشيباني، محمد بن الحسن. (١٤٠٣هـ). الحجة على أهل المدينة (ط٣). مهدي حسن الكيلاني القادري (تحقيق). بيروت: عالم الكتب.
١١١. الشيرازي، إبراهيم بن علي. المذهب في فقه الإمام الشافعي (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
١١٢. الصاوي، أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). بلغة السالك لأقرب المسالك (ط١). محمد عبد السلام شاهين (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٣. الصاوي، أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). بلغة السالك لأقرب المسالك (ط١). محمد عبد السلام شاهين (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٤. الصناعي، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٥هـ). إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (د.ط). صلاح الدين مقبول (تحقيق). الكويت: الدار السلفية.
١١٥. الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٣٩٩هـ). شرح معانى الآثار (ط١). محمد زهري النجار (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٦. عباس، فضل حسن. (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام (ط٢). عَمَان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
١١٧. عبد الله، محمد عبد الله. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) بحث المفطرات مجلة جمع الفقه الإسلامي جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي. العدد العاشر.
١١٨. عبد المحسن، عبد العزيز بن فهد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها (ط١). الرياض: دار القاسم.

١١٩. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (١٣٩٨هـ). *الناج والإكليل شرح مختصر خليل* (ط٢). بيروت: دار الفكر.
١٢٠. العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٤هـ). *الممتع شرح زاد المستقنع* (ط١). الدمام: دار ابن الجوزي.
١٢١. العثيمين، محمد بن صالح. (٢٠٠٣هـ / ١٤٢٣م). *مجموع وفتاوي ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين* (ط١). جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان (جمع وترتيب). الرياض: دار الثريا للنشر.
١٢٢. عرموش، هاني. (٢٠٠٥هـ / ١٤٢٦م). *دليل الأسرة الطبي* (ط٣). دمشق: دار النفائس.
١٢٣. العز بن عبد السلام، عز الدين السلمي. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢٤. عزام، طارق صالح يوسف. (٢٠٠٩هـ / ١٤٢٩م). *أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق* (ط١). عَمَان: دار النفائس.
١٢٥. عطية، جميل عبد المجيد. (٢٠٠٢هـ / ١٤٢٣م). *تنظيم صنعة الطب خلال عصور الحضارة العربية والإسلامية* (ط١). الرياض: مكتبة العبيكان.
١٢٦. العظيم آبادي، محمد شمس الحق. (١٩٩٥م). *عون المعبد شرح سنن أبي داود* (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢٧. العفاني، سيد بن حسين. (٢٠٠٠هـ / ١٤٢١م). *نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان* (ط٥). بني سويف، مكتبة معاذ بن جبل.
١٢٨. العقرب، عبد الخليم عبد الحافظ. (٢٠٠٥هـ / ١٤٢٦م). *أحكام الصيام المترتبة على تحديد الجوف*. (رسالة ماجستير غير مطبوعة)

١٢٩. عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف. (٢٠٠٥م). الجامع لأحكام الصيام (ط٢). مؤسسة الرسالة.
١٣٠. الغرياني، الصادق عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). مدونة الفقه المالكي وأدلته (ط١). بيروت: مؤسسة الريان.
١٣١. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب (ط١). أحمد محمد إبراهيم، ومحمد تامر (تحقيق). القاهرة: دار السلام.
١٣٢. الغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد. (١٤٢٣هـ). المستصفى في علم الأصول (ط١). محمد عبد السلام عبد الشافى (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٣. الغمراوى، محمد الزهرى. السراج الوهاج على متن المنهاج (د.ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٣٤. الفراهيدى، الخليل بن أحمد (د.ت). كتاب العين (د.ط). د.مهدى المخزومى، و د. إبراهيم السامرائي (تحقيق).
١٣٥. الفرفور، عبد اللطيف بن صالح. (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م). الصيام على المذاهب الأربع (د.د) (ط١).
١٣٦. الفيتوري، عبد القادر. (٢٠٠٤م). الطب البديل الحجامة، ناشري للنشر الالكتروني. <http://www.nashiri.net> ، تاريخ التحميل (٢٠١٠/٩/١٥)
١٣٧. القاري، علي بن سلطان محمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط١). جمال عيتاني (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٨. القحطاني، مسفر بن علي. (١٤١٢هـ / ٢٠٠٣م). منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ط١). جدة-السعودية: دار ابن حزم.
١٣٩. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م). الفروق (د.ط). خليل منصور (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤٠. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن الصنهاجي المصري. (١٩٩٤م). الذخيرة في فروع المالكية (د.ط). محمد حجي، (تحقيق). بيروت: دار الغرب.
١٤١. القرضاوي، يوسف عبد الله. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). فتاوى معاصرة (ط١٠). الكويت: دار القلم.
١٤٢. القرضاوي، يوسف عبد الله. (١٤١١هـ / ١٩٩١م). فقه الصيام (ط١). القاهرة: دار الصحوة، ودار الوفاء بالمنصورة.
١٤٣. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (د.ت)، الجامع لأحكام القرآن (د.ط) القاهرة: دار الشعب.
١٤٤. قلعة جي، محمد رواس. (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). الموسوعة الفقهية الميسرة (ط١). بيروت: دار النفائس.
١٤٥. القيرواني، خلف بن أبي القاسم. (د.ت) تهذيب المدونة (د.ط) (د.ن).
١٤٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢). بيروت: دار الكتاب العربي.
١٤٧. الكندي، عبد الرزاق عبد الله. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م). جمال نظرة شرعية واقعية. القصيم: مؤسسة الإسلام اليوم.

١٤٨. كنعان، أحمد محمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). الموسوعة الطبية الفقهية (ط١). بيروت: دار النفائس.
١٤٩. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. (١٤١٢هـ). الغلو في حياة المسلمين المعاصرة (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٥٠. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الحاوي الكبير (ط١). الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥١. مجتمع اللغة العربية. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). المعجم الوسيط (ط٤). القاهرة: مكتبة الشروق.
١٥٢. مجموعة من العلماء (١٤١٦هـ). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ط١). الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (جمع وترتيب). الرياض: دار العاصمة.
١٥٣. مجموعة من العلماء والباحثين. (٤١٨هـ/١٩٩٧م). قرارات مجتمع الفقه الإسلامي (ط١). مجلة مجتمع الفقه الإسلامي. جدة: مطبعة مجتمع الفقه الإسلامي.
١٥٤. مجموعة من العلماء. (د.ت.). الموسوعة الفقهية الكويتية (ط١). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٥٥. مجموعة من العلماء والباحثين. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الموسوعة العربية العالمية (ط٢). الرياض: مؤسسة أعمال المؤسسة العربية العالمية.
١٥٦. محمد، المختار السلافي. (١٤١٨هـ/الموافق ١٩٩٧م). بحث المُفَطَّرَاتُ (ط١). مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، جدة: مطبعة مجتمع الفقه

الإسلامي.

١٥٧. ابن حبان، بن أحمد التميمي البستي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ط٢). شعيب الأرنؤوط (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٥٨. محمد بن فراموز. (د.ت) درر الحكم شرح غرر الأحكام (د.ن) (د.ط).
١٥٩. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (د.ط). محمد حامد الفقي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٦٠. المرداوي، علي بن سليمان. (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ط١). د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.
١٦١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى. (د.ت). الهدایة شرح البداية (د.ط). المكتبة الإسلامية.
١٦٢. مسلم، بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (د.ط). محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٦٣. المغربي، محمد بن عبد الرحمن. (١٣٩٨هـ). مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ط٢). بيروت: دار الفكر.
١٦٤. التشهى، محمد عبد الجواد حجازي. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م). المسائل الطبية المستجدة (ط١). ليدز، بريطانيا: دار الحكمة.
١٦٥. النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). المحتفى من السنن (ط٢). عبد الفتاح أبو غدة (تحقيق). حلب: مكتب المطبوعات

- الإسلامية.
١٦٦. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (١٤١٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (د.ط). بيروت: دار الفكر.
١٦٧. النووي، يحيى بن شرف بن مري. (١٣٩٢هـ). شرح صحيح مسلم (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٦٨. النووي، يحيى بن شرف الدين. (١٤٠٨هـ). تحرير ألفاظ التنبيه (ط١). عبد الغني الدقر (تحقيق). دمشق: دار القلم.
١٦٩. النووي، يحيى بن شرف الدين. (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين وعمة المفتين (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
١٧٠. النووي، يحيى بن شرف الدين. (١٩٩٦م). تهذيب الأسماء واللغات (ط١). مكتب البحث والدراسات (تحقيق). بيروت: دار الفكر.
١٧١. النووي، يحيى بن شرف الدين. (١٩٩٧م). المجموع شرح المذهب (د.ط). بيروت: دار الفكر.
١٧٢. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (١٤٠٨هـ). آداب الفتوى والمفتى والمستفتى (ط١). بسام عبد الوهاب الجابي (تحقيق). دمشق: دار الفكر.
١٧٣. النووي، يحيى بن شرف الدين. (د.ت). منهاج الطالبين وعمة المفتين (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
١٧٤. هونكة، زينغريلد. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). شمس العرب تسقط على الغرب (ط٨). فاروق بيضون، وكمال الدسوقي (ترجمة). بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة.
١٧٥. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (١٤٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

(د.ط). القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي.  
١٧٦ . الواعي، توفيق، وآخرون. (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م). المرشد الإسلامي  
في الفقه الطبي (ط٤). المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر.

#### ▪ ثانياً المراجع الإنجليزية:

- Chisholm-Burns, M. Wells, B.G., Malone, P.M. ., Kolesar, J, M, Terry L, S., ٢٠١٠. *Pharmacotherapy Principles and Practice*. ٢nd ed. ١٢١-١٣٠.. New York. McGraw-Hill.
- Doughty, M.J. ٢٠٠١. Ocular pharmacology and therapeutics: a primary care guide. ١٠٩. Woburn. Butterworth-Heinemann.
- Hadfield-Law, L. ٢٠٠١. Male catheterization. Accident and Emergency Nursing. ٩: ٢٥٧-٢٦٣.
- Herrick, C. & Mitchell, M .٢٠٠٩١.. Questions & Answers About How to Quit Smoking. PP: ١٠٧. Ontario. Jones and Bartlett Publishers.
- Lyn, W, Julie, K. Silver, M.D. & Ted, A. Lennard, ٢٠٠٧. Eesy injections. Philadelphia. ١-٢.. Butterworth Heinemann Elsevier.

- McClelland B. (Editor) (٢٠٠٧) Handbook of Transfusion Medicine ٤th edition London: The Stationery Office.
- Slade, G.D., Offenbacher, S. & Beck, J.D. ٢٠٠٣. Acute-phase inflammatory response to periodontal disease in the US population. *J Dent Res.* ٧٩: ٤٩-٥٧
- Steinemann, T.L., Fletcher, M. & Bonny, A.E. ٢٠٠٥. Over-the-counter decorative contact lenses: Cosmetic or Medical Devices? A Case Series. *Eye Contact Lens* ٣١(٥): ١٩٤-٢٠٠.
- Tsili, A. Ch., Tsampoulas, C., Chatziparaskevas, N., Silakos, A., Kalf-Ezra, J., Sofikitis, N. & Efremidis, S.C. ٢٠٠٤. Computed tomographic virtual cystoscopy for the detection of urinary bladder neoplasms. *Eur Urol.* ٤٦(٥): ٥٧٩-٨٥.

▪ **ثالثاً: المجالات والجرائم:**

١. جريدة الشرق الأوسط، (العدد ١٠٧٥٧). مقال للدكتوره. سيليستا روب-نيكلسون، رئيسة تحرير «هارفارد ويمن هيلث ووتش»، خدمة هارفارد الطبية، كلية هارفارد.
٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (١٤١٨هـ / الموافق ١٩٩٧م). جدة: مطبع مجمع

الفقه الإسلامي (العدد العاشر).

▪ رابعاً: موقع الأنترنت:

-موقع طبيب، منظار القولون و المستقيم المرن. (تاريخ التصفح.

<http://www.6abib.com/a-1125.htm>). (٢٠١٠/١٠/١١ م)

-شبكة البلسم للمعلومات الطبية والتشخيص الصحي. (تاريخ التصفح.

<http://www.albalsem.info/htm/articles..4.htm>. (٢٠١٠/١٠/١١ م)

-موقع اسلام أون لاين، فتوى القرضاي. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٩/١٧).

<http://admin.islamonline.net/Arabic/news/.shtml\17/article10/12>

-موقع دار الإفتاء المصرية.

<http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2781&text=كلوي>

-موقع طبيب على الإنترت. القاموس الطبي العربي. (تاريخ التصفح.

[www.altibbi.com](http://www.altibbi.com). (٢٠١٠/١/١٢٥)

-موقع الدكتور عبد الحميد المؤمن، استشاري أول جراحة السمنة والمنظير في

مستشفى سعد التخصصي. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/١/٧).

[www.dralmomem.com/default.aspx?PageID=1](http://www.dralmomem.com/default.aspx?PageID=1)

-موقع الموسوعة الطبية. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٥/٢١).

<http://www.webmd.com/asthma/default.htm>

-موقع صحة على شبكة الأنترنت. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٤/٢). (م ٢٠١٠).

<http://www.sehha.com/world/index.php?showtopic=١٧٤٨٥>

-موقع الموسوعة الصحية الحديثة. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٦/٤). (م ٢٠١٠).

<http://www.sevvah.com/art->

-موقع الشام التخصصي لطب الأسنان. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٦/١٠). (م ٢٠١٠).

[www.alshamdc.com](http://www.alshamdc.com)

-موقع جمعية القلب السعودية. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٩/٣). (م ٢٠١٠).

<http://www.sha.org.sa/arabic/default.htm>

موقع الموسوعة المعرفية الشاملة . (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٧/٤). (م ٢٠١٠).

<http://mousou.a.educdz.com>

-موقع وزارة الصحة التونسية. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٨/٢٢). (م ٢٠١٠).

<http://www.dondusang.tn/def-ar.htm>

-موقع طبيب. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٨/٢٣). (م ٢٠١٠).

<http://www.tabib.com/hematology/hema-٤.htm>

-موقع مكتبة مكتبة صيد الفوائد على الأنترنت. (تاريخ

التصفح. ٢٠١٠/٨/١٢). (م ٢٠١٠).

<http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٩٧&book=٩٨٩>

-موقع الفقه الإسلامي. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٨/٢٦). (م ٢٠١٠).

<http://www.islamfeqh.com/Nadawat/NadwaInfo.aspx?ID=١>

-موقع طبيب. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٩/٢٦). م ٢٠١٠

<http://www.alabib.com/a-١٠٨٨.htm>

-موقع عالم الصيادلة. (تاريخ التصفح.: ٢٠١٠/٩/٢١). م ٢٠١٠

<http://www.pharmacistsworld.com/forum/showthread.php?t=١٤٢>

.٦

-موقع العربية الإخباري:

<http://www.alarabiya.net/articles/٢٠٠٨/٠٨/٢٧/٥٥٥٨٤.html>

-موقع أفضل صحة الطبي. (تاريخ التصفح.: ٢٠١٠/٩/٢٤). م ٢٠١٠

<http://www.allbesthealth.com/Smoking\QuitSmoking/SmokingReplacementTherapy-OralTablets.htm>

-موقع مجمع الأمل للصحة النفسية. (تاريخ التصفح.: ٢٠١٠/٩/٢٤). م ٢٠١٠

[http://www.alamal.med.sa/page\\_٣٦\\_٥٦.shtml](http://www.alamal.med.sa/page_٣٦_٥٦.shtml)

-موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٧/٢١). م ٢٠١٠

<http://www.alifta.net>

-موقع طريق الإسلام. (تاريخ التصفح., ٢٠١٠/٧/١٧). م ٢٠١٠

<http://www.islamweb.net>

-موقع دائرة الإفتاء في الأردن. (تاريخ التصفح., ٢٠١٠/٩/٢٤). م ٢٠١٠

<http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/٨٩٧>

-موقع طبيبك. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠/٩/٢٨). م ٢٠١٠

<http://www.tbbebk.com/sexual-health-clinic/٧٥٧-female->

genital-sysytem.html

موقع موسوعة ويكيبيديا. تاريخ التصفح : ٢٠١٠ / ٩ / ٢٩

<http://ar.wikipedia.org/wiki/>

- موقع صحة المرأة.

<http://womenshealth.about.com/cs/azhealthtopics/a/vagdouching.htm>

- موقع النشرة الصحية الامريكية. (تاريخ التصفح. ٢٩ / ٩ / ٢٠١٠ م).

<http://ajph.aphapublications.org/>

- موقع الأزهر على الأنترنت

<http://www.alazhr.com/adownload.htm>

- موقع المجلة الطبية. الأمراض الجنسية والتناسلية. (تاريخ التصفح..

.). (٢٠١٠ / ١٠ / ٥ م)

<http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Social.htm>

- موقع محيط الإخباري (تاريخ التصفح، ٢٦ / ٩ / ٢٠١٠ م )

[http://www.moheet.com/show\\_news.aspx?nid=١٦٠٤٤١&pg=٥](http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=١٦٠٤٤١&pg=٥)

- موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي. نشرة القسطرة البولية. (تاريخ التصفح..). (٢٠١٠ / ١٠ / ٥ م).

[http://www.kfshrc.edu.sa/hep/Self\\_Cath/٢. Male.pdf](http://www.kfshrc.edu.sa/hep/Self_Cath/٢. Male.pdf)

-موقع صحة الأسرة . أ.د. حسين غانم، أستاذ أمراض الذكورة بطب القاهرة، أبحاث المؤتمر الدولي لعلاج الضعف الجنسي، مستقبل علاج الضعف الجنسي. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠ / ١٠ / ٧).

[http://www.family-clinics.com/feature\\_article\\_ghanem2.htm](http://www.family-clinics.com/feature_article_ghanem2.htm)

-موقع مستشفى القصر العيني بمصر. (تاريخ التصفح. ٢٠١٠ / ١٠ / ١٢).

[http://www.newkasrelaini.org/Patients6\\_ar.htm#0](http://www.newkasrelaini.org/Patients6_ar.htm#0)

-موقع طيبك على شبكة الإنترن特. (تاريخ التصفح. ، ٤ / ٧ / ٢٠١٠).

<http://www.yourdoctor.net/Article.aspx?ParentCatId=٤٨٩&Id=٤٨٩>

#### ■ خامساً: الحوارات والمقابلات:

١. حوار مع البروفسور محمد علي البار كبر خبراء الماجامع الفقهية في الجانب الطبي. في عيادته الخاصة بمدينة جدة، في تاريخ ٢٧-جمادى الثاني -١٤٣١هـ الموافق ٢٠٠١ / ٦ / ٩.

٢. حوار مع الدكتور خالد حميد، استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير بمستشفى الملك فهد التخصصي والمستشفى المركزي بالقصيم، المملكة العربية السعودية، وزميل كلية الجراحة الدولية، بالمستشفى المركزي بالقصيم في ٢ / ٢ / ٢٠١٠.

٣. حوار مع الدكتور عمر سعيد العمودي، استشاري الأمراض الصدرية بالمستشفى الجامعي بمدينة جدة، وعضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في مكتبه بالمستشفى الجامعي بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٠ م.

٤. حوار مع الدكتور ضرار خالد الزعترى استشاري التخدير والإنعاش بمستشفى الحبيب الطبي بالملكة العربية السعودية، في مكتبه بمستشفى الحبيب بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠م.
٥. حوار مع الدكتور أيهاب علي الغزاوى، استشاري طب العيون وجراحتها بمستشفى الملك فهد التخصصي، بمستشفى الملك فهد التخصصي. بتاريخ ١٩/١/٢٠١٠م.
٦. حوار مع الدكتور رأفت جابر السعداوي استشاري الجراحة العامة بالمستشفى المركزي بمدينة القصيم، السعودية. بتاريخ ٧/٢/٢٠١٠م.
٧. حوار مع الدكتور تحسن توفيق رجب، أخصائي طب العيون بمستشفى الملك فهد التخصصي- بمدينة بريدة. تم الحوار بمستشفى بعيادته بمستشفى الملك فهد التخصصي. بتاريخ ١٩/١/٢٠١٠م.
٨. حوار مع الدكتور محمد الطنطاوى، أخصائي مسالك بولية بالمستشفى المركزي بمدينة بريدة، السعودية، بتاريخ ٩/٢/٢٠١٠م.
٩. حوار مع الدكتور محمد بن محمد صالح، أخصائي أنف وأذن وحنجرة بالمستشفى المركزي بمدينة بريدة، السعودية. بتاريخ ٨/٢/٢٠١٠م.
١٠. حوار مع الدكتور مجدي كامل عبد الجليل، أخصائي التجميل بمستشفى بريدة المركزي في السعودية بتاريخ ٦/٢/٢٠١٠م.
١١. حوار مع الدكتورة زكية مرسي زكي، أخصائية تخدير. بالمستشفى المركزي بمدينة بريدة، السعودية، بالمستشفى المركزي، بتاريخ ٩/٢/٢٠١٠م.
١٢. حوار مع الدكتور الاستشاري ماهر بشير الخردة جي، استشاري أمراض الكلى بمستشفى بريدة المركزي، السعودية، بتاريخ ٦/٣/٢٠١٠م.
١٣. حوار مع الدكتور مأمون توفيق رجب، أخصائي أمراض نساء وولادة،

- بمستشفى النساء والولادة بمدينة بريدة. بتاريخ ١١/٣/٢٠١٠ م.
١٤. حوار مع الدكتور خيري عبد الحميد رستم، أخصائي تخدير بالمستشفى المركزي بمدينة بريدة، بتاريخ ٦/٣/٢٠١٠ م.
١٥. حوار مع الدكتور محمود محمد سالم، أخصائي طب العائلة والرعاية الأولية بمركز الحرس الوطني الطبي. ٧/٤/٢٠١٠ م. حوار بمنزله في مدينة بريدة.
١٦. حوار مع الدكتور محمد علي الناشري، أخصائي الكيمياء السريرية، بقسم العلوم الطبية بجامعة التكنولوجيا مارا الماليزية UiTM .
١٧. حوار مع الدكتور هاني سعدي شكري، أخصائي العلوم الطبية الحيوية، الجامعة الوطنية الماليزية UKM .

#### ■ سادساً: المراسلات


١. مراسلة عبر البريد الإلكتروني مع الدكتور حسان شمسي باشا، استشاري أمراض القلب، ورئيس قسم العناية المركزية بمستشفى الملك فهد.
٢. مراسلة يدوية مع الدكتور عزت محمود موسى، أخصائي طب العائلة والرعاية الأسرية وطب الأطفال بمركز الحرس الوطني الطبي بالقصيم.



# الملحق



بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية العالمية باليزيريا  
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية  
قسم الفقه وأصوله

حوار حول التصور الطبي للمفطرات المعاصرة لخدمة

رسالة دكتوراه بعنوان

## المفطرات الطبية المعاصرة

"رؤى فقهية"

مقدمة من الباحث

عبد الرزاق عبد الله صالح

[Aasyr@hotmail.com](mailto:Aasyr@hotmail.com)

اسم الدكتور: محمد علي الباري عضو هيئة تدريس كلية التربية بوروبا، بهذه

الشخص: استاذ ابراهيم سلطنه رئيس الماجستير


مرتبته العلمية و Mercer عمله: مدير مركز أحلام ذات المعنى، الدكتور الطبي الدولي جهة

 Dr. Mohammed Albar  
Director of Medical Ethics  
Center INC

 Dr. Mohammed Albar  
Director of Medical Ethics  
Center INC

توقيع، وختم.

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية العالمية باليزابا

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

قسم الفقه وأصوله

حوار حول التصور الطبي للمفطرات المعاصرة لخدمة

رسالة دكتوراه بعنوان

## المفطرات الطبية المعاصرة

### "رؤى فقهية"

مقدمة من الباحث

عبد الرزاق عبد الله صالح

Aasyr@hotmail.com

اسم الدكتور: ..... حازم الحسين

الشخص: ..... حازم الحسين

مرتبته العلمية ومكان عمله: ..... استاذ دراسات الاجماع - كلية التربية المعاصرة

توقيع، وختم: .....

### التحاميل الشرجية

س ١: ما طبيعة التحاميل الشرجية (نوصيف عام)؟

س ٢: ما هي المواد التي تحتوي عليها؟

س ٣: كيف يتم امتصاص تلك المواد؟

س ٤: هل تنص الأمعاء الغليظة شيئاً من المواد وتقيدها بالجسم؟


س ٥: إضافات أخرى؟

**١- طبقة من أدوية كبريتات الصوديوم توضع في طبقة  
الشرج وأصل المستقيم**

١- المواد... المستحضر... لزوجة التحاميل... تتسع حسب الاستطاعات  
بتناها... ما يحصل لعلاقة الأمعاء... وقد لا يحصل... فهو أمر ممكن  
السؤال... هل من... هناك... بعماد... والقليل... الدرر... وربما يدخل... هناك... الأمعاء  
ما يدخل... الرسائل... ومنظف... مواد... تستعمل... لتفريغ... الأمعاء... القيمة  
وتدخل... الدرم... ومنظف... ~~منطقة~~... معدلات... هجر... لذراخ... (اللامبرك)  
ومنظف... ما يدور... على... ملمسه... على... الذي... فيه... المسؤول... للتعقيم... والترغيف... الذي  
يتم... امتصاص... المواد... وهذا... ليس... طبعاً... المقصود... بالمجلس... للأمعاء... النافحة

٢- بعض... مركبات... الماء... المصال... وبيفت... المواد... الكاملة... من...  
~~كتلة~~... و... يستقر... منها... الأنسجة

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا  
كلية معارف الولي والعلوم الإنسانية  
قسم الفقه وأصوله

حوار حول التصور الطبي للمفطرات المعاصرة لخدمة

رسالة دكتوراه بعنوان

## المفطرات الطبية المعاصرة

### "رؤى فقهية"

مقدمة من الباحث


عبد الرزاق عبد الله صالح

Aasyraf@hotmail.com

اسم الدكتور: ... إيهاب عبد الفتاح

الشخص: ..... نسخة ..... أصل ..... رقم ..... أحدهما


رتبته العلمية ومكان عمله: ... استاذ ... / مستشفى الملك فهد للعيون ببريدة



Dr. Edlib Ghazzawi  
2/32217  
Islamic Center College  
XFSM, Mysore

توقيع، وختم:





جامعة عين شمس - كلية طب الكندي - قسم طب الأطفال

لaboratory of the National Research Center - Cairo - Egypt

Dr. Amany Rabbah

حوار حول التصور الطبي للمفطرات المعاصرة لخدمة

رسالة دكتوراه بعنوان

## المفطرات الطبية المعاصرة

### "رؤى فقهية"

مقدمة من الباحث

عبد الرزاق عبد الله صالح

Aasyra@hotmail.com

اسم الدكتور: د. ياسرة حسن / أ/


الشخص: ..... د. ياسرة حسن / أ/

رتبة العلمية ومكان عمله: مستشفي الدار الأهلية

توقيع، وختام:

ياسرة حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية العالمية باليزيريا

كلية معارف الروح والعلوم الإنسانية

قسم الفقه وأصوله

حوار حول التصور الطبي للمفطرات المعاصرة لخدمة

رسالة دكتوراه بعنوان

## المفطرات الطبية المعاصرة

### "رؤى فقهية"

مقدمة من الباحث

عبد الرزاق عبد الله صالح


Aasya@hotmail.com

اسم الدكتور: محمد كامل سعدي الدين الجليل

التخصص: ..... صلحية الدين

مرتبته العلمية و Mercer عمله: دكتوراه في العلوم الدينية من كلية التربية بجامعة الرؤوف

توقيع، وختم: ..... محمد سعدي الدين الجليل  
٦١٢



### الحقن الجلدية

س١: ما هي طبيعة الحقن الجلدية ( فكرة عامة عن أساليب وطريقة تناولها، والمواد الخجولة عليها، وكمية هذه المواد)؟


س٢: كيف يتم امتصاص المواد التي يتم حقنها عن طريق الجلد؟

س٣: ما مدى استفادة الجسم عذلياً من هذه المواد؟

س٤: إضافات أخرى؟

استمر المفهوم السهلة في هضم البروتين والأبوميغروز،  
أما البروتين فهو حارق، ساخن مستخلصه ببروك جامب جيم، لا يغير  
غيره لعنة المادة، السائدة التي لا تغير على الماء على الماء، لا يسبب  
كولي المفهوم من العل، السيل، نهاية العصبة المركبة، إنقباض العضلات،  
وعلى ذلك يتم إزالة العصبية، وقام العلاج بالكلوروج، هذه المادة  
التي تم إزالتها من العصب، مما يزيد العصب، مما يزيد العصب، ولا يحيط بشيء  
الجسم، ويتم احتضان الماء في الماء، مما يحيط بالجسم، كل الماء  
من العصبية، هذه العصبية، هي... الطبيعية، بسيطة الماء، وهي من بعض الماء،  
أو إنها مفهوم، كصلب، الوجه، الماء، لا يزال إلى... شكل، يحيط، أو يحيط  
ولكن بعد مفهوم، هذه المادة... هناك، في العصبية، يغير، المفهوم، جسم  
ذاته، بما في الماء، الماء، يحيط، إلى الماء، جسم، جسم، الماء، قد يغير إلى...  
جسده، أو أن الماء...  
أو حفظه، الكورة، بسيطة، جسم،... الماء، الماء، الماء،  
ويم حفظه، ذو جسم، داخل الماء، الماء، فهم يحصلون، توافر، استمر  
لكربيه لهذا الماء، الماء، الماء، الماء، الماء، الماء،

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية العالمية باليزبا

كلية معارف الروحاني والعلوم الإنسانية

قسم الفقه وأصوله

حوار حول التصور الطبي للمفطرات المعاصرة لخدمة

رسالة دكتوراه عنوان

## المفطرات الطبية المعاصرة

"رؤى فقهية"

مقدمة من الباحث

عبد الرزاق عبد الله صالح

Aasyra@hotmail.com

اسم الدكتور: .....  
.....

الشخص: .....  
.....

مرتبته العلمية و Mercer عمله: .....  
.....

توقيع، وختمه: .....  
.....



## **فهرس الموضوعات**



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	<b>مقدمة</b>
٧	توطئة
٩	موضوع البحث وأهميته
٩	مشكلة البحث
١٠	أسئلة البحث
١١	أهداف البحث
١٢	أسباب اختيار الموضوع
١٣	ما ستضيّفه هذه الدراسة
١٤	منهجية البحث
١٥	هيكل البحث
١٩	<b>الفصل الأول: التعريفات المنهجية، وأهمية دراسة نوازل الصيام، وضوابط الفتيا فيها، والعلاقة بين الفقه والطب</b>
٢١	<b>المبحث الأول: التعريفات المنهجية للمفطرات الطبية المعاصرة</b>
٢٣	تمهيد
٢٣	المطلب الأول: تعريف الصوم
٢٥	المطلب الثاني: تعريف المفطرات

الصفحة	الموضوع
٢٧	المطلب الثالث: استخدام مصطلح المفطرات
٢٧	المطلب الرابع: تعريف الطب
٢٩	المطلب الخامس: تعريف المعاصرة
٣١	المبحث الثاني: أهمية دراسة النوازل في باب المفطرات
٣٣	المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً
٣٤	المطلب الثاني: أهمية دراسة النوازل في باب المفطرات المعاصرة
٣٧	المبحث الثالث: شروط الفتوى في النوازل، ومن له حق الإفتاء فيها
٤٧	المبحث الرابع: العلاقة بين الطب والفقه
٤٩	المطلب الأول: علاقة الفقه بالطب، ومكانة الطب في الشريعة الإسلامية
٥٢	المطلب الثاني: جهود العلماء المسلمين في مجال الطب
٥٣	المطلب الثالث: اعتماد بعض الأحكام الشرعية على التخصصات الطبية
٥٥	المبحث الخامس: حكم التداوي
٥٧	المطلب الأول: تعريف التداوي
٥٨	المطلب الثاني: حكم التداوي
٦٧	المطلب الثالث: حكم التداوي للصائم

الصفحة	الموضوع
٦٧	المسألة الأولى: الرخصة للمريض
٦٨	المسألة الثانية: المرض المبيح للفطر
٧١	المسألة الثالثة: حكم التداوي للصائم
٧٣	<b>الفصل الثاني: تقرير قواعد الفقهاء في باب المفطرات</b>
٧٥	المبحث الأول: المفطرات المجمع عليها والمختلف فيها
٧٧	المطلب الأول: المفطرات المجمع عليها
٧٩	المطلب الثاني: المفطرات المختلف فيها
٨١	المبحث الثاني: الموسعون والمضيقون في باب المفطرات
٨٣	تمهيد
٨٥	المطلب الأول: مذهب الموسعين في المفطرات
٨٧	المطلب الثاني: مذهب المضيقين في المفطرات
٩٥	المبحث الثالث: تحديد الجوف وضابطه عند الفقهاء والأطباء
٩٧	تمهيد
٩٩	المطلب الأول: تعريف الجوف في اللغة
١٠٠	المطلب الثاني: الجوف في النصوص الشرعية
١٠١	المطلب الثالث: الجوف عند الفقهاء

الصفحة	الموضوع
١٠١	أولاً: الجوف عند الحنفية
١٠٥	ثانياً: الجوف عند المالكية
١٠٧	ثالثاً: الجوف عند الشافعية
١١١	رابعاً: الجوف عند الحنابلة
١١٥	المطلب الرابع: الجوف عند الأطباء المعاصرين
١١٥	١- التجويف الججمي
١١٨	٢- التجويف الصدرى
١٢٠	٣- التجويف الأنفي
١٢١	٤- التجويف البطنى
١٢٢	الجوف المؤثر في الصيام عند الأطباء المعاصرين
١٢٥	المطلب الخامس: مناقشة تقرير الفقهاء للجوف
١٣٥	المبحث الرابع: ضابط المفطرات
١٤١	<b>الفصل الثالث: المفطرات الطبية المعاصرة</b>
١٤٣	المبحث الأول: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه
١٤٥	تمهيد
١٤٦	المطلب الأول: بخاخ الربو وملحقاته
١٤٦	أولاً: الجانب الطبي

الصفحة	الموضوع
١٤٧	أعراض مرض الربو
١٥٠	أدوية الربو
١٥٠	الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو
١٥١	أنواع البخاخات
١٥٦	ثانيًا: الجانب الفقهي
١٥٦	التكييف الفقهي
١٥٦	التخريج الفقهي
١٥٦	الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور
	والتداوي به
١٥٨	الصورة الثانية: دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم
	تناوله من الفم ولاحتواه على مواد دوائية
١٦٠	الصورة الثالثة: مسألة المتبقى من المضمضة حال الصيام
١٦٢	أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلةهم في حكم استخدام بخاخ الربو
	للصائم
١٧١	الترجح في حكم بخاخ الربو
١٧٢	حكم بخاخ البودرة
١٧٣	حكم استخدام جهاز النبيوليزر (الرذاذ البخاري)

الصفحة	الموضوع
١٧٤	المطلب الثاني: غاز الأكسجين
١٧٤	أولاً: الجانب الطبي
١٧٦	ثانياً: الجانب الفقهى
١٧٨	المطلب الثالث: غاز التخدير (Gas anesthesia)
١٧٨	الجانب الطبي
١٧٨	بداية علم التخدير
١٧٩	طرق التخدير
١٨٠	أنواع التخدير
١٨٠	غازات ومواد التخدير
١٨٢	طريقة التخدير بالغاز
١٨٤	الجانب الفقهى
١٨٤	التكيف الفقهى
١٨٤	التخريح الفقهى
١٨٥	ثانياً: حكم تأثير الإغماء على الصائم
١٨٥	التكيف الفقهى للتخدير من حيث زوال العقل

الصفحة	الموضوع
١٨٥	التخريج الفقهي
١٨٥	الحالة الأولى: أن يغمى عليه من قبل الفجر ويستمر حتى ما بعد غروب الشمس.
١٨٨	الحالة الثانية: أن يغمى عليه بعض النهار
١٩٠	حكم التخدير بعض النهار على ضوء كلام الأئمة
١٩٢	المطلب الرابع: معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالجاته
١٩٢	المسألة الأولى: استخدام معجون الأسنان
١٩٢	الجانب الطبي
١٩٤	الجانب الفقهي
١٩٤	التكيف الفقهي
١٩٤	الصورة الأولى: حكم ما دخل إلى الفم ولم يتجاوز الحلق
١٩٦	الصورة الثانية: حكم السواك في نهار رمضان
١٩٦	المسألة الأولى: حكم السواك للصائم
٢٠١	الترجيح في حكم السواك في نهار رمضان
٢٠٢	الراجح في حكم استخدام المعجون
٢٠٣	المسألة الثانية: غسول الفم ومعالجاته

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	الجانب الفقهي
٢٠٦	المطلب الخامس: منظار المعدة
٢٠٦	الجانب الطبي
٢٠٦	ما هو منظار المعدة؟
٢٠٧	عمل منظار المعدة
٢٠٩	الجانب الفقهي
٢٠٩	التكييف الفقهي
٢٠٩	التخريج الفقهي
٢٠٩	الصورة الأولى: قياس منظار المعدة على مسألة ابتلاع الحصاة والنوى وما لا ينتفع به البدن
٢١٥	الصورة الثانية: مسألة إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج
٢١٦	أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم استخدام منظار المعدة للصائم
٢١٨	الترجيح
٢٢٠	المطلب السادس: قطرات الأنف وملحقاتها
٢٢٠	المسألة الأولى: قطرات الأنف

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	الجانب الطبي
٢٢٢	قطرات الأنف
٢٢٣	الجانب الفقهي
٢٢٣	التكليف الفقهي
٢٢٣	التخريج الفقهي
٢٢٧	حكم قطرات الأنف في ضوء كلام الأئمة المتقدمين
٢٢٧	الترجيح
٢٢٨	المسألة الثانية: حكم بخاخ الحساسية عن طريق الأنف
٢٣٠	المطلب السابع: قطرات العين، وملحقاتها
٢٣٠	الجانب الطبي
٢٣٢	المسألة الأولى: قطرات العين (Eye Drops)
٢٣٢	طبيعة العلاج بال قطرات
٢٣٤	الجانب الفقهي
٢٣٤	التكليف الفقهي
٢٣٤	التخريج الفقهي

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	حكم قطرات العين في ضوء آراء المذاهب
٢٣٨	الراجح في حكم قطرات العين
٢٤٠	المسألة الثانية: العدسات اللاصقة
٢٤٠	الجانب الطبي
٢٤١	الجانب الفقهي
٢٤٢	حكم لبس العدسات للصائم
٢٤٣	الراجح
٢٤٤	المطلب الثامن: قطرات الأذن وملحقاتها
٢٤٤	الجانب الطبي
٢٤٥	المسألة الأولى: قطرات الأذن
٢٤٥	طبيعة العلاج بال قطرات
١٤٦	العلاقة بين الأذن والجوف
٢٤٨	الجانب الفقهي
٢٤٨	التكيف الفقهي
٢٤٨	التخريج الفقهي

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	حكم قطرات الأذن في ضوء المذاهب الأربعة
٢٥٣	الراجح في قطرات الأذن
٢٥٣	المسألة الثانية: غسول الأذن
٢٥٦	المطلب التاسع: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان
٢٥٦	الجانب الطبي
٢٥٦	الأعراض
٢٥٧	أسباب الذبحة الصدرية
٢٥٧	العلاج
٢٥٧	١- العلاج بالعقاقير
٢٥٨	٢- العلاج بالقسطرة
٢٥٨	٣- العلاج الجراحي
٢٥٩	الجانب الفقهى
٢٥٩	التكيف الفقهى
٢٦١	حكم استخدام الأقراص العلاجية تحت اللسان
٢٦٣	المبحث الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذًا وامتصاصا

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	<b>المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية</b>
٢٦٥	تمهيد (طبيعة الحقنة)
٢٦٥	الجانب الطبي
٢٦٥	تعريف الحقنة
٢٦٦	الحالات التي تستخدم فيها الحقن
٢٦٦	مميزات طرق الحقن
٢٦٨	<b>المسألة الأولى: الحقن العضلية (Injection Intramuscular)</b>
٢٦٨	الجانب الطبي
٢٦٨	طريقة الحقن داخل العضل
٢٦٩	الجانب الفقهي للحقن العضلية
٢٦٩	التكيف الفقهي
٢٧٠	التخريج الفقهي
٢٧١	حكم الحقنة العضلية في ضوء تخريج الفقهاء المتقدمين
٢٧١	الراجح في حكم الحقن العضلية
٢٧٢	<b>المسألة الثانية: الحقن الجلدية (Skin Injection)</b>

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	الجانب الطبي
٢٧٤	الجانب الفقهي للحقن الجلدية
٢٧٤	التكييف الفقهي
٢٧٤	التخريج الفقهي
٢٧٥	ترجيح الباحث
٢٧٦	المسألة الثالثة: الحقن الوريدية
٢٧٦	الجانب الطبي
٢٧٧	طبيعة الحقن الوريدية
٢٧٨	١ - الحقن الوريدية المغذية
٢٧٩	استفادة الجسم من الحقن الوريدية
٢٧٩	٢ - الحقن الوريدية العلاجية
٢٨٠	الجانب الفقهي
٢٨٠	التكييف الفقهي للحقن الوريدية
٢٨١	التخريج الفقهي
٢٨١	أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلةهم في حكم الحقن الوريدية للصائم

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	الترجيح
٢٨٨	المطلب الثاني: حقن الدم في الوريد
٢٨٨	الجانب الطبي
٢٩١	الجانب الفقهي
٢٩١	التكييف والتخریج الفقهي
٢٩٤	الترجيح
٢٩٦	المطلب الثالث: الغسيل الكلوي البريتوني (Peritoneal dialysis)
٢٩٦	الجانب الطبي
٢٩٦	دور الكلى في الجسم
٢٩٦	الفشل الكلوى
٢٩٧	علاج الفشل الكلوى
٢٩٧	عملية غسيل الكلى
٢٩٨	الجانب الطبي
٢٩٨	طريقة الغسيل البريتوني
٢٩٨	مكونات السائل المستخدم للغسيل البريتوني

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	١ - الطريقة اليدوية
٣٠٠	٢ - الطريقة الآلية
٣٠١	الجانب الفقهي للغسيل البريتوني
٣٠١	التكييف الفقهي
٣٠١	التخريج الفقهي
٣٠٥	الترجيح
٣٠٦	حكم الغسيل البريتوني في ضوء هذا التخريج (مداواة الجائفة)
٣٠٦	الترجيح في حكم الغسيل البريتوني في نهار رمضان
٣٠٨	المطلب الرابع: منظار البطن (LAPROSCOPE)
٣٠٩	الجانب الفقهي
٣٠٩	التكييف الفقهي
٣٠٩	التخريج الفقهي
٣١١	حكم منظار البطن في ضوء كلام المذاهب الفقهية
٣١١	الترجيح
٣١٣	المطلب الخامس: القسطرة القلبية (Cardiac Catheterization)

الصفحة	الموضوع
٣١٣	الجانب الطبي
٣١٣	كيفية عمل القسطرة
٣١٤	الجانب الفقهي
٣١٤	التكييف الفقهي
٣١٤	التخريج الفقهي
٣١٥	حكم القسطرة في ضوء تخريج الفقهاء المتقدمين
٣١٥	حكم القسطرة في ضوء التخريج الفقهي والتوصيف الطبي
٣١٧	المطلب السادس: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية والتججميلية
٣١٧	الجانب الطبي
٣١٩	أولاً: المراهم والكريات
٣١٩	الجانب الطبي
٣٢٠	أنواع المراهم والكريات
٣٢١	ثانياً: اللصقات الطبية
٣٢١	طبيعة عمل اللواصق
٣٢٢	أبرز أنواع اللصقات المستخدمة والشائعة

الصفحة	الموضوع
٣٢٤	الجانب الفقهي
٣٢٤	التكيفي الفقهي
٣٢٤	التخريج الفقهي
٣٢٨	الترجيح
٣٢٨	حكم المراهم واللصقات العلاجية والتجميلة في ضوء هذا التخريج
٣٢٩	أقوال المعاصرين في المراهم والكريمات واللصقات العلاجية
٣٣٠	مسألة لصقة النيكوتين
٣٣٠	الجانب الطبي
٣٣٠	طريقة استخدام لصقة النيكوتين
٣٣١	الجانب الفقهي
٣٣١	أقوال المعاصرين
٣٣٢	الترجيح
٣٣٣	مسألة لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش
٣٣٣	الجانب الطبي
٣٣٣	مكوناتها وطبيعة عملها

الصفحة	الموضوع
٣٣٥	الجانب الفقهي
٣٣٥	التكييف والتخرير الفقهي
٣٣٦	موقف الفقهاء المعاصرین
٣٣٧	الترجیح
٣٣٩	المبحث الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج
٣٤١	المطلب الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة
٣٤١	الجانب الطبی
٣٤١	الجهاز التناسلي للمرأة
٣٤٣	الجانب الفقهي
٣٤٣	التكييف الفقهي
٣٤٣	التخرير الفقهي
٣٤٧	الترجیح
٣٤٨	أنواع الداخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة
٣٤٨	المسألة الأولى: المنظار المهبلي والرحمي
٣٤٨	الجانب الطبی

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	عمل منظار المهبل والرحم
٣٥٠	المسألة الثانية: أصبع الفحص الطبي
٣٥٠	حكم منظار المهبل والرحم، وأصبع الفحص الطبي في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين
٣٥١	المسألة الثالثة: الغسول المهيلي (VAGINAL DOUCHE)
٣٥١	الجانب الطبي
٣٥١	أنواع الغسول المهيلي
٣٥٢	الجانب الفقهي
٣٥٢	حكم الغسول المهيلي في ضوء كلام الفقهاء
٣٥٣	المسألة الرابعة: التحاميل والمراهم
٣٥٣	الجانب الطبي
٣٥٣	الجانب الفقهي
٣٥٣	حكم التحاميل والمراهم المهيلية في ضوء كلام الفقهاء المتقدמים
٣٥٤	أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم ما يدخل الجهاز التناسلي للأنثى
٣٥٥	الترجيح

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	المطلب الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي
٣٥٨	الجانب الطبي
٣٥٨	الجهاز البولي (Urinary System)
٣٦١	الجانب الفقهي
٣٦١	التكييف الفقهي
٣٦١	التخريج الفقهي
٣٦٥	الترجيح
٣٦٦	المسألة الأولى: منظار المثانة والقناة البولية (Cystoscopy)
٣٦٨	الجانب الفقهي لمنظار المثانة والقناة البولية
٣٦٨	التكييف الفقهي
٣٦٨	التخريج الفقهي
٣٦٩	المسألة الثانية: القسطرة البولية (Urinary catheter)
٣٦٩	الجانب الطبي
٣٦٩	القسطرة البولية
٣٧٠	الجانب الفقهي للقسطرة البولية

الصفحة	الموضوع
٣٧٠	التكيف الفقهي
٣٧٠	التخريج الفقهي
٣٧٠	المسألة الثالثة: غسول المثانة
٣٧٠	الجانب الطبي
٣٧١	الجانب الفقهي
٣٧١	التكيف الفقهي
٣٧١	التخريج الفقهي
٣٧٢	المسألة الرابعة: إدخال الدواء للجهاز البولي
٣٧٢	الجانب الطبي
٣٧٣	الجانب الفقهي
٣٧٣	التكيف الفقهي
٣٧٣	التخريج الفقهي
٣٧٤	الراجح في حكم ما يدخل عبر الجهاز البولي
٣٧٦	المطلب الثالث: ما يدخل عن طريق الشرج
٣٧٦	الجانب الطبي

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	المسألة الأولى: الحقن الشرجية
٣٧٧	الجانب الطبي
٣٨٠	الجانب الفقهي
٣٨٠	تمهيد
٣٨٠	التكيف الفقهي
٣٨٠	التخريج الفقهي
٣٨٥	المسألة الثانية: التحاميل والراهم الشرجية
٣٨٥	الجانب الطبي
٣٨٥	التحاميل الشرجية
٣٨٥	الجانب الفقهي
٣٨٥	التكيف الفقهي
٣٨٦	التخريج الفقهي
٣٨٨	حكم التحاميل والراهم في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين
٣٨٨	المسألة الثالثة: المنظار وأصبع الفحص الطبي
٣٨٨	الجانب الطبي

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	١ - المنظار الشرجي (Flexible Sigmoidoscopy)
٣٨٩	٢ - أصعب الفحص الطبي (Digital Rectal Examination)
٣٩٠	الجانب الفقهى
٣٩١	حكم استخدام منظار الشرج والمستقيم وأصعب الفحص للصائم
٣٩١	أقوال الفقهاء المعاصرین وأدلةمهم في حكم ما يدخل عن طريق الشرج
٣٩٤	الترجیح
٣٩٧	المبحث الرابع: الخارج من البدن
٣٩٩	المطلب الأول: الغسيل الكلوي الدموي (Hemo dialysis)
٣٩٩	الجانب الطبی
٣٩٩	الغسيل الكلوي الدموي
٣٩٩	جهاز الغسيل الكلوي
٤٠١	الجانب الفقهی
٤٠١	التکیف الفقهی
٤٠١	التخراج الفقهی

الصفحة	الموضوع
٤٠١	أولاً: توصيف الحجامة
٤٠٢	تاريخ الحجامة
٤٠٢	موقف الإسلام من الحجامة
٤٠٣	الحجامة في العصر الحديث
٤٠٤	كيفية إجراء هذا النوع من الحجامة
٤٠٥	ثانياً: حكم الحجامة أثناء الصوم
٤١٤	الترجيح
٤١٤	حكم الغسيل الكلوي الدموي: في ضوء التكييف الفقهي على الحجامة
٤١٦	ثانياً: التخريج على الشق الثاني من التكييف الفقهي (مسألة حقن الدم)
٤١٧	أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم الغسيل الكلوي الدموي للصائم
٤١٩	الترجيح
٤٢١	المطلب الثاني: التبرع بالدم
٤٢١	الجانب الطبي
٤٢١	الأشخاص المحتاجون لتلقي أو استقبال الدم

الصفحة	الموضوع
٤٢١	الأشخاص الذين يمكنهم التبرع بالدم
٤٢٢	الأشخاص الذين لا يمكنهم التبرع بالدم
٤٢٢	أولاً: الموانع المؤقتة للتبرع بالدم
٤٢٢	ثانياً: الموانع الدائمة للتبرع بالدم
٤٢٣	الكمية التي يتم التبرع بها
٤٢٣	كيف تتم عملية التبرع بالدم
٤٢٤	الجانب الفقهي
٤٢٤	التكيف الفقهي
٤٢٤	التخريج الفقهي
٤٢٥	حكم التبرع بالدم في ضوء الموقف من الحجامة
٤٢٥	أقوال الفقهاء المعاصرین في حكم التبرع بالدم للصائم
٤٢٧	الترجيح
٤٢٨	المطلب الثالث: أخذ الدم للتحليل
٤٢٨	الجانب الطبي
٤٢٨	تحليل الدم

الصفحة	الموضوع
٤٢٨	أدوات سحب الدم
٤٢٨	أنواع سحب الدم
٤٣٠	الجانب الفقهي
٤٣٠	التكيف الفقهي (الفصد)
٤٣١	التخريج الفقهي
٤٣٣	حكم سحب الدم للتحليل في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين
٤٣٣	أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم أخذ سحب الدم للتحليل
٤٣٤	الترجيح
٤٣٥	المطلب الرابع: شفط الدهون ( <b>Liposuction</b> )
٤٣٥	الجانب الطبي
٤٣٥	دواعي استخدام شفط الدهون
٤٣٦	كيف تتم عملية شفط الدهون
٤٣٧	الجانب الفقهي
٤٣٧	التكيف والتخريج الفقهي
٤٣٨	الراجح في حكم شفط الدهون

الصفحة	الموضوع
٤٤١	الخاتمة
٤٤٣	النتائج
٤٥٢	الوصيات
٤٥٥	قائمة المراجع والمصادر
٤٥٥	أولاً: المراجع العربية
٤٧٤	ثانياً المراجع الإنجليزية
٤٧٥	ثالثاً: المجلات والجرائد
٤٧٦	رابعاً: موقع الأنترنت
٤٨٠	خامساً: الحوارات والمقابلات
٤٨٣	اللاحق
٤٩٧	فهرس الموضوعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ